

شرح المقدمه القرطبيه ،لزروق ، احمد
ابن احمد ٨٩٩هـ. كتب فى القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرا
٧٤ ق   ١٨ س   ٢٢,٥× ١٧سم
نسخه جيده ،خطها مغربى مقروء
الاعلام ١ : ٨٧

أ- اصول الدين   أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ





بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول العبد المعترف بذنبه وتقصيره الراجي فضل
مولاه في ستره وجبره احمد بن احمد بن محمد بن عيسى
البرنسي الفاسي عرف بزروق اصلح الله حاله
بمنه وفضله

الحمد لله الذي اوجب على عباده لوازم العبودية وألزم العلماء بهذا
بيانهم لكل واجب عقدا وعملا ونية وصلواته على سيدنا
محمد خير البرية وعلى آله واصحابه وذريته خير ذرية
والسلام الدائم كذلك والحمد لله على ذلك اما بعد
فان الله سبحانه قد فرض على عباده فرائض الدين واوجب على
على العلماء ان يبينوا لهم ما يحتاجون من ذلك اتم تبيين والهمة
كثير من المتعبدين والمشتغلين بالاسباب قد اقتصرت على
الطلب واستغرقت فيما به من تجريد وتوجه او معاملة او سبب
وقد رايت كثيرا منهم يحفظون المقدمة القرطبية من غير
ان يعرفوا لها معان ولا وجوه خفية ولا جلية فظهر لي ان اضع
عليها شرحا مفيدا ان شاء الله واذكر فيه ما يفتح الله في شانه
بفضل الله رجاء دعوة صالحة ممن يحصل له بها انتفاع او دخول
في سلك من يهدي الله بها من يشاء من اهل الوصلة والانقطاع
ثم ارغب الى الله سبحانه في تيسيره وتحصيله وانتضرع اليه في
تخفيفه وتسهيله وتكميله وان يجعله رحمة لعباده
وبركة في بلاده وان ينفع به من كتبه او كسبه او قراه او شيئا
منه

منه او تسبب فيه او فيما يعين عليه او ينشا عنه انه
ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل
ثم اقول
قال ناظمها رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة منزله ومأواه

يقول يحيى القرطبي الداني   المرتجي مثوبة الغفار
بسم الاله ابدا اقدم الاقوالا   فمنه ارجو العون والافضالا
ثم الصلاة والسلام سرمدا   على النبي العربي احمدا

قلت عرف بنفسه وان داره سكناها بقرطبة وهي مدينة بالاندلس
تنتسب اليها جماعة من العلماء وقد استولى عليها الكفار قديما
اعادها الله للاسلام وانما عرف بنفسه لان الانسان لا يجوز له ان
يقتدي في دينه بمن لا يعرف علمه وديانته ومما يدل على
ديانة هذا الرجل قوله المرتجي مثوبة الغفار فكانه يقول
انما اتوجه لما ارجو من رجاء مثوبة الله اي ثوابه لا الغرض
من اعراض الدنيا والرجاء الطمع في رحمة الله مع العمل في
اسبابها لان الرجاء ما قارنه عمل والا فهو امنية والغفار
اسم من اسمائه تعالى ومعناه المتجاوز عن ذنوب عباده حتى
لا يفضحهم فيها ولا يواخذهم بها لان حقيقة المغفرة
الستر على الذنوب وترك المواخذة بها فاعرف ذلك
وقوله بسم الاله ابدا اقدم الاقوالا اي بذكر اسمه تعالى ابتدئ
الكلام لان كل شيء لا يبتدا باسمه لا يتم وقد جاء
في الخبر كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بذكر الله فهو اجذم

يعني ناقص غير تام والإله هو المعبود بالحق وليس هو
إلا الله سبحانه والمقال والقول بمعنى واحد وانخزال الألف مع
اللام للنظم وهكذا في قوله الابخلا والله أعلم
وقوله أرجو العون معناه نطمع في العون في التقوى على ما
نريده لأن ما لا يعين الله عليه لا قدرة لأحد من الخلق فيه
عليه كما قيل

إذا لم يعنك الله فيما تريده ، فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ، ضللت ولو أن السماك دليل

والفضل التفضل وهو إعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق
قال علماؤنا ولا يكون ذلك إلا من الله سبحانه لأن غيره
لا يفعل الشيء إلا لغاية ومن تجلبه أو نفع أو بتقية والصلاة
من الله على نبيه الإقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم
والتسليم معناه أمنه من الآفات لأنه من السلامة والنبي
المصطفى معناه المختار المنتخب وحقيقة النبوة
ليس هذا محلها ومحمد مفعل من الحمد منقول
من الصفة سمي بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليكون
محمودا في السماء والأرض وكان كذلك والحمد لله هو
الحامد بجميع المحامد داعي الجميع من الكثرة الى الواحد
وهو أحمد من حمد وأحمد من حمده الحامدون وحمده ربه صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم
ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

:. وبعد

:. وبعد حمد الله ذي الإخوان :. فهذه أرجوزة الولدان
:. نظمتها في الفرض والمسنون :. ليعلموا منها أصول الدين :.

قلت يعني وبعد أن أحمد الله سبحانه أي أثني عليه بما يستحقه من الثناء عليه
الذي يجمعه قوله الحمد لله فهذه أرجوزة الولدان يعني كلام منظوم من بحر الرجز
قصد به الولدان أي أولاد المؤمنين لأن النظم أيسر لهم في الحفظ وأجمع للكلام
وأدعى للنفوس من جملة أسئلتها والتشجيع به يعين على تحفظه وإنما أتى على
الفرض والمسنون لأنهما الواجب التعليم دون غيرهما وقد اختلف العلماء فيمن
أتى بالعبادة على وجهها دون أن يميز فرضا من سنة فقيل هي باطلة وهو مأثوم
وقيل صحيحة وهو مأجور لأنه وافق الحق وقيل بين الأمرين ثم وهي صحيحة ولا يوجر
فأما إن لم يوافق الحق بأن أخل ببعض الشروط والأركان فهي باطلة وهو آثم
بلا خلاف بل قال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه
والفرض والواجب والمكتوب والمحتوم والمستحق واللازم كل ذلك بمعنى
واحد وهو ما في فعله أو فعل بدله إن كان أجر وثواب وفي تركه أو ترك بدله إن كان له
بدل عقاب والمسنون والسنة بمعنى واحد والمراد بهما عند المالكية ما تأكد
أمره مما ليس بواجب يعيب بعين تاركه مخطئا ولا يأثم بمعنى أنه تارك الصواب
وفقا والله أعلم ومعنى أصول الدين هنا أصول المعاملات وأحكامها من
الفرائض والسنن المتعلقة بلوازم ذاتها والله أعلم ثم قال رضي الله عنه

قواعد الإسلام خمس واجبات :. ما جاء في نص الحديث المحكم

أولها التوحيد والصلاة ثم الصيام بعد الزكاة ثم
وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي قد شرع الشراع
فهذه قواعد الإسلام مروية عن سيد الأنام

قلت قواعد الإسلام أصوله التي يبنى عليها وقاعدة كل شيء ما يبنى
عليه والإسلام عبارة عن أحكام الدين الظاهرة كما أن الإيمان عبارة عن عقد القلب
فكما لا تصح أعمال الإسلام إلا بالعقائد كذلك لا تصح العقائد إلا ببعض أعمال
الإسلام وهي الشهادتان ونحوهما على خلاف في بعض الصور **وقال** ابن حبيب
الحكم عند نية كل قواعد الإسلام شرط في صحة الإيمان فمن ترك منها واحدة فهو
كافر وانفرد بالوجوب **والصحيح** التفصيل فأما الشهادتان فواجبة على القادر
بإتيانها ومن تركهما كان كافرا عند الجميع إجماعا وأما كل الغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال
أو كان الترك لمانع كاختصار المنية أو لأنه كره فإيمانه صحيح وإلا فلا **وأما**
الصلاة فأكثر المحدثين مع أهل الفقه يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام
بين الكفر والإسلام الصلاة من ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم **وأكثر** الفقهاء
مع أهل المحدثين يقولون أنه مسلم عاص بتركها وينا ولون الحديث بالحاصل الجاحد
لوجوبها أو وجوب شيء من القواعد كافر بإجماع **وتارك** باقي القواعد مع
توجه وجوبه مع اعترافه بالوجوب مؤمن عند كافة فقهاء الأمصار
على أنه آثم كما ذكرناه وهو ضعيف ونص الحديث الذي نبه عليه الناظم هو
مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت متفق عليه والسياق لمسلم
ومعنى المحكم الذي لا ينسخ بشيء من كتاب ولا سنة **و**لا خلاف بين المسلمين في هذا
الحديث كذلك وساق الحديث بالمعنى **وفي** نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين العلماء
وثلاثة أقوال ثالثها أنه جائز للعالم لا لغيره بشرط التحرز على مواضع الكلام
ومعانيه **و**قال بعضهم من نقل الحديث بالمعنى فإنه لا نقل إلينا فيه فيه لا نعين الحديث
فليتق الله وعبر بالتوحيد عن الشهادتين لأن المراد فيهما على التوحيد فإن شهادة
أن لا إله إلا الله موحد والتوحيد لا يصح إلا بشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلاة في اللغة الدعاء سميت الشرعية بها لاحتوائها عليه وهو قوله اهدنا
الصراط المستقيم الآية وسيأتي الكلام على الصلاة في الشرع وما يتعلق بها إن ذكر
إن شاء الله **و**الصيام لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
ودواعيه من بياض النهار **و**الزكاة جزء من المال معين على قدر من المال مخصوص
يخرج عند استيفاء شروطه **و**الحج لغة القصد المتكرر وشرعا قصد بيت الله
مع أفعال مخصوصة في محال مخصوصة في زمن مخصوص **و**المستطاع المستطيع
أي القادر عليه وستأتي كيفية ذلك الأمور تفصيلا إن شاء الله تعالى وإضافة البيت إلى الله
تعالى إضافة تشريف وتعظيم لأنه غني عن الاحتياج إلى البيت والحلول في محل لأنه
شرع هذا البيت لينتفع به العباد فوجب تعظيمه لتعظيم الله إياه **و**كونه
بأشرف البقاع أراد به محل البيت خاصة بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم

أفضل منه بإجماع وأن المراد به مكة كلها، ومذهب مالك أن المدينة أفضل منها
ومذهب الشافعي عكسه. **و**سمعت بعض شيوخنا يقول ما مقتضاه أن بقعة
الأرض بالمدينة أفضل لحديث من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها الحديث
وحديث والذي نفسي بيده إن تربتها لتعدل الشهادتين عند الله وهما صحيحان قال
وطهرة الأرض بمكة أفضل لحديث عمر بن حنيفة أن الصلاة في مسجدها بمائة ألف
وصححه الحاكم أيضا ولم أقف على هذا منصوصا ولا معزوا لأحد من العلماء. والمسألة
بمكانه وبالله التوفيق. **باب التوحيد** قلت يعني
باب ما يذكر فيه الكلام في التوحيد يعني تفاصيل ما يتعلق بكلمتي الشهادة
وحقيقة الباب فرجة في ساتر يتوصل بها من ظاهر إلى باطن ظاهرها الحجب وباطنها
العلم وطريقها التي حقيقة في الأجسام كباب الدار وباب الجدار ونحوه مجاز
في المعاني كباب التوحيد والصلاة ونحوه. وقد قال أبو علي البوشنجي رضي
الله عنه التوحيد إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات
وقال ذو النون المصري رضي الله عنه التوحيد أن تعلم أن قدرة الله في الأشياء
بلا مزاج وصنعه لها بلا علاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وليس في السموات
العلى ولا في الأرضين السفلى مدبر غير الله وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك
قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه وهذا الكلام عجيب نفيس محقق
والفصل الأخير يعني من هذا الكلام هو تفسير لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير **و**الثاني تفسير لقوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

والثالث

والثالث تفسير لقوله تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون
انتهى كلامه وهو عجيب فاطلب بيانه من غير ذلك الذي لينتفع به ونتبع وبالله
سبحانه التوفيق ثم قال: إعلم بأن أول الواجب
أن تعرف الله ثم الأمر هو ... وأن الخالق للسما واحد
ليس له في ملكه معاند ... يفعل في الخلق ما يشاء
وحده الشراكة والضراء **قلت** نص كلامه على أن أول الواجبات
المعرفة وذلك في معنى القول بوجوبهما على الأعيان وذلك مختلف فيه فذهب قوم
إلى وجوب المعرفة على الأعيان وذهب قوم إلى عدم وجوبها وأنه يكتفى
بالتقليد في أصول التوحيد وادعى كل منهما الإجماع على قوله ثم اختلف القا
ئلون بوجوبها فقيل الواجب نفسها وعزاه بعضهم للأشعري وقيل النظر المؤدي إليها
وهو الظاهر من مذهب الأشعري وعزاه الأستاذ أبو منصور لأكثر الأصحاب وعليهما
فاختلفوا في حصول المعرفة أن تكون على طريقة المتكلمين قال ابن رشد
في أجوبته وكراغيبه قال ولا يعتقد هذا إلا جاهل يعني لأن الذي أمر به الشارع في الصدر
الأول أن يكتفي بدليل وجود المخلوقات وحدوثها بحدوث أثر على وجود خالقها
ويستدل على صحة قول من ادعى الرسالة بوجود الخارق على يديه موافقا لدعواه مع
عجز المتحدين عن المعارضة **وقد** نبه تعالى على هذا المعنى بقوله تعالى يا أيها
الناس اعبدوا ربكم الذي إلى قوله وأن تجعلوا لله أندادا على بيان التوحيد ومعرفة
دلالته إحداها عند قوله تعالى ... والآية على صدق الرسول

فافهم قال المصنف ولا نزاع بين المتكلمين وغيرهم في المعرفة بالدليل
التفصيلي على هذا الاعتبار وأنه واجب على الكفاية وقال الشيخ ابن عرفة وظاهر
نقل ابن رشد في نوازله أنه بالدليل التفصيلي مندوب إليه لا فرض كفاية قال الشيخ
الإمام العالم الرباني أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله ونقل الباجي عن شيخه السمناني
أن القول بأن أول الواجبات النظر والاستدلال مسألة من مسائل الاعتزال بقيت في المذهب
على من اعتقدها وعلى أن أول الواجبات الإيمان الجازم واستدل بحديث أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وبغير ذلك وهو مذهب الإمام الغزالي
وغيره وليس في ذلك منع من يقول ذلك فافهم ومعنى الإله المالك على هذا فالمالك
وهو الله سبحانه والمربوب المملوك وهو المخلوقات ومعرفة ذلك بدلائل
الصنع بالمخلوقات يعرف الخالق كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع قيل لأعرابي بم عرفت
ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام يدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض
ذات فجاج ألا تدل على العزيز القادر انتهى وهو عجيب وقوله وأن الخالق
للسماوات والأرض انتهى فاعلم بذلك أنه سبحانه من صفاته الوحدانية فهو واحد
في ذاته لا ينقسم ولا يتجزأ ولا نظير له وواحد في صفاته لا يشبهه شيء ولا يشبه
شيئا وواحد في أفعاله ليس له نظير ولا معاند لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا
سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا الآية ومن يدع مع الله إلها آخر
لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه ومعنى المعاند من يأتي بخلاف ما أتى به

وبعض ما بيناه ولا يصح ذلك لدلالة التمانع وهي مذكورة في كل كتاب فلا نطول
بها لأنا إنما وضعنا هذا اختصارا والتسليم عن الشبه غير متسع في النظر
وبالله التوفيق وقوله يفعل في المخلوق ما يشاء يعني أنه لا حجر عليه
في أفعاله إذ لا حجر على مالك مطلق في ملكه ولا يجري ذا على مملوك أو عاجز وهو
تعالى منزه عن ذلك أشعرية أنه لا بوسيلة سبقت ولا بعد شيء لا تجري به تقدم
متى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقوله وحكمه السراء والضراء
يعني أن كلا من السراء وهي ما يسر به والضراء وهي ما يحصل به الضرر أن ذلك
قضاء به وقدر وحكمه إذ لا يجعل الغير ولو صح جعل الغير للزم أن يكون مثله وذلك
باطل للزوم الفساد بوضعه وبقله فافهم ذلك ثم قال رحمه الله تعالى وعفى عنه

جل عن التمثيل والتشبيه ... وعن مكان يستقر فيه
لأنه كان ولا مكانا ... وإنه لم يجر الزمانا

قلت معنى جل تعاظم وترفع وتعالى وتنزه عن التمثيل في ذاته أو
التشبيه في وصفه وعن كل ما ينقصهما فيهما قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير قال الواسطي رحمه الله ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم
ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ وجلت
الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن تكون للذات المحدثة
صفة قديمة قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله هذه الحكاية
تشتمل على جوامع مسائل التوحيد وكيف تشبه ذاته ذات المخلوقات

المحدثات وهي بوجودها مستغنية وكيف يشبه فعله فعل المخلوق وهو لغير
جلب انس ولا دفع نقص حصل ولا بخواطر واغراض وجد ولا بمباشرة ولا بمعالجة
ظهر وفعل المخلوق لا يخرج عن هذه الوجوه **وقال** غير من مشايخنا ما توهمتموه
باوهامكم او ادركتموه بعقولكم فهو محدث مثلكم **و**قال الامام ابو المعالي
الجويني رضي الله عنه من انتهض الى موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه وان اطمأن
فكره الى العدم المحض فهو معطل وان قطع بموجود واعترف بالعجز عن درك حقيقته
فهو موحد **و**قيل ليحيى بن معاذ رضي الله عنه اخبرنا عن الله فقال اله واحد
فقيل له وكيف هو فقال ملك قادر فقيل واين هو فقال هو بالمرصاد فقال السائل لم اسألك
عن هذا فقال الله ما كان من غير هذا كان صفة المخلوق واما صفته تعالى فما اخبرت
عنه **و**سأل بعضهم عن الله فقال ان سألت عن ذاته فليس كمثله شيء وان سألت
عن صفاته فهو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان سألت
عن اسمائه فهو الله لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم وان سألت
عن افعاله فكل يوم هو في شان فقيل يغفر ذنبا ويكشف كربا ويبتلي قوما ويعافي
اخرين انتهى **فاما** نفي المكان عنه سبحانه فدليله ما ذكر من انه مكون
المكان ولا الذي شاهد بانه كان قبل خلق المكان فلا يصح في حقه المكان **و**قد قال
ابو عثمان المغربي رضي الله عنه لبعض اصحابه يوما لو قال لك احد اين معبودك
اي شيء تقول قال كنت اقول حيث لم يزل قال فان قال اين كان في الازل اي شيء
تقول قال اقول حيث هو الآن يعني انه كما كان ولا مكان فهو الآن على ما عليه كان

قال صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان يعني
انه لا شيء معه في ابده كما لا شيء معه في ازله لان الكل فعله فلا شيء معه لانه
به فهو الواحد ازلا وابدا **وقال** جعفر بن محمد رضي الله عنه من زعم ان الله
تعالى في شيء او من شيء او على شيء فقد اشرك لو كان على شيء لكان محمولا
ولو كان في شيء لكان محصورا ولو كان من شيء لكان محدثا انتهى **و**ربما
زال الغرض الذي لا مفتتح له فهو سبحانه اول بلا بداية اخر بلا نهاية لم يزل ولا يزال
موصوفا بنعوت الجلال تعالى وجل وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون علوا كبيرا
ثم قال رضي الله عنه
يعلم ما اضمرته به الدهور
ونهوا بانه به خبير ويسمع المضطر اذ يدعوه
سبحانه لبس لنا الامور ويبصر الذرة في الظلماء
كما يرى الغائب تحت السماء

قلت

لما فرغ من فصل التنزيه شرع في فصل اثبات الصفات فذكر
انه تعالى عالم بما ضمنته الدهور اي السنون الخالية وما تاتي به اي ما يكون
ذاتي منها هو به خبير اي عليم **قال** الجنيد رحمه الله تفرد الحق تعالى
بعلم الغيوب فعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون اشار
بآخر كلامه لما ورد تقديره وتحقيق نفيه كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله
سبحانه ولولا فضل الله عليكم ورحمته الى غير ذلك مما ورد تقديره

ولا يصح وجوده، والحاصل أن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يعزب
عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة
الصماء في ليلة الظلماء. ويدرك حركة الذرة في جو السماء ويطلع على ما هو أحسن الضمائر
وخفايا السرائر بعلم قديم قائم بذاته لا يقبل متجددا ما طرأ على ذاته بالحلول ولا
تقبل علمه سابق لمعلومه لأنه قديم وذلك خلاف وصف المخلوق فهو عالم
سبحانه ويعلم لا أنه عالم والمخلوق ليس والعالم حتى يتقدم له معلوم وعلم
المخلوق يتعدد ويتجدد **و**علمه تعالى لا يتجدد ولا يتعدد وعلم المخلوق
يتعلق بالأشياء جملة أو تفصيلا **و**علمه تعالى تعلق بالأشياء تفصيلا إذ لا
يخفى عليه شيء فلا يصح أن يقال علمه بها جملة ليس فيها التفصيل وعلم المخلوق
إما ضروري أو نظري أو مكتسب وعلمه تعالى لا يوصف بشيء من ذلك وعلمه
يتعلق بالواجب والجائز والمستحيل **و**علم المخلوق لا ينتهض لحقيقة ذاته
ولا لكنه صفاته بل غايته من ذلك إثباته مع تنزيهه ثبوته وصفاته تعالى
وذاته القديم منزه عن مشابهة خلقه فافهم **و**بالجملة فعلمه تعالى لا
تفاوت ولا قصور ولا ضرورة وكذا جميع صفاته وصفات الخلق بعكس ذلك
وقوله ويسمع المضطر إذا يدعو لا خفاء به يعني أنه تعالى
موصوف بأنه سميع مجيب لقوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه وإجابته
المضطر تتضمن سماع المضطر وغيره لوجود الفضل بينهما في إجابة
بإعطاء مسئوله ومعرفته دون غيره فاعرف ذلك **وقوله** سبحانه



معنا

معناه تنزيهه أو ما العظمة وأعني ليس لنا ذات مواد أوجدنا من العدم وأمدنا
بالنعم وخصنا بالكرم وفي قوله ليس لنا هو إثبات الإرادة والقدرة وهما
صفتان ثابت وجودهما له سبحانه كثبوت العلم والحياة إذ لا يتصور الفعل المحكم
المتصف بأمر عالم بحكمته ومريد بتخصيصه وقادر بتبرزه وهذا نراه ولا تكون
لميت ولا جماد فلزمت الحياة فأما السمع والبصر والكلام فصفات واجبة
لكماله إذ لا يمتنع أن يتصف بها غير ذاته والنقص والآفة تعالى لا يصح أن يكون
ناقصا فوجب أن يكون سميعا بصيرا متكلما كما أنه حي عليم مريد
قدير بالحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ثم كل
صفاته لا تشبه صفات خلقه يسمع بغير صماخ وأذان ويرى بغير حدقة
وأجفان ويتكلم بلا شفة ولسان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة
ويخلق بغير آلة لا يروع سمعه بعد ولا يحجب رؤيته الخلاء بل يبصر السر
وهما في الوجود والخلاء بل هو أخفى منها مما هو نجوم النجوم
لا إله إلا هو العزيز الحكيم العلي العظيم والمضطر هو الشديد الحاجة السائل
لا شعور له بغير ما هو فيه والله سبحانه أعلم ثم قال رضي الله عنه

أرسل رسلا رحمة للناس من لينقذهم من ظنون البائسين ١٢
إذ يوم ألست ربكم من قالوا بلى ذا هل عهدكم ١٢
فيطلب العبد بالأثر الذي من فكان منه أو أخبر آيته ١٢
فكان منهم ... كما قضى وشاء الأنام ١٢

قلت يعني أن الله سبحانه أرسل للخلق رسلا وجعلهم رحمة للعباد بأن يدعونهم
من أسباب النجاة وأن ينقذونهم من أنواع الباس إذ يسعدون باتباعهم في الدنيا من
التزام الصغار وفي الآخرة من الخزي وعذاب النار فمن اتبعهم كانوا له حجة ومن أبى
كانوا عليه حجة قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل الآية وقال عليه السلام إنما أنا رحمة مهداة قال الشيخ أبو
العباس المرسي رضي الله عنه الأنبياء عليهم السلام لأممهم عطية ونبينا لنا
هدية وفرق بين الهدية والعطية للمحتاجين والهدية للمحبوبين وقال أيضا
رضي الله عنه الأنبياء عليهم السلام خلقوا من عين الرحمة ونبينا صلى الله
عليه وسلم هو عين الرحمة قال الله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وحجة
الرحمة في بعث الأنبياء عليهم السلام بالتنبيه على ما قامت الحجة فيه وهو
وجود التوحيد الذي صبغت به الأرواح يوم الميثاق يوم ألست بربكم قالوا بلى
إن نعم أنت ربنا قال ابن عباس رضي الله عنه لو قالوا نعم لكفروا لأنه جواب
الإثبات المذكور فكل أحد صحب العلم بباريه في ذلك الوقت ما انصبغت
به روحه انصباغا فالأمر أنه كل حيه أبدا ولذلك كان حجة بعد الخروج لهذه
الدار إذ قال تعالى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما
أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم الآية ولهذا لم يقع من عاقل إنكار
الباري تعالى وإن أخطأ في تعيينه فلا عبرة لبيان الحق بدليله إذ هو شكلي أي
ليس في شك احتجت عليه العقول من جهة وجوده ودلت عليه العقول

النيه

من شواهد وجوده ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
تعالوا إلى عمدكم أو هاتوا عمدكم بأخذ ميثاقكم فمنهم من وفى وهو المؤمن
ومنهم من خالف وهو الكافر وكذا الذي يشاء بنو الحكم إذ قال تعالى هؤلاء للجنة
وبعمل أهل الجنة يعملون ولا أبالي وهؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ولا
أبالي هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن الآية فكل يجري لما قدر عليه
لأن الأعمال علامات قال ابن عطاء الله رضي الله عنه في الحكم
علم أن العباد يتشوفون إلى ظهور سر العناية فقال يختص برحمته
من يشاء وعلم أنه لو خلاهم وذلك لتركوا العمل اعتمادا على الأزل فقال
إن رحمت الله قريب من المحسنين التي المشيئة يستند كل شيء ولا تستند
هي إلى شيء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له الحديث والكافر من قام به الكفر وهو تغطية الحق بالباطل والمؤمن
المصدق بالله ورسوله والمصدق بما جاء عن الله ورسوله ومعنى
فضح حجج وشاهد أراد ومعنى المهيمن الشاهد قال الله تعالى ومهيمنا
عليه أي شاهدا عليه فافهم ثم قال رضي الله عنه

ثم انقضت مدة رسل الله :: بجيئه الخلق العظيم الجاه ::
محمد جمع فيه ما افترق :: صلى عليه الله ما لاح الفلق ::
فبلغ الرسالة الميمونة :: وقتل الطائفة الملعونة ::
لأنهم كانوا به قد علموا :: فجحدوه وهم ظلموا ::

قلت وأما انقضاء مدة الرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال عليه السلام إن الرسالة قد انقطعت
وإن النبوة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي ولكن المبشرات الرؤيا
الصالحة يراها المسلم أو ترى له رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال حسن صحيح
وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم بعث الله من
نبي قال مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي قلت كم المرسلين منهم
قال ثلاثمائة وثلاثة عشر قلت كم أنزل الله من كتاب قال مائة كتاب وأربعة
كتب فذكر الحديث وقوله نخبة الخلق أي الملائكة وغيرهم وهذا محل إجماع
وقد اختلف العلماء بعد ذلك هل يجوز الخوض بالتفضيل بين نبينا وغيره من الأنبياء والملائكة
أم لا فأجازه قوم ومنعه آخرون **وقوله** الهاشمي الجاه أشار به لقوله
عليه السلام توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم وهذا الحديث وإن لم يصح فقد
صح حديث الشفاعة في إراحة الناس من الموقف ولا أعظم جاها ممن هذه منزلته
صلى الله عليه وسلم **وقوله** جمع فيه ما افترق يعني ما افترق في غيره
من الخصائص والآيات حتى قال العلماء رضي الله عنهم لم توجد معجزة لنبي
إلا ولنبينا عليه السلام مثلها **وفي** الخبر أعطيت من الآيات ما مثله آمن
عليه البشر الحديث وقوله صلى عليه الله ما لاح الفلق ستر الدجى عن
الغبش ولاح ظهر والفلق قيل هو الصبح والمراد ما دامت الدنيا لعدم
انفكاك الصبح عن وجودها **وقوله** فبلغ الرسالة الميمونة يعني

ما أرسل به من الهدى ودين الحق وكونها ميمونة أي ذات يمن وهو الخير
والسعد واضح لما أودع فيها من الكرامات ودار الخلاف والطائفة الملعونة
هم اليهود أشار بذلك لقصة خيبر والنضير وقريظة وما وقع بينهم وبين النبي
عليه وفي بعض النسخ اليهود الملعونة بدل الطائفة مع بهتة اليهودية
اليهودية التي سمته في الذراع ويكون على هذا قد أشار لمعجزته صلى الله عليه
وسلم في نطق الذراع له وإخباره بأنه مسموم ويحتمل أن يريد الملة اليهودية وا
وأهلها بقتال أهلها والانتصار على أعدائهم في جحدهم وكفرهم ثم بين المولى علة
قتلهم بقوله لأنهم كانوا به قد علموا وما الدار إلا له فقتلهم كان على خلاف
قتال غيرهم إذ قتلوا صبرا وقتال غيرهم في الحرب فكأنه يقول ما فعل بهم
ما فعل إلا لكفرهم علم الله وعلمهم به مذكور في كتابهم في كل موضع
إلا القليل وجحدهم إياه جحد عناد وحسد وكان الذي منهم بالجهل منهم
وبالإعلان وبالعينية وهم الصوت الخفي أخزى ولعنة الله عليهم
ما أخبثهم وأرذلهم وأنتنهم قبحهم الله أكثر ما هم كذلك والحمد
لله على ذلك ثم قال رضي الله عنه

ثم أتى لنفي جبريل ... فأكمل الدين له الجليل
وهو بني لقبر مخلص من أمته ... قضى بيوم حتفه في زمنه

قلت أتى لنفي جبريل بالوحي في عموم زمان وفاته وبالملائكة في الحرب
يوم بدر وغيره حتى أكمل الله سبحانه الدين وأظهره عليه قال

قال الله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون قال سبحانه وتعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا قال بعض اليهود لعمر رضي الله عنه آية
في كتابكم لو علمنا معشر اليهود اليوم الذي نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم زيادة فقال عمر رضي الله عنه إني لأعلم
اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنزلت عليه يوم الجمعة وهو واقف بعرفة انتهى بمعناه ورواه أهل الصحيح **و**
معنى طوبى قيل هي الطيب وقيل شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام
والله أعلم **وقوله** يحشر يوم حشر في زمرته أشار فيه إلى وجوب اعتقاد
من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والحساب والميزان والحوض
والجنة والنار وغير ذلك **تنبيه** مدار العقائد على ثلاثة معارف معرفة
المرسل والمرسل به معرفة المرسل ثلاثة أشياء ما يجب له وما يستحيل عليه
وما يجوز في حقه فالذي يجب له ثلاثة الوجود المطلق والكمال المطلق
والبقاء المطلق والذي يستحيل عليه ثلاثة وهي أضداد هذه وهي العدم أو
تغيير الوجود والنقص أو تغيير الكمال والفناء أو تغيير البقاء **و**الذي يجوز في حقه
ثلاثة إيجاد المعدوم وإعدام الموجود الجائز وإيقاع الخارق المعدوم الجائز الفناء
ومن الخوارق بعث الرسل وإنزال الكتب ونحو ذلك **و**أما معرفة المرسل فيها
ثلاثة أيضا ما يجب له وهو ثلاثة الصدق والأمانة وتبليغ الرسالة وما

وما يستحيل عليه وهو ثلاثة الكذب والخيانة وعدم تبليغ الرسالة
وما يجوز عليه وهي ثلاثة الأعراض الفاسدة والأعراض القادحة والأ
مراض المنتقصة وأما المرسل به فعلى ثلاثة أقسام أمر ونهي وخبر فالأمر
وجوبي وندبي والنهي تحريمي وتنزيهي **و**الخبر على ثلاثة أقسام خبر عن الدنيا
وانقراضها وخبر عن الآخرة ودوامها وخبر عن الحقائق وتحقيقها فالأول للاعتبار
والثاني للإيثار والثالث لتحقيق الإيمان وكل ما يجب التصديق به والعمل عليه ولهذه
الجملة تفصيل يطول شرحه فمن فتح الله له باب العلم أدركه وربما بهذا القدر
كاف وبالله سبحانه التوفيق

باب الصلاة

يعني ذكر أحكامها وقد اختلف في اشتقاقها فقيل هي من الصلة لأنها صلة
بين العبد وربه وقيل من قولهم صليت العود إذا قومت عوجه فهي تقوم
عوج صاحبها المقيم لها لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر في المستقبل
وقيل من الصلوين وهما العرقان المنحنيان في كفل الفرس وعلى هذا القول فقيل
لأن بها الانحناء في الركوع والسجود وقيل لأن المصلي من الخيل هو الذي يكون
رأسه عند صلوي الآخر فهو التالي للسابق وهي ثانية قواعد الإسلام وضعا
وحكما قال الفقيه أبو عبد الله المنيسي رحمه الله التحقيق أنها تلي الشهادتين
في الحكم وباقي القواعد تليها **و**قيل الصلاة بمعنى الدعاء قال ابن عطية و
ظاهر كلام العرب أنه لا يطلق على كل دعاء وإلا على ما كان منه خيرا وذكر
الشيخ أبو الحسن الغزالي أن الصلاة في اللغة الإقبال واستشهد له ببيت

بينها لا اجنبية ازار و الصلاة في الشرع قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله عبادة
ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيهما خلاف
هل هما صلاة ام لا وذكر لنا بعض شيوخ الفاسيين انه وقف لابن محرز على الخلاف
في صلاة الجنازة هل لها احرام ام لا قال وينبني عليه اذا استفتح صلاة على جنازة ثم
جيء باخرى فاذا قلنا لا احرام لها فانه يشترك ما فاته من التكبير للثانية ويجزيه
واذا قلنا لها احرام فانه يستانف للثانية بعد سلامه من الاولى والله اعلم ثم قال رضي الله
عنه

ان الصلاة قدرها عظيم :: وبابها اخص به علوم
فيه فصول اثنا عشر الاسئلة :: موجودة في كتبها مفصله
فجمعت طيه هذه الاعضاء :: ابوابها بلا شك ولا امتراء
ذكره المحرر ابن العربي :: خزانة العلم وقطب الفهم

قلت اما عظيم قدرها فمستفاد مما ورد فيها اصلا وفرعا منه انها
فرضت ليلة الاسراء بموضع لا يصله الا نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
على بساط المواجهة دون ملك ولا غيره وكانت خمسين من حيث العدد والثواب فعاد
عددها الى خمس مع بقاء ثوابها اذ قال النبي عليه السلام امضيت فريضتي و
خففت على عبادي هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي الحسنة بعشر امثالها
الى اخر الحديث و من عظيم قدرها انها مكفرة للذنوب موجبة للجنة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب احدكم يغتسل فيه
خمس مرات في كل يوم اترون ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا يا رسول الله

قال فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه مسلم ومن حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن اتى بهن ولم يضيع
منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم
يات بهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال
علماؤنا رضي الله عنهم ففي هذا الحديث ان الصلوات الواجبات خمس من
غير زيادة خلافا لمن اوجب الوتر و فيه ايضا ان تارك الصلاة عاص
لا كافر وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة خلافا لاحمد بن حنبل وابن حبيب
وجماعة المحدثين واهل الظاهر وقال مالك وكافة اهل مذهبه والشافعية
يقتل حدا ان لم يتب بعد ادراك وقتها ولم يصلها ومشهور المذهب انه
يقتل ولو قال اصلي خلافا لابن حبيب وغيره و المشهور ايضا انه يقتل
بالسيف وقيل ينخس بحديدة حتى يموت و المشهور ايضا انه لا يقتل بعد ثانية
وانه يصلى عليه ويرثه ورثته ويدفن في مقابر المسلمين ولا يصلي عليه
اهل الفضل والصلاح زجرا لامثاله و ذهب ابو حنيفة الى انه يضرب الضرب الوجيع
ويسجن السجن الطويل حتى يتوب او مال اليه ابن رشد في المقدمات وغيره و ما يذكر
من انه لا يؤكل معه ولا يشارب ولا يجالس فمن باب تغيير المنكر ان رجي
به زجر فعل وكذا ان لم يخف منه ضرر و من الناس وجه وجود ذلك متعلق به وبا
لجملة فيجب على ادائها وزجرها وتاديبها ومجاهدة لذلك قال الشيخ ابو

عبد الله القوري رضي الله عنه ويفعل في الذكر ما يفعله إن لو أفتا لــه
مائة دينار في البحر ونحو ذلك والله أعلم فأما العلوم التي تختص بالصلاة
فمنها علم الفقه أداء وفوات وأذان وحكم الجماعة والاقتداء
والصفة والأحكام وغيرها في الذكر ولأجل أنها أعظم ما يؤمر الصبي به قبل
بلوغه لأجل أن يتعلم أحكامها في وسعة الصبا فإذا أتى عليه البلوغ إلا وقد عرف
كثيرا من أحكامها كذا قال بعض العلماء قالوا ولأنها تتكرر فيحتاج إلى
الاستيناس بها بخلاف الصوم فإن أحكامه قليلة وهو عبادة عومية
مع قلة التكرر ووجود ذلك الفتنة الحال من الجوع ونحوه هذا على المشهور
وقيل يؤمر بالصوم إذا أطاقه وليس في الحديث إلا الأمر بالصلاة إذ قال عليه
السلام مروا بالصلاة أولادكم لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه أبو
داوود وغيره إلا في رسالة ابن أبي زيد ويفرق بينهم في المضاجع وهل ذلك
في السبع وهو قول ابن القاسم أو في العشر وهو قول ابن وهب قولان ولا يجوز
في هذا السن أن ينام صبي مع أخيه ولا مع أخته ولا مع أبيه ولا مع أمه
إلا بحائل كشيء بينهما وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إن أهم أمو
ركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ ومن
ضيعها فهو لما سواها أضيع قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه
ولقد رأيت من يواظب عليها الأوقات لا أحصيها فما رأيت يحفظها إلا أعرف منهم
خمسة قال ابن عطية رضي الله عنه في حكمه لم يكن بعد إقامة الصلاة

إلا وجود الصلاة في أكمل محل فهي الصلاة طهرة للغفلة واستفتاح لباب
الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين
الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار علم وجود الضعف منك فقلل أعد
ادها يعني إذ جعلها خمسا بعد أن كانت خمسين وعلم احتياجك إلى فضله
فكثر أمدادها إذ جعل الخمس بخمسين الحسنة بعشر أمثالها فإن قيل فأما
ما ذكر الناظم من العدد في المسائل فلم أقف على من نص عليه ولا عنه
أحاله على القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن العربي المعافري الاشبيلي أحد أعلام
المذهب وحفاظه والمجتهدين فيه بلا وجه إلا قبوله إذا قالت حذام
فصدقوها فإن القول ما قالت حذام ولقد ذكرنا من ترجمته في الحج أشار
بقوله خزانة العلم وقوله قطب الفقه يعني في وقته بحيث إنه كان دائرة
العلماء تدور عليه ويرجعون إليه وتوفي رحمه الله في سنة أربع وأربعين
وأربعمائة بقرب من مدينة فاس وحمل إليها ودفن بها بخارج باب المحروق وقبره
ثم به مشهور يقصد العوام بسببه أبي بكر بن العربي قال شيخنا أبو عبد
الله القوري نافلا عن بعض كبار شيوخ الفاسيين وهو منقول بالتواتر
يعني قبره هناك فالمنقوب لمن قال إنه خارج باب الجيسة وبينا وإن
باب المحروق تقاربه ذاك والله سبحانه أعلم

باب فرائض الوضوء

يعني ذكر واجباته التي لا يصح بدونها وقد تقدمت حقيقة الفرض وهو

أهل أقسام الشريعة وهي خمسة واجب وحرام ومندوب ومباح
وزاد بعضهم سادسا وهو خلاف الأولى فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه
عقاب والحرام ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب والمكروه ما يثاب
تاركه ولا يأثم فاعله والمندوب ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه والمباح
ما لا ثواب في فعله ولا إثم في تركه ولا بالعكس وخلاف الأولى عند من قال به
يرجع للمكروه إلا أنه أخف منه والله أعلم والسنة من المندوب وسيأتي
إن شاء الله تعالى ثم قال الناظم رضي الله عنه * فرائض الوضوء سبع
جاريه * وقيل فيه أنها ثمانيه * اختلف من الشيوخ في تعداد
فرائض الوضوء فعدها القاضي عياض عشرة وعدها بعض المتأخرين
أكثر من ذلك وقال ابن رشد ثمانية وقيل سبعة واقتصر ابن أبي زيد
في النوادر على الأربعة المذكورة في كتاب الله تعالى وأشار إليه في رسالته
وهو غاية التحقيق لأن النية ليست من خواص الوضوء بل هي جزء في كل
عبادة تحتاج إلى التمييز والماء الطاهر شرط كل طهارة ما بين الغسل
وزوال النجاسة والفور والترتيب لازم في كل عبادة يتوقف أولها على
آخرها إلى غير ذلك فتأمله لأني رغبة لذلك كله فلا اهتمام به بالنيا والله
أعلم ثم قال رضي الله عنه :: أولها النية والماء الطاهر
من راكد أو سائل أو قاطر * قلت حقيقة النية قال
المازري القصد إلى الشيء والعزيمة عليه وكان بعض شيوخنا يقول هي

خاصية

خاصية نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا في أعماله التكليفية
وحكي ذلك عن شيخنا الفقيه القاضي أبي عبد الله الأبي في شرح مسلم وغيره
وفائدة النية تمييز العبادة عن العادة فلا تجب إلا فيما يحتاج إلى التمييز
وهو ما دار بين العادات والعبادات كالطهارة إذ يحتمل أن تكون فرضا للتنظيف
ويحتمل أن تكون تراد للتعبد وما دار بين العبادات أنفسها كالصلاة إذ يحتمل أن تكون
فرضا أو غيره أو الواجبة في الوقت أو الواجبة في غيره وذهب من المذهب أن الطهارة
للتعبد فتجب النية وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وهو مذهب الشافعي وقال
أبو حنيفة للتنظيف فلا تجب النية وروي عن مالك مثله ومواضع النية في
الطهارة ثلاثة أمور أحدها رفع الحدث أو الفرض أو استباحة ممنوع منه من صلاة
وطواف ومس مصحف وغيره ثم فصل أن استباحة واحد كفعل لجميعه فلو
توضأ للصلاة فعل به جميع ما يمنع منه إذا كان محدثا وكذا المس والمصحف وصلاة
الجنازة وغير ذلك مما يمنع مع قيام الحدث * فروع عشرة أولها لو قصد به
ما يستحب له الوضوء من تلاوة القرآن أو سماع الحديث ونحوه فالمشهور
لا يجزئه وقال أبو الفرج من توضأ ليقرأ القرآن ظاهرا أنه يصلي به من حدث الشيخ
ابن عرفة بأن قصده رفع حدثه ولا فلا فائدة في الصورتين أن قصد بوضوئه
أن يكون على طهارة فإنه يجزئه الثاني إذا توضأ مجددا ثم ذكر أنه كان محدثا لم يجزه
على المشهور وقال أشهب يجزئه مع كراهة لأنه قصد أن يكون على أكمل الحالات
ونقله اللخمي عنه الثالث إذا شك في حدثه فتوضأ احتياطا ثم

انظر عنه في البيان

ثم حكى بعضهم انه لا يجزيه لعدم الجزم بالنية وفي الدليل لابن القاسم في سماع عيسى
بن دينار في الغسل والوضوء مثله وقال عيسى يجزيه وقال الباجي على وجوب
غسل الشاك يجزيه اتفاقا فيه اذا نوى به الوجوب والله اعلم ولو نوى مطلق
الطهارة فهو اعم من طهارة الحدث فقال المازري لا يصلي به لاحتمال نية الجنب
الرابع لو توضأ من حدث ناسيا غيره كان يذكر انه قال او نام او لمس ثم يتوضأ
من البول فانه يجزيه بخلاف اذا تعمد اخراجه بان يقول اتوضأ من البول لا من
الريح ونحو ذلك فانه لا يجزيه لتناقض النية ولو كان لا كراهة ولم يخرجه
او علة فيه في بدنه فلا شيء عليه الخامس ان اخرج من نيته بعض المستباح
فقال مثلا اتوضأ للخمس ولا اصلي به الظهر فالمشهور ان ذلك لا يضر واخراجه
لغو لمخالفة قاعدة الشرع وقيل يستبيح المنوي فقط وقال ابن [illegible] اخراج غير
المعينة بالغفلة فلا شيء عليها اتفاقا السادس اذا فرق النية مع وضوئه
فان ذلك لا يضر وكذلك نوى الجمعة والجنابة معا فغسله على المشهور يجزيه
ولا يجزي غسل الجمعة عن غسل الجنابة بخلاف العكس على المشهور السابع
محل النية عند غسل الوجه على المشهور وقيل عند اوله واستحسنه غير واحد
واستحب بعض الشيوخ ان ينوي اولا ثم يستصحبه ذاكرا الى الوجه الثامن
عزوب النية ان عدم ذكرها بعد حصولها واجبة او غيرها مغتفر لوجود
المشقة فاما رفضها ان كان في اثنائها بحيث يقول لا اكمل هذا الوضوء
وهو في اثنائه او لا اصلي به بعد فراغه فقال في التوضيح عن النكت لا يجزيه

الترجح في اثنائه ان كمل بالقرب وان كثر انما يحكي الخلاف في الترجيح بعد وهما
روايتان وحكى القرافي عن العبدري ان المشهور في الوضوء والحج عدم
الرفض بخلاف الصلاة والصوم التاسع تاخير النية عن الفعل لا يضر و
مقارنتها هو المطلوب وتقديمها بكثير فاسد ونحو تقديمها بيسير خلاف
فلابن رشد لا يضر قال ابن عبد السلام هو الاشهر وقال المازري الاصح في
النفي عدم الاجزاء وشهره ابن بزيزة العاشر كثير من العوام يتوهمون
ان النية تفتقر الى نية وانما تحصل النية عند انتفاء القصد او صده لغيرها لكن
لا انها امر زائد على القصد ومن العوام من يعتقد وجوب النطق بها وليس كذلك
بل هو امر موسع على المشهور وقيل يكره وقيل للموسوس وقيل يكره للفقيه
والله اعلم فصل فاما الماء الطاهر بشرطه في صحة الطهارة المائية
بان الشرع كون الماء طهورا وهو الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته بنجس ولا طاهر
فان تغير باحدها كان له حكم ما تغير به ان كان نجسا فنجس وان كان طاهرا
فطاهر لكنه لا يتطهر به فالمياه على ثلاثة اقسام طاهر مطهر وهو ما لم
يتغير ولا طاهر ولا مطهر وهو المتغير بالنجس وطاهر غير مطهر وهو
المتغير بالطاهرات ثم اقسام ثلاثة اخر مكروه ومشكوك ومختلف فيه فاولها
في جزء عشرة اولها ماء [illegible] المشهور فادح وقال عبد الملك لا يضر وا
ستغنى شيوخ المذهب بمتغير الريح [illegible] البالية فاستحسن
ولا يستغنى عنه عند الضرورة والحيا البوادي وما تغير بمجاورة جيفة لم تحل فيه



شيء منها لم يضر باتفاق والدهن الملاصق لا يضر بخلاف الغالب فانه يضر والله اعلم
الثاني انما العبرة بالدهن وشبهه ونحوهما مما يتحلل اجزاؤه فيه فقولان وعزا
الشيخ ابن عرفة جزم اللخمي بعدم طهوريته الثالث الغدير يتغير بروث الماشية
قال مالك لا يعجبني ولا احرمه قال اللخمي والمعروف من المذهب تجنبه وما
وجد بفلاة من الارض لا يدري تغيره من مكثه ام من شيء حل فيه قال مالك لا بأس قال
المازري ولا خلاف في العفو عما تغير من الحمأة والتغير حتى يتحقق الناقل وما وقع لمالك
في البئر القريبة من المراحيض والشك في مغيرها بأنه يعتبر بالخفة قاله ابن
رشد والله اعلم الرابع المتغير بحبل السانية والاناء الجديد قال ابن رزق
لا يسلب الطهورية لعدم الانفكاك وقال ابن الحاج يسلبها واختلف فيه فتوى
ابن رشد العروسي المتقدمين وغيرهم وهو الصحيح وحكى بعضهم عن اللخمي
تطهيره الخامس البئر تتغير بورق الشجر والتبن قال الابياني يتوضأ بها
ذلك وقال العراقيون لا يتوضأ بها وفي السليمانية من توضأ به وصلى اعاد في
الوقت وفرق ابن رشد العربي بين البادية فجاز فيها للضرورة وبين الحاضرة
فيتوضأ وقيل انما يرى كلامه على الاطلاق والله اعلم السادس
المتغير باصله وقرار حاله لكونه اصلا وقرارا لا يضر كالمغرة والكبريت
والشب والملح والنورة والزرنيخ وغير ذلك جار كان منفوعا في المشهور
بعمل الملح لا يضر وبه افتى ابن رشد وجعله اللخمي المذهب وافتى ابن الحاج
بانه غير طهور وثالثها الفرق بين التراب فطهور بخلاف غيره

واما الملح المطروح فمذهب ابن ابي زيد وابن القصار انه طهور لا يضر
وذهب ابن القابسي الى انه يضر واختاره ابن يونس قال الباجي ويحتمل ان يكون
معدنيا فيه المصنوع واما المعدني فلا واختار سند عكسه ونقل ابن
بشير اختلافا في الثالث هل هو تنجيس او خلاف فانظره السابع ما تغير
بطول مكثه وما يتولد عنه كالطحلب لا يضر وفي التغير التغير من اناء مكثه
المشهور عدم كراهة المشهور وقيل بكراهته وكذا ما تغير بالطحلب وقال
القرطبي ان غير الطحلب لطبخه فيه ضر والا فلا الثامن لا خلاف
بين فقهائنا الانصار في طهورية ماء البحر وماء السماء وماء العيون وماء الابار
الا بئر ثمود فقال ابن العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى ولقد كذب
اصحاب الحجر الى سليمان رواية انه لا يتوضأ منها ونقله ابن جزي في القوانين
وماء البئر روى علي بن زياد التطهير به وماء الجليد وغيره مما ذاب بعد جموده
كذلك ولو ملحا في غير محله وثالثها ان قوي ان كان ذوبانه بغير علاج والا
وكالطعام ذكرها في المفردات التاسع يكره الاغتسال بالماء الراكد
للحديث وقال ابن القاسم لا بأس ان كان غمر زائد قبله او كان كثيرا ويكره
استعمال الماء المستعمل الطاهر في الاعضاء النظيفة على المشهور وكذلك
فضلة شيء من لا يتقي النجاسات وما يستعملها الحيوانات يكره ايضا على المشهور
وان اتيت على فيه وقت استعماله عمل عليها فان غيرته ضر والا فلا على المشهور
العاشر كثير الماء يحله قليل النجاسة او كثيرها ولم يتغير لا يضر
ذلك قيل باتفاق وقيل على المشهور وقليل الماء كآنية المتوضئ والمغتسل

بيان المشمس

تقع فيها فعرى من البول المشهور طهوريته مع وجود غيره وقيل نجس
وهو الذي في الرسالة وشهره ابن الفاكهاني أيضا وقال ابن القاسم يتركه ويتيمم
فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت وقيل غير ذلك ومن العجز ما لو ولغ فيه كلب
مع يسارته على المشهور وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكر كفاية وبالله
التوفيق ثم قال رضي الله عنه: وثالث الفرائض المذكورة
غسل جميع الوجه لا المستور منه. قلت لا خلاف أن غسل الوجه
من فرائض الوضوء وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن لمن لا لحية له
وآخر اللحية لمن له لحية فإن طالت كثيرا ففي وجوب استيعابها قولان المشهور
الاستيعاب وخرج بقولنا المعتاد الأغم والأصلع والأصبع ونحو ذلك ومن
عرضا من الأذن إلى الأذن على المشهور وسيأتي الكلام في البياض الذي بين الصدغ
والأذن إن شاء الله تعالى. وقوله لا المستور يعني به لا الشفة المستورة
منه فإنه لا يجب غسلها فإذا بدا ذلك منها أولهما المضمضة ولا
استنشاق ولا يجب خلاف المرفقين بوجوبهما. الثانية: أنه لا يجب تخليل اللحية
الكثيفة وهو المشهور وفي المدونة يحركهما من غير تخليل وفي العتبية عن
مالك تخليله وعنه وجوبه والمشهور أن ذلك في الغسل لا في الوضوء
الثالثة: الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه يجب تخليله لأنه يبين بسائر
وفي البيان أن المشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه إمرار اليد على ظاهر
اللحية إلى آخرها وروى ابن القاسم عدم وجوب ما طال منها على الذقن والله
أعلم. الرابعة: أنه يجب غسل المغابن الظاهرة من الوجه كالوترة وهي فاصل

تحت الأنف والأسارير التي في الجبهة وما غار من ظاهر الأجفان وظاهر الشفتين وما تحت
العنفقة لا جرح برئ على غور أو موضع ما خلق غائرا بحيث لا يظهر فيه
فإنه لا يجب لاستتاره. الخامسة: لا يجب غسل ما تحت اللحية لأنه من العنق
ولا النزعتين لأنهما من الرأس وفي إعادة موضع اللحية إذا حلقت قولان
ومن الذكر التحويل الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب والله أعلم
تنبيه: خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلا الجاهل لطم الوجه
بالماء لطما ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء. والتكبير عند غسل
الوجه وأنكره ابن العربي في مراقي الزلف والتشهد عند ذلك وأنكره النووي
وقال لم يقل به إلا بعض أصحابنا ثم رد عليه وصب الماء من دون الجبهة ولا يرى
الماء يكون ما فوقه ممسوحا ونفض اليدين قبل إيصال الماء إليه وقد علمت أن الذكر
إنما يسرد وجهه لأنه غسله فإجزاؤه الذكر كله وبالله التوفيق ثم قال رضي الله عنه
ورابع الفروض فاستمع منه: غسل اليدين مع مرفقيه
قلت لا خلاف في أن غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء عليهما
إلا أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى إلى المرافق هل هي بمعنى مع وهو المشهور
وعليه مشى الناظم أو هي لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب وعلى هذا
القول فقيل دخولهما واجب لأنه لا يتوصل إلى استيفاء الواجب إلا بذلك
وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله وقيل دخولهما احتياطا
وقيل إنهما حد الغسل والأربعة أقوال مأخوذة من رسالة ابن أبي زيد

بعضها صريح وبعضها بالنص فروع خمسة أولها يجب
تخليل أصابعهما على المشهور وفي الذخيرة ظاهر المذهب عدم
الوجوب والاستحباب لابن حبيب الثاني لا يجب نزع الخاتم
على المشهور ولو كان ضيقا ولا تجب إجالته وروى ابن القاسم
في العتبية والمجموعة وقال ابن شعبان تجب إجالته وابن عبد الحكم
بنزعه وابن حبيب تجب إجالة الضيق وهذا خاص بالخاتم بخلاف الخيط
والكشتوان الذي يجعله الرماة والسير الذي يجعله بعض البوادي فإن ذلك
كله لا بد من إزالته ونزعه الثالث إن قطعت اليد وبقي شيء من
المعصم لزم غسله وإلا فلا وفي الغرازاين قطع بعد وضوئه وقد بقي
منه شيء لم يجب غسله لارتفاع موجب زوال ما قد حصل قبل القطع الرابع
في الغرازاين إصبع زائدة في كف وجب عليه غسلها وكذا الكف من الكتف
زائدة في ذراعه أو من محل الفرض فإن كان أصلها في الإبط أو العضد والمنكب
ولها مرفق وجب عليه غسلها إلى مرفقها وإن لم يكن لها مرفق لم تدخل
في الخطاب وظاهر كلام غيره وجوبه وهو الذي في مختصر الشيخ خليل
رحمه الله الخامس لا يعيد إن قص أظفاره بعد وضوئه خلافا لعبد
العزيز بن أبي سلمة ولعبد الملك ابن الماجشون وسيأتي إن شاء
الله تعالى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

والخامس المسح بكل الرأس :: لمالك لا لجميع الناس

قر

قلت ولا خلاف في وجوب مسح الرأس وإنما الأكثر اختلف
رأيه في القدر الواجب منه فقال مالك كله وقال الشافعي بعضه تعلقا بقول
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ونقل التيمي مقاصي عن ابن عبد الحكم
خلاف قلت للشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قال للتبعيض قال
قلت فما الفرق بينهما وبين قوله تعالى بوجوهكم في التيمم قال وحده
هو لأمر منابت شعر الرأس المعتاد أول الوجه إلى انتهاء الجمجمة هذا
هو المشهور وجعله اللخمي المذهب ومذهب المدونة آخر شعر القفا
ورواه ابن القاسم عن مالك وحده عرضا من الصدغ إلى الصدغ وفي النوادر
شعر الصدغ منه قال الباجي ومعناه ما فوق العظم مما يلي الرأس لأنه يعلقه
اللحي وقال اللخمي البياض الذي فوق الأذن لا تشير منه فروع سبعة
أولها يجب مسح ما استرخى من شعر الرأس على المشهور وروى ابن القاسم
لا يجب الثاني في الهداية تمسح المرأة على ذلاليها ولا تمسح على الوقاية
ولا ينقض ضفر رجل ولا امرأة إن كان بغير خيوط أو بخيوط يسيرة بخلاف
الكثيرة وفي ضفر الرجل قول بالمنع وعليه فلا يمسح ربا والمنع
لمن يريد به الفساد وإلا فقد ضفر عليه السلام الثالث لا يجوز الاقتصار
على بعض الرأس ابتداء فإن وقع فعن أشهب يجزئه ما مسح ولم يحد وعنه
إن مسح الربع أجزأه ولأبي الفرج إن مسح ثلاثة أجزاء ولابن مسلمة إن
مسح ثلثيه أجزأه الرابع لو غسل رأسه بدلا من مسحه فقال ابن شعبان

وحكى ابن بشير قولاً بأنهما اللذان عند مجتمع العروق وقال
محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة لكل رجل كعبان والخطاب منصب على
كعبي كل رجل وقال بعض الشيوخ الخلاف في حد الكعبين لتحقيقهما
وإلا فلا يجوز الاقتصار دون الذي في مفصلي الساقين لكون القوم تحتهما
وفيه نظر فروع خمسة أولها تخليل أصابع الرجلين مستحب
على المشهور وقاله ابن شعبان واختاره ابن أبي زيد لقوله والتخليل أطيب
للنفس وذكر اللخمي بقوله فإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك
فلا حرج وروى أشهب قال ما علمت ذلك ولا من الغسل والأخير في الغلو
فهو إنكار وقيل بالوجوب واختاره ابن عبد السلام وهو ابن العربي
بينهما وبين أصابع اليدين بأن اليدين [illegible] الأقدام بخلاف الرجلين الثاني
تكرار المغسول إلى الثلاث فضيلة على المشهور وعن أشهب
وجوب الثانية وعن مالك كراهية الاقتصار على الواحدة وعنه لا أحب
الواحدة إلا للعالم وقال بعضهم بل وللعالم لئلا يكون الاقتصار دون
الغاية إلا من ضرورة وحكى ابن عبد البر رواية ابن عبد الحكم
لا أحب الاقتصار على الاثنين وإن عمتا الثالث ما زاد على الثلاث بعد
العموم فقيل حرام قاله عبد الوهاب واللخمي والمازري وحكى سند
عليه الاتفاق وابن بشير الإجماع وفي المقدمات الكراهة وتبعه
ابن الحاجب في ذلك الرابع هل الرجلان في الاقتصار على الثلاثة كسائر

يجزئ لأنه أتى بما عليه وزيادة وقال غيره لا يجزئ لأنها حقيقة أخرى
وقيل يكره ابتداء والأشهر عند ابن عطاء الله الإجزاء وقال ابن هارون
يجري هذا الخلاف فيمن غسل خفيه بدلاً من مسحه الخامس تجب البداية
بمقدم الرأس على المشهور وذكر ابن بشير أنها سنة وقيل يبدأ من مؤخره
وقيل يبدأ من مقدمه من الناصية مقبلاً إلى وجهه ثم يذهب بهما
إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وفي الرسالة يبدأ من مقدمه
وحده منابت شعر رأسه وكلا القولين حملت عليهما المدونة والله أعلم
السادس رد اليدين في مسح الرأس سنة على المشهور وحكى ابن بشير
قولاً أنه فضيلة وحكى اللخمي عن ابن القصار إن بدأ من المؤخر رد إلى
المقدم ويرد [illegible] شعر بيديه تحته عند رده والظاهر في ذلك
أنه على الوجوب والله أعلم السابع كيف ما مسح أجزأه إذا عم
الممسوح والمستحب ما ذكر ولا يعيد إن جهل [illegible] بعد وضوئه خلافاً لعبد
العزيز بن أبي سلمة ثم قال رضي الله عنه
وغسلك الرجلين فرض سادس والتابع الفور [illegible]
قلت لا خلاف في وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين وهل هما الكعبان
الخارجان في ذلك ما في المرتقى وفي التلقين على قطعهما غسل ما بقي له
منهما بخلاف المرتقى والمشهور عند أهل اللغة والفقه أنهما النا
تئان في طرف الساق وروى ابن القاسم أنهما اللذان عند معقد الشراك

زاد عضو والمغسول فيهما اذا نقاء قولان مشهوران وذا قول الجلاب والرسالة
وقال ابن بشير المعروف ان المغسول فيه ما كان انقاء وفي الجواز هو المشهور
وحكاه في النوادر عن مالك **الخامس** اذا شك هل بقي عليه شيء من الثلاثة
او هي رابعة ففيه قولان مشهوران بالكراهة والجواز ونظيرها المازري بمن
شك في يوم عرفة هل هو العيد هل يصوم للنص الوارد في الشك **وقال**
بعض العلماء ينبغي للعامي ان يقتصر في وضوئه تحصيل الغرض في الجملة اولو
جهل بالثلاث كله فقوا من لا يسبغ بالواحدة فيفعل وضوءه والله اعلم

فصل واما الفور فمعناه فعل الوضوء متصلا بعضه ببعض من غير
تفريق وفيه خمسة اقوال اشهرها ابن رشد منها السنية وعند ابن وهب
وثالثها فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان والتفريق بين الخفيف
من المغتفر وفي غير ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم ثالثها يفرق
مع النسيان كالعجز والله اعلم **فروع** ثلاثة احدها المشهور انه ان
فرق ناسيا بنا مطلقا سواء طال ام لم يطل وان كان عاجزا بنا ما لم يطل والطول
بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل على المشهور وقيل محدود بالعرف
الثاني ان ذكر تفريقه ثم عجز عما به فلذكر العاجز في الطول وقال عبد الملك يبطل
ولا في الراس قال ولا يمسح راسه بل لحيته خلافا لعبد الملك وقيل لا في
المغسول بل لا واصلا **الثالث** ان ذكر من وضوئه شيئا لا هو في بقية اعادة
وما يليه ان كان بالقرب وان طال اعاده وحده هذا مذهب ابن القاسم وقال

فصل
قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا توضأ
فواله ينسى غسل رجليه حتى جاوز الصلاة وصلى فلما فرغ
من صلاته ايقن انه نسي غسل رجليه ماذا يجب عليه قال صلاته
باطلة [illegible] ويغسل رجليه ويعيد الصلاة ان شاء الله
من مجالس عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك رضي الله عنهما

ابن حبيب

وقال ابن حبيب يعيد ما يليه مطلقا **و**قول الناظم وانت جالس الى به لتمام البيت
ولا قلبه مقصود كما يفهمه العوام الجهلة وان من قام من موضعه او
تكلم فيه بطل وضوءه وهذا جهل عظيم ثم قال الناظم رحمه الله

والجسر القاطع زاد الابهري فهو اذا انا منها بالبقر

قلت يفهم ان ابا بكر الابهري يقول ان الفهاة الحرثية لا تنقض في بدن ملوثا
بالنجاسة الخبثية وظاهر كلامه ولو كانت في غير محل اذا استعملها ولم اقف على
هذا النقل له بل الغير وهو ان كان في محل اذا استعملها ووضيه للماجلا ينبغي ان يجتنبه
فيه وقال علماؤنا فيمن لم يجد الا ماء يزيل به النجاسة ويتوضأ به انه يتنقل الى
التيمم لان طهارة الخبث لا بدل لها بخلاف طهارة الحدث **ومن** فرائض
الوضوء الدلك على المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجب وقال ابو الفرج
يجب للتعميم لا لذاته وعادة الفقهاء ذكره في الغسل لا المتاخرون ومس
من بعضه ايضا نقل الماء وهو للمنغمس عنه واجب **ومن** [illegible]
[illegible] على العضو واجب وفي غيرهما خلاف **وقال** بعضهم
لا خلاف انه لا يمسح راسه ووقع عليه من ماء المطر لانه الماسح
في التيمم لا ما له اذ الشيء لا يمسح الا ما تعلق به وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وسمع اشارة لذلك والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

باب سنن الوضوء

والسنة لغة الطريقة وشرعا ما فعله النبي عليه السلام التي لا اطلاقها

في الوجوه مع تاكيد امرها اذ لو كان لها فرض الوجوه لكانت فرضا
ولو لم تتاكد لكانت فضيلة والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

وسنن الوضوء فاعرف ستا: أولها غسل اليدين شرعا
من قبل ان تدخلا في الاناء: ثلاث مرات [illegible]

قلت اختلف في تعداد السنن كما اختلف في تعداد الفرائض واختار
الناظم الوسط من كل منهما فاما غسل اليدين من قبل ادخالهما في الاناء
اذا تيقن طهارتهما فسنة على المشهور وحكى ابن رشد قولا
بالاستحباب وقال ابن هارون ظاهر المذهب السنية وتاول كلام
ابن رشد وقال عبد السلام اتجه المذهب على السنية في علمنا
ثم استشهد فواصل قال بالوجوب قال ابن العربي وانما قلنا انه سنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضا قط الا فعله فاما حديث اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يدخلها في انائه حتى يغسلها
ثلاثا فدليل خاص لا يصح تعميمه الا بدليل عام والتثليث مطلوب
في ذلك قال المازري واشار بعض اصحابنا الى غسلهما مرتين لحديث
عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقوله معا اشار به لغسلهما مجتمعتين
وهو قول ابن القاسم وقال مالك مفترقتين قيل وهما مبنيان على التعبد
والعلة فمن قال بالتعبد قال مجتمعتين ومن قال بالتعليل قال مفترقتين
والقول بالتعبد لابن القاسم والقول بالتعليل لاشهب وكل منهما نافي

ابن

الحمد لله وكل [illegible]
[illegible]

فقال بخلاف موجبه وقوله ولاء بلا فاصل وقوله اولا شرع اشار به
التعبد لان ما كان متعبدا به لا يعرف منه غير امر الشارع بخلاف المعقول المعنى
فانما تفهم علته فروع خمسة اولها اليدان ان كانتا نجستين
او مشكوكتين فغسلهما مطلوب لزوال ما فيهما ثم الثلاث يحمل على التعبد
لا على التعليل والله اعلم الثاني ان ادخل يده في الغسل مع تيقن طهارتها لم
يضر ذلك وفيما اذا انتبه من نومه خلاف والمشهور لا يضر وما تيقنت
نجاسته عمل عليه كما تقدم في مستعمل النجاسة اذا اشتبه من الماء
الثالث ان احدث في اثناء وضوئه او كانتا نظيفتين فقال ابن القاسم
يعيد غسلهما وهو المشهور وقال ابن وهب بناء على التعبد وقال
اشهب لا يعيد بناء على النظافة واختلف النقل عن مالك في ذلك الرابع
يشترط في غسلهما الماء المطلق على التعبد اتفاقا وعلى التنظيف على
المشهور الخامس تلزم النية فيهما على التعبد لا على غيره وقد
تقدم في محل النية والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

ومضمض الفم ثم استنشق: وذم على استنثار وحقق

قلت المضمضة في اللغة التحريك والتدوير وفي الشرع جعل
الماء في الفم ومضمضته ومجه كذا في التلقين وهل ذلك شرط
تحققها او شرط كمالها يجري على الخلاف في بعض الاوصاف ومدار
ذلك على فروع ثلاثة احدها قال النووي من اصحاب الشافعية الجمهور

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا توضأ وضوءه ايريد به الصلاة فاحدث واراد
ان يتوضأ ايغسل يديه ويعيد (؟) [illegible] ايغسلهما قبل ان يدخلهما
في الاناء قال احب الي ان يغسلهما الا ان يكون قريب العهد بالماء

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا توضأ فلما فرغ من وضوئه نظر الى اعضاء التي
توضأ بها فاذا فيها خنفس او جرادة او [illegible] بالماء الذي
توضأ به الماء لا اعادة عليه لانه من الحيوان الذي لا نفس له سائلة
[illegible] ولا [illegible] من المتغير منه [illegible] وكذا الغرانيق
لا يكره الوضوء منه [illegible] ومن [illegible] في شربه

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا توضأ ونسي
المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال يتمضمض ويستنشق
لما يستقبل من الصلاة وصلاته تامة
ان شاء الله

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا
توضأ الاصبع فنسي مسح راسه وتمادى في ذلك الى
الصلاة [illegible] بعد العلم بمعنى
[illegible] فيما يبدع منه
[illegible] الصلاة
[illegible] الوضوء الذي توضأه
[illegible] انه نسي مسح راسه ثم [illegible] ومسح راسه
[illegible] عليه [illegible] بالخر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

على المراد اذا كان الماء في الفم لا يلزم نقله ابن العاجم انوفي شرح العمدة وظاهر
ما ذكرنا عن التلقين لزومه **الثاني** في مجهول ابن الجلاب اذا فتح فاه فنزل
الماء بنفسه دون دفع فقولان **الثالث** اذا ابتلع ماء مضمضة ولم يمجه فقولان
ذكرهما الفلشاني في شرح الرسالة **تنبيهات** ثلاثة اولها حكم
المضمضة السنية على المشهور كما ذكره في التوضيح عن بعض المتا
خرين فضيلة وقيل غير ذلك **الثاني** في الرسالة وان استاك باصبعه فحسن
قال الشيوخ انه بمثابة الترك لكنه ينبغي الايشتر في ذلك لانه
يحرك الفلح فينظف الماء ويخرج الدم فيتعجم ويشم البلغم في الاسنان
والله اعلم **الثالث** تستحب فيه المبالغة في المضمضة الا في الصوم
لانه يكون صايما ففي الحديث ما يدل على ذلك وسياتي في الصوم فصل **واما**
الاستنشاق فقال عياض ماخوذ من النشق وهو جذب الماء بالانف
بالنفس وحكمه على المشهور السنية كما ذكر **و**قيل فضيلة
واختار الشيخ ابن عبد السلام الوجوب **فروع** ثلاثة المبالغة
في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بل هو الاصل لحديث رواه اصحب
السنن عن لقيط بن صبرة قال عليه السلام وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صايما ولا تكره المبالغة فيهما في الصوم الكراهة **الثاني** يجوز
فعل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ومن واحدة لاكن
اذا فعل بغرفة من لكل واحدة ثلاثة **وروى** هذا الوجه عن مالك

وهو

وهو المضح باختيار **وروى** ابن القاسم وابن وهب وابن نافع يفعل المضمضة
ثلاثا من غرفة واحدة والاستنشاق مثل ذلك وفي الموطا يفعلها بغرفة
ورواه ابن القاسم في المختصر قال الباجي واختلف اصحابنا في فهمه هل اراده
انه يفعل الست من ثلاث غرفات مضمضة واستنشاق من واحدة قال ابن رشد
وهو الاشبه بالاتباع وعليه يراجع شيخ عبد الله ابن زيد بل هو مصرح به
فيه او الست بغرفة انتهى ذلك **الثالث** في الرسالة وصفة الاستنشاق
يجعل يده على انفه كامتخاطه وروي عن مالك كراهية تركه وذلك لنهيه
عليه السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار **و**اما حكم الاستنثار
فقال عياض الذي عليه عامة شيوخنا انها سنة مستقلة وذهب بعضهم
الى انهما سنة واحدة وهو ماخوذ من النثر وهو الطرح لانه دفع الماء بالانف
الى خارج الخيشوم ليخرج ما هناك من الرطوبات **و**قوله وكثير انما اتى
للنظم وكذلك قوله وحقق وقد يريد الحكم المبالغة والله اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله

ومسح الاذنين كذاك سنة ... من ظاهر وباطن مسنونة
وجدد الماء لهما كذاك ... اتى عن ابن عمر مولاك

قلت اما حكم مسح الاذنين فكما ذكر على المشهور وذهب ابن مسلمة
والابهري الى الوجوب وفي التلقين اختلف في الاذنين هل هما منه يعني من
الراس فرضية او حكما هو واجب على ظاهرهما ومن يوجب على ظاهرهما

قال ابن القاسم يقف لذلك وجه الداريب رجلا نسي مسح الاذنين حتى صلى ورايي انه لا صلاح اذنيه ماذا يجب عليه قال يمسحهما ويستقبل من الصلوات والاشي عليه فيما مضى

زايد تبير وعن مالك أن الأذنين من الرأس ويستأنف لهما الماء ورواه الدار
قطني عن أبي الدرداء وحكى بعض المتأخرين رواية عن مالك بأن مسحهما مستحب
وقال اللخمي الصماخ سنة اتفاقا وجميع ضبة ظاهرهما شراعهما وباطنهما خلاف
وكره ابن حبيب تتبع غضونهما لأن المسح مبني على التخفيف **وأما**
تجديد الماء لهما فسنة مستقلة على طريقة ابن رشد وغيره يجعله من تمام سنة
مسحهما **وقال** الشيخ خليل والمشهور أنه لا بد من تجديد الماء لهما **وقال** ابن
حبيب إن لم يجدد الماء فلا يترك مسحهما وعن مالك المسح سنة والتجديد مستحب
وقال مسلمة يخير في التجديد وعدمه وكيفية مسحهما عند أهل المذهب
على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام أدخل أصبعيه
السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وباطنهما أخرجه أبو داود و
النسائي وصححه ابن خزيمة وما نسبه لابن عمر رضي الله عنه لم أقف عليه مرفوعا
ولا موقوفا إلا عند البيهقي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله
عليه السلام يأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي يأخذ لرأسه الحديث **وقوله**
مولاي أي فاضل والمترضي عليك وكل الصحابة رضي الله عنهم كذلك
لأنهم أنصار الدين والمبلغون لأحكامه وتقريرها في المسلمين رضي الله عنهم
أجمعين ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وعد في المسنون منه القاضي غسل اليد في الفرع من بادر

قلت يعني أن القاضي عبد الوهاب أبا محمد بن نصر البغدادي رضي الله عنه
عد في سنن الوضوء غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن وهذا بناء على أنه من الوجه
عند القرافي وبه صرح في التلقين وعند ابن الحاجب لعبد الوهاب أن البياض بينهما
بينهما سنة وقيل يمسح وقيل لا يغسل وفي القرافي عن نقل اللخمي وغيره وذكرها عياض
في قواعده مجموعة **وفي** النسائي عن عائشة رضي الله عنها ما يشعر
والله أعلم ثم قال رضي الله عنه

وعدنا الترتيب فيه مسنون ومن يقل بعكسه مجنون

قلت الترتيب على وجوه ثلاثة أحدها ترتيب فرائضه بأن يجعل اليدين
بعد الوجه والرجلين بعد الرأس وهذا سنة على المشهور وقيل مستحب وروي
الوجوب وحكى ابن بشير قولا بالوجوب مع الذكر والوجه الثاني ترتيب الفرائض
مع السنن بأن يقدم المضمضة وأخواتها على غسل الوجه ومسح الأذنين
بعد الرأس وقبل الرجلين فالمشهور الاستحباب وهو ظاهر المدونة عند ابن
رشد **وقال** ابن حبيب سنة إلا أنها أخفض من ترتيب المفروضات الثالث
ترتيب السنن في نفسها بأن يغسل يديه أولا قبل المضمضة والمضمضة قبل
الاستنشاق ولا يقدم مسح الأذنين على الرأس ولا علم بعضه في المذهب
أن ذلك مستحب وظاهر كلام الناظم أنه لا خلاف وكذا كلام غيره **وقوله**
ومن يقل بعكسه مراده به من يقول بجوازه وحمله على الحكم السنية والله أعلم
فروع ثلاثة أولها لا ترتيب بين المتماثلين ولكنه يستحب التيامن
من يقدم وفي المفروضات قولان بالتسنية فلو غسل اليسرى من يديه أو رجليه

قبل اليمنى فإنه المستحب ولا شيء عليه لأنهما في حكم العضو الواحد ذكره
القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة وبنى عليه مسألة يقول ذكرها **الثاني**
إن نكس وضوءه عامدا ففي بطلان وضوئه قولان بناء على تارك السنن عامدا
والمشهور في تارك سنن الوضوء لا شيء عليه ويفعلها لما يستقبل وعن **الثالث**
ابن القاسم فيمن قدم المضمضة والاستنشاق يعيد في الوقت قال ابن القاسم
إن نكس ناسيا فعلى السنية يعيد المنكوس وحده إن بعد من الماء
ويعيده وما بعده إن قرب وقال ابن حبيب يعيده وما بعده سواء بعد أو قرب والبعد في ذلك
بجفاف الأعضاء المعتاد في الزمان المعتدل كما تقدم والله أعلم
تنبيهات ثلاثة أولها قال علماؤنا الحكمة في تقديم السنن
الثلاث قبل غسل الوجه اختبار الماء فيعلم باليدين بغسلهما لونه وقوامه
وبالمضمضة طعمه وبالاستنشاق بشميم ريحه فإذا أتى الغسل
على شيء أتى على الثقة لأنها أعظم أركان الفرض وهذا من ملح العلم لا من متينه
والله أعلم **الثاني** ذكر سنن الوضوء كلها لا تبطله على المشهور وثلاث
سنن تبطل بها الصلاة ابن يونس حتى طال قال ابن رشد لأن فرائض الوضوء معينة
بنص القرآن فسننه قريبة من الفرض لا سيما مع قوله عليه السلام توضأ كما
أمرك الله وسنن الصلاة محتملة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي سمعته من شيخنا أبي عبد الله الغوري غير مرة وما أدفع عليه
الثالث ذكر الناظم الفرائض والسنن المستقلة ولم يذكر التابعة

وقد ذكرنا منها ما هي تبع له جملة وقد بقي علينا بعض الكلام مع الفضائل
فلنذكر منها ما تيسر وبالله سبحانه التوفيق **فمن فضائل**
الوضوء قلة الماء مع إحكام الغسل وفي الرسالة سنة وقال الشيوخ تجوز
فيها والنهي عنه غلو وبدعة قال الشيوخ لم أعتقد أنه قربة لا لم ولعله يحمل
أن السنة خلافه فإنه تارك المستحب فقط وقال ابن شعبان لا يتوضأ بأقل من
المد ولا يتطهر بأقل من الصاع والمشهور خلافه قال سند وكان بعضهم
يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام وليس من شرطه أن يسيل ولا يقطر بل إذا
جرى على العضو أجزأ والله أعلم **ومن فضائله** السواك على المعروف
واستحسن الشيخ ابن عرفة السنية قال المنهي يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض
بعد السواك ليخرج الماء ما أخرجه السواك **و**مواضعه أربعة عند كل وضوء
وإن لم يصل وعند كل صلاة وإن لم يتوضأ وعند القيام من النوم وعند الفراغ من الطعام
وفي كل حال يتغير فيه الفم ذكره ابن الفاكهاني وغيره **و**نص على فضيلته عند الصلاة
المازري واللخمي بالفضيلة ويستاك بكل عود يابس أو رطب وبنحو
ذلك ويستحب بالأصابع وفي سماع ابن القاسم أيزال العود الذي سنه
وكره ابن حبيب عود الريحان والقصب والرمان ونحوه لما ذكر الأطباء
فيه ويجامع التداوي وكما غيره ما يصبغ أو يضر لأنه من زينة النساء وكره ابن
الفاكهاني بالكحل ويجامع التداوي ويكره ذلك في المتحلل الصائم خوفا أن يبتلع
الذي جرى به منه والله أعلم **ومن فضائله** التيامن في الأعضاء والإناء قال

الشيوخ او كان معتوها والاوى تيسر عليه ويستحب التيامن في كل شيء
حسن فيدخل منزله ويخرج منه بيمينه ويقدم اليمنى عند دخول المسجد
ولباس النعل ويقدم اليسرى في خروجه وخلع نعله والخلاء يدخله باليسار
ويخرج باليمين والسواك باليمين وقال الامتخاط كذلك اعتبارا بالوجه
او باليسار اعتبارا بالاستقذار وفيه خلاف ومن فضايله التسمية اوله على
المشهور والتي عن مالك قاله عياض وفي الجبير هو المشهور وروي الاباحة
وروي الانكار وقال ابن الفاكهاني يكملها وتشرع في مواضع في الغسل
والتيمم وابتداء الطواف والتلاوة والنوم والاكل والشرب وركوب الدابة
والسفينة ودخول المسجد والمنزل والخروج منهما ودخول الخلاء ولباس
الثياب ونزعها وغلق الباب واطفاء المصباح وصعود المنبر للخطبة
وتغميض الميت ولحده وفي الزكاة والعتق منزوع الالف وفي واجبة مع
الذكر والقدرة ولا تكمل فيهما ولا في الاكل وتكره في فعل المحرم والمكروه
ولا تشرع في حج ولا عمرة ولا اذان ولا صلاة ولا ذكر ولا دعاء. قال
الفاكهاني ابو بكر بن العربي والوضوء عبادة ليس فيها ذكر معين الا التسمية
في اوله والتشهد في اخره يشير الى ذكره مرتبا على الاعضاء كقوله اللهم
بيض وجهي ونحوه قال النووي ولا اصل له وفي الصحيح انه كان
عليه السلام يتوضأ فسمعه ابو موسى الاشعري يقول اللهم اغفر لي
ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسأله عن ذلك فقال

عليه السلام

والوطء المباح

عليه السلام وهل ترك من خير فترجم له ابن السني باب ما يقول بين ظهراني
وضوئه وغيره باب ما يقول بعد الوضوء فينبغي الجمع بينهما والله سبحانه
اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم قال الناظم رحمه الله

باب الغسل

وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء والدلك عند حصول موجبه وموجباته ستة
ثلاثة على الرجال والنساء وثلاثة على النساء فقط فالتي على الرجال والنساء
انزال الماء الدافق مقارنا للذة المعتادة فان عري عن ذلك فلا غسل فيه على
المشهور ومغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ان كان بالغا فيهما
ولا فيهما كالاصبع ولو التذ به على المشهور ما لم تنزل والحي كالميت
والبهيمة كالعاقل في حق المرأة والرجل واسلام الكافر والمشهور انه واجب
لانه جنب فلو لم تتقدم له جنابة فلا يغتسل وقيل للاسلام فيغتسل ولو لم يجنب
واما التي على النساء فقط وهي ثلاث فانقطاع دم الحيض او دم النفاس
وسواء انقطع مشابها له او حكما كمجاوزة الاستحاضة او الحكم بها
وفي خروج الولد جافا روايتان واستحسن اللخمي الغسل والله سبحانه
اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

الغسل فرضه وله فروض ... اولها النية الا التبعيض
وما به ايضا يعم غسلا ... من مطلق الماء الذي قد [?]
والفور والتدليك عند مالك ... تشرطه بنية [?]

فهذه أربعة لا ترتاب تلزم من كلفه من الورى

قلت اما كون الغسل فرضا عند توفر شروطه فباجماع فجاحده كافر وبخلاف تاركه مع اعتقاده وجوبه **و**اما فروضه فعدها بعضهم ثلاثة وبعضهم كما هنا اربعة **و**بعضهم وهو عياض ستة والله اعلم **و**النية فيه واجبة قال بعض الشيوخ ولا يجري فيها الخلاف الذي في نية الوضوء **و**قال المازري يتخرج فيه الخلاف منه ونقل فيه بعضهم بما يلوح من معنى التنظيف فيه لا يبطل والله اعلم والنية المطلوب فيها كالوضوء وركن ذكر في القرآن بوا انه ليس من فعل المكلف حتى يكون فرضا **و**رد هذا الرد بان الواجب اعراد **و**ردت التابانه وسيلة ولا شك انه شرط في الصحة وقد تقدم تفصيله **وقوله** قل بمعنى اشتغل في غسله فيه وقد يريد القليل ويكون اشارة لا استحباب قلته وهو بعيد **و**الفور هنا كالوضوء في جميع احكامه **و**التدليك كذلك الا ان الفقهاء جعلوا عادته يذكره في الغسل دون الوضوء ومشى المتاخرون على ذكره فيهما **وقوله** بدنه ما هنالك يعني بفضي العدد المذكور لا انه مشروع للتكميل فانه خلاف المشهور والله اعلم **فروع** خمسة اولها اذا نوى الجنابة والجمعة فبغسل المعروف تجزي عنهما وقال ابن مسلمة لا تجزيه **و**في الجلاب ان خلطها بنية واحدة لم تجزه وتجمل لتجزيه الجمعة فقط ورد اكثرهم على ما في الجلاب خلاف لما في المدونة وقال

ابن العربي ليس بخلاف **الثاني** ان نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة اجزاه كما اذا نوت الحائض الجنابة او هما والحيض ناسية للاخرى فانه يجزيها وفيها خلاف **الثالث** اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة قال ابن القاسم لا يجزيه عن واحد منهما **وقال** اشهب وابن حبيب يجزيه **و**في الجلاب عن ابن مسلمة نحوها ولو نوى النيابة عن الجنابة بغسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما **الرابع** قال ابن القاسم فيمن اتى نهرا او حماما ليغتسل من الجنابة فنسيها عند غسله يجزيه وجعله كمن امر اهله بوضع الماء يغتسل به وقال سحنون يجزيه في النهر فقط وقيل لا يجزيه فيهما **الخامس** الدلك مشروع قال ابن جزي بأثر صب الماء وقال ابن القاسم مع صب الماء فلو لم يتدلك الا بعد الانغماس والصب فقولان **و**لو لم يمكنه الدلك بيده فقال سحنون ياتي بما يتوصل به من خرقة او استنابة ونحوها وقال ابن حبيب وابن القطان ليس عليه ذلك ويكفيه صب الماء لان هذا امر الحرج ولم يثبت عن احد من السلف انه اعد للدلك خرقة ولا غيرها **و**ان تعذر الجميع سقط ويكفيه الماء بالتبالغ ولا يجوز الدلك بجانب الحجر لا بأذية وموذيه ولا بعاب الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يعوق البيهر والعياذ بالله.

باب سنن الغسل

ان ما يكون فعله فيه سنة وقد اختلف في تعدادها كالتي فوقها ولا فرق بينهما قال الناظم رحمه الله:

سننه مضمضة غسل اليدين … بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

مندوبه البدء بغسله الأذى … تسمية تثليث رأسه كذا

تقديم أعضاء الوضوء قلة ما … بدء بميامن وأعلى فاعلما

والبدء بالرأس أتى عن النبي ﷺ وغسله ما بقدر ذا من مطلب

قلت أما كون البداية بالوضوء سنة فهو بمعنى تقديم أعضاء
الوضوء بنية الغسل وإنما تقدم من شرفها وسواء تقدمت الجنابة على الحدث
أو تأخرت ونص اللخمي وغيره أنه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها فلو نوى
الفضيلة أعاد غسلها أو لم يتوضأ واغتسل فقال ابن عبد البر في الاستذكار
جميع أهل العلم على أن الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له وظاهر ما هنا
أنه يكمل أعضاء وضوئه فيمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه وهي رواية
علي بن زياد وابن القاسم ومشهور المذهب عند ابن الفاكهاني وقيل
المعلوم تأخير غسل الرجلين وعلى هذا القول فهل يمسح رأسه أم لا في ذلك
روايتان وظاهر كلامه أيضا أنه يغسلها ثلاثا والمستحب إنما هو مرة
في الفضيلة في التكرار قال عياض عن بعض شيوخه فأيا لأنها مس
الغسل لا تكرار فيه وأما تخليل شعر الرأس واللحية فالرأس المنصوص وجوب
تخليله إن كان منفوشا وضفيرة إن كان مضفورا بلا خيوط أو بخيوط يسيرة
ولا يلزم المرأة نقضه اتفاقا ولا الرجل على المشهور وينقض ما اشتد
خيوطه جدا بحيث ترفع الماء عنه والذراع وأما اللحية ففي
المشهور فيها وجوب التخليل وخرج الفاكهاني سنة الرأس منها ورد
الباجي فالناظر على خلاف المشهور وفي الحديث قال عليه السلام
بلوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة وسائر شعر الجسد أحرى

في وجوب التخليل والدلك وأما البداية بالرأس فبعد ما ذكر من
الوضوء وفي تقديم ذلك الذكر ابتداء بإزالة الأذى عن جسده وأي محل كان
ثم يغسل وجهه بنية رفع الجنابة لئلا يمس ذكره في أثناء غسله ثم يتوضأ
كما تقدم من الوضوء فإذا انتهى لأخذ على التحميد أو الغسل رجليه على عدم
غمس يديه في الماء أو صب عليهما ثم خلل بهما أصول شعر رأسه من غير ماء حتى
يفقده وينبغي أن يبدأ من مؤخر رأسه لأنه أبعد من الزكام فإذا فعل رأسه غرف عليه
ثلاث غرفات قيل واحدة يمينا والأخرى يسارا والأخرى على وسطه وقيل
الثلاث على جملته وهذا التثليث مستحب إذ يجزئ دونه وغسل الأذنين لم يقع
لهما ذكر عند المتقدمين فالظاهر أنهما يغسلان مع الرأس وكان بعض الفقهاء
يرى أجزاءهما بالغسل لا تداخله واشترط واجب وصماخهما سنة فلا يقع
فيهما كان في الدلك ولا يجعله في كفه ثم يميل الأذن عليه ويدلكها مع ذلك
ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ويتبع بيده
من أعلاه ثم على شقه الأيسر كذلك ثم على ظهره على بطنه وقد حكى
ذكر ابن ناجي عن الغزالي تأخير الظهر والبطن وكل واسع ويتابع عمق سرته
وتحت حلقه وتحت جناحيه وبين أليتيه أي مجمع الوركين من خلفه وفيه
وهو مجمع الوركين من قدامه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه وليتحفظ
في غسله جهده ولا يتبع الوسواس لأجل الماء ولا في الدلك ففي الخبر أن للوسو
سواس شيطانا يضحك به يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ولكنه

النهي عن اتباع الوسواس

ما تقع الوسوسة من العجلة ثم اصلها الجهل بالسنة وخبال في العقل ومن يتدارك صغيرها بالترجيع وطال كبيرها فهذا ولا دواء له عمي التساهل والتعامي والله اعلم **فروع** خمسة احدها اذا اغتسل ولم يتوضأ جاز ان يصلي به بلا خلاف لقول عائشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من الغسل وذكر ابن عبد البر الاجماع عليه كما تقدم **الثاني** اذا توضأ ناويا بالجنابة ثم تبين عدمها جاز ان يصلي لانه قصد ما هو اعم ونص اللخمي على ذلك **الثالث** اذا نوى بوضوء الجنابة رفع الحدث الاصغر وهو ذاكر لجنابته او ناس لها فان لم يكمل غسلها اجزأته ونص عليه اللخمي ايضا وهو مقتضى المدونة وخرج المازري فيه الخلاف **الرابع** اذا نسي لمعة من غسله في اعضاء وضوئه المغسولة فانغسلت في وضوئه للحدث فقد اجزأته وهي مسألة المدونة والله اعلم **الخامس** ان اصاب في اثناء غسله وقيل يغسل مواضع الوضوء منه فالغسل كافيه وان احدث في ابتدائه وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء منه على ما ينبغي في ذلك وينوي به كذا لابن ابي زيد خلافا للقابسي والله سبحانه اعلم **فوائد** اولها يستحب ان لا ينام الجنب الا على احدى الطهارتين وظاهر المذهب على استحباب الوضوء وقال ابن حبيب واجب وعلة ذلك معلولة لانه نشيط للغسل فلا تكون الا بنية او ليكون على احدى الطهارتين ثم ان يجد القدرة

قولان



قولان المشهور الاول قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء الا الجماع وحكاه عن مالك **وقال** ابن العربي وهو المذهب الثانية قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وارزقنا ولدا لم يقربه الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا وحمله اهل المذهب على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج لانه انشط وافضل الثالثة لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن الا الآية اليسيرة للتعوذ على المشهور **ولا يجوز** له المرور في المسجد فضلا عن الجلوس فيه هذا قول مالك في المدونة **وروى** الخطابي جواز المرور عابر سبيل وجوزه ابن مسلمة مطلقا وعلى المشهور فقال في الذخيرة لا فرق بين مسجد بيته الا انسان وغيره كما قال مالك في الواضحة **وفي** الفراز المسجد الحبس والمستاجر ولو كان في جامع حانوتا بعد الامر واحد والله اعلم الرابعة قال مالك رحمه الله والله ما دخول الحمام بصواب وللعلماء في ذلك تفصيل مراده على من احتاج اليه يدخله بشروط ثلاثة غض البصر وستر العورة وتغيير المنكر بقدر ما يطيق والبيوت التي ضرورة منكر اعظم واذا كان ذلك برفق وتلطف فقل من يأتيه اليوم وليتحفظ من ثلاثة امور او بعضها ضيق الساعة يخرج المعتاد فان ذلك اجحاف بصاحب الحمام بان رضي به جمع كثير لا مع سماح **الثاني** تكثير الدلاك مع نتف ازار او القعد الى فراش الامر المتشابهة

للمنكر من الانبساط عليه والمعارفة له ونحو ذلك **الثالث** معاملة صاحب
الحمام وخوادمه بما يليق بالمروءة والتجمل واعطاؤه ما يكون لائقا بمن هو مثله
لان ذا شرف يخل بالدين والاقتار يخل بالمروءة وهي من الدين **وفي** غنية المال ما وقع
به العرف **وقد** قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر الحديث **الخامسة** لا يجوز اخراج المني الا بالنكاح
او بتسر مباح لا بغير ذلك فلا يجوز الاستمناء خلافا للامام احمد في عدم منعه
ضرورته **وقال** ابن العربي هو لازم أن الخلاف الذي لا يجوز العمل به ثم قال لا يتقي
شيء لو كان فيه نص صريح بالجواز اكان ذو همة يرضاه لنفسه **وفي** كتب
ابي داود قال عليه السلام ملعون من اتى امرأة في دبرها وما نسب لمالك من اباحته
خبثه فقد تبرأ منه **وقال** معاذ الله ان اقول ذلك وقد قال تعالى نساؤكم
حرث لكم وهل يكون الحرث الا في محل الزرع **وقال** ابن عطية هي من عورات العلم
فيتعين ان تستر على تقدير صحتها وانما ذكرناها هنا لتحذير من يسمع ذلك
من بعض الطلبة او يجده في كتب فيغتر به وبالله سبحانه التوفيق

باب التيمم

لما فرغ من الطهارة الاصلية شرع في الطهارة البدلية لان الطهارة الحدثية
ثلاثة اقسام وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وكلها
واجبة ودائر بين مرعي واصل فلا يعرف فيه التيمم وغيره عند تعيينه الا باطل يخشى
عليه سوء الخاتمة وبالله التوفيق قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

إلا بأمر يوجب التيمم ... لعجز في تحصيله للقدم

قلت يعني ان التيمم لا يجب الا عند عدم الماء او عدم القدرة
على استعماله فاما عدمه في السفر فيبيح التيمم اجماعا واما عدمه في الحضر
فالمشهور كذلك لاكن لا يتيمم الحاضر الا لخوف فوات وقته لا للشرع على
المشهور **واما** عدم القدرة على استعماله فاما لامر ذاتي كالمريض
الذي لا يقدر على استعماله معه او لا يجد من يناوله اياه وكالجراح التي تعم
اكثر الجسد والبرد الذي يخاف منه التلف **واما** لامر منفصل كخوف لصوص او سباع
او من نيتهم جاز تاخير بدأ او خوف عطش محترم معه من رفقته من دابة او
غيرها فضلا عن نفسه وماله واختلف فيمن وجد الماء فان استعمله خرج الوقت
وكذا من قدر عليه فان اخرجه من محله خرج الوقت وكذا من عدم آلة الخ بعد
بهامر بير ونحوه والمشهور في كلها يتيمم ثم وقت اباحة التيمم للمتيمم
بحسب حاله فاليائس اول الوقت والراجي آخره والمتردد وسطه ولذلك
تفصيل يطول بنا ذكره فانظره ثم قال الناظم رحمه الله

وفرضه اصل الفروض كلها ... اعني بها النية في محلها

قلت النية في التيمم واجبة اتفاقا وهل متعلقها استباحة
الصلاة وفقا لانه لا يرفع الحدث هذا هو الجاري على المشهور او رفع الحدث
لانه يرفعه فقولان **و**على المشهور فالاحسن تعيين الفعل المستباح
وروى ابن القاسم لا يلزمه ذلك ولو نوى تعيين الحدث الذي يتيمم له

فاضغ

على المشهور ان كان اكبر فجاهل وان كان اصغر فاما ان يعني المدونة
لو نسي الجنابة لم يجزه لان تيممه انما هو للوضوء **وروى** ابن وهب عن مالك
الاجزاء ان نوى ما عليه مطلقا فلو نوى استباحة كونه ناسيا كان او عامدا ومحل
النية في التيمم عند الوجه بلا خلاف ويكون النية اصل الفروض ليس عاما في
كل من يرائي في الفروض التي تحتاج الى التقرير من غيرها عبادة كانت او عادة
كالطهارة والصلاة بخلاف اداء الحقوق والتروك وان كانت النية في ذا الترك
تكمله كمالا والله اعلم ثم قال رحمه الله

ص صعيد طاهر كمثله ... لم ينتقل في حكمه عن اصله

قلت الصعيد في التيمم كالماء المطلق في الوضوء فيحتاج ان يكون
خالصا غير مخالط بما ينقله عن اصله من صناعة ونحوها والصعيد المنهي
على الارض منها **و**قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الارض فهو منها **و**
قوله لم ينتقل في حكمه اشارة به لان النقل المعتبر في الحكم لا في العين
والله اعلم **فروع** عشرة اولها لا خلاف ان التراب افضل ولا خلاف
في المذهب ان غيره من انواع الارض ينوب منابه عند عدمه **و**في التيمم بغيرها
مع وجوده ثلاثة الجواز والمنع وقال ابن حبيب لا يعجلوا عنه ان فعل اتى
يعيد في الوقت والله اعلم **الثاني** اذا تيمم للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر
اعاد التيمم بنية الجنابة ثانية وكذا فيما بعد حتى يجد الماء قال اللخمي
وهو ظاهر المذهب **و**نقل الشيخ ابن عرفة عن ابن العربي انه اذا بال

يعيد تيممه

التمييز

يعيد تيممه لجنابته قبله ان ينقض الا الحدث الاصغر انما تبطل احكامه لا احكام الطهارة
الكبرى وهو مخالف لنقل اللخمي عن المذهب **الثالث** المشهور ان التيمم لا
يرفع الحدث وعبر بعضهم بالمعروف **و**اختار اللخمي انه يرفعه وحكاه ابن العربي
عن المذهب وتبعه وذكر المازري عن مالك برواية ابن خويز منداد والذي عليه
المحققون معنى المشهور انه لا يرفع الحدث رفعا مطلقا بل رفعا مقيدا بفعل العبادة اذ لا يبيح اداء
العبادة مع قيام الحدث **الرابع** لا يجوز التيمم الا بعد طلب الماء فيتعين
طلبه لكل صلاة على المشهور ان توهمه او شك فيه او ظنه لا ان تحقق
عدمه ومقتضى كلام ابن بشير ان المتوهم لا يطلبه **و**يطلبه طلبا لا
يشق مثله قال مالك ومن الناس من يشق عليه نحو الميلين ويطلبه من رفقته
ان كانت قليلة او من حوله ان كانت كثيرة وان لا يطلب منهم احد لم يجزه
به جاهلا ان ظن او علم بذلهم له **ولو** شك في بذلهم له ففي تكميل اللخمي عن مالك
في العتبية ايضا عن ابن القاسم لا بأس بسؤال المسلمين اصحابه الماء في موضع
يكثر فيه اما موضع يعظم فيه فلا قال ابن رشد وان ترك الطلب بموضع يتوجه
اعاد ابدا وتردد اللخمي فيه اذا شك هل يعيد ابدا او في الوقت **الخامس**
لو وهب له الماء لزمه قبوله قال ابن بشير اتفاقا وقال ابن الحاجب على المشهور
وفي الجواهر وغيرها عن ابن العربي لا يلزمه قبول الماء الا ان يكون له الثمن
المعتبر في بعض [illegible] وفات فيدفع فيه القيمة ويلزمه شراؤه بثمن معتاد
ان كان غير محتاج اليه جاز ان كان ابرا على المعتاد لم يلزمه وكذا ان كان

غير غني عنه فان في المدونة ولو لم يجد الماء الا بالثمن وكان قليل الدراهم
تيمم وان كان غنيا فليشتر ما لم يغلوا عليه في الثمن فيتيمم قال ابن العربي
ويلزمه ادا كان لا يلزمه كذا حكاه عنه في التوضيح ويلزمه قبول قرضه وهل الثمن
ونحوه والذي يشعر به كلام ابن عبد السلام فيكون الماء اقرب واولى والله اعلم
السادس من شروط الصعيد ان يكون طاهرا فلو تيمم على نجس [illegible] اعاد
صلاته ابدا ولو تيمم على مصاب بول فالمشهور يعيد في الوقت القول بعضهم ان
غبار ... بالجبال والله اعلم **السابع** التراب المنقول الذي ادخر اخرى لا فرق
بينه وبين غير المنقول وان نقل عنه وعاد اليه مريض او راكب فقال المازري
المشهور جواز التيمم به وقاله مالك وابن القاسم وقال ابن وهب وابن بكير
لا يكون الا ... **الثامن** في المدونة يتيمم على
الثلج وروى اشهب لا يتيمم عليه وهو كالعدم قال اللخمي يختلف
في الماء الجامد والجليد قياسا عليه **و**الخضخاض كالثلج يتيمم عليه
على ما في المدونة وعنه ينبغي ان يخففه بيديه بالخاء والجيم فعلى رواية الخاء من
التخفيف لئلا يلوث اعضاءه وعلى الجيم ليبقى بعض التراب **قال**
ابن حبيب ويحك يديه بعضا ببعض ان كان فيهما ما يوذيه وهل ذلك على
الكراهة فان تيمم به وطلع اجزاه **التاسع** ان وجد جماعة ماء
بفلاة من الارض فان سبقوا اليه احدهم ... التراب او ... وهو
ظاهر المدونة قال ابن هارون ... ولا يجوز ... عليه فان جهل

لم يجز له التيمم قاله في العتبية **وان** كان بينهم ولا يكفي الا احدهم
لم يجز لواحد منهم ان يسلمه لغيره الا بعد المعاوضة فان ... او لم
يكن عنده ما يشتريه به او عنده وهو محتاج اليه فلا شيء عليه **و**يقدم
صاحب الماء ان مات ومعه جنب الا لخوف عطش فالحي مقدم ويضمن القيمة
للورثة فان كان الماء للحي فهو مقدم ابدا وان كانا مشتركين فيه ولا خوف عطش
هنالك فقال ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك يقدم الحي لان غسل الجماعة
عليه وغسل الميت مختلف فيه **و**قال القاضي ابو بكر الميت اولى **العاشر**
المقرور يصبح او المحموم حتى لا يمكنه استعمال الماء ولا تراب فيه ستة
اقوال قال مالك وابن نافع تسقط عنه الصلاة وهو المشهور **و**قال
اشهب والشافعي يصلي في الحال ثم لا قضاء عليه وقال اصبغ يصلي اذا قدر
وقال ابن القاسم يصلي ويقضي **و**قال بعض المتأخرين يومي الى التيمم
وقال اخر لا يصلي ولا يلزمه القضا يعني ان صلى **و**الستة ذكرها ابن
العربي في العارضة **و**نبه الشيخ ابن عرفة على ان الاخير منها مكرر
مع الثاني والله اعلم وبالله سبحانه التوفيق ثم قال رضي الله عنه

وضربة للوجه واليدين … فيه ان شئت او اثنين
وابلغ به الكوعين يا ذكي … او قسه على الوضو لا تحكي
ورواية جاءت في المذهب … فحط العلم تكن كالكوكب
وفوره عدده في الفرض … كفور ما يتبع بالتبعيض

قلت يعني بالضربة وضع اليدين على الشيء المتيمم به لقصد المسح
بهما والواجب من ذلك انما هو ضربة واحدة والزائد عليها ليس بواجب وقيل
الواجب لكل منهما ضربة وقال ابن لبابة للجنب ضربة واحدة لهما بخلاف
غيره فاثنتان وقوله وفي ان شئت اشار به الى ان الواجب انما هو واحدة
وان تكرارها لليدين منها هل هو ان تقتضيه سنة المذهب اعني وجوب
مسح الوجه واليدين سواء كان ذلك بضربة وهو الاقتصار على الواجب على المشهور
او ضربتان وهما واجبتان على الشاذ واما على المشهور فالثانية سنة
والسنة انما تتعلق بالتكرار لا بالفعل والله اعلم وقال الباجي
لا خلاف في وجوب تعميم الوجه وفي الطراز يجوز ان يتعلق ترك اليسير
منه ومعناه بعد الوقوع كما حكاه اللخمي عنه واما اليدان ففي ظاهر
كلام ابن رشد ان المعتمد في المذهب قول مالك بان الواجب الى الكوعين وفيه
وحكى الباجي عن مالك الى المرفقين وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم
وهو دليل قول ابن نافع وان اقتصر على الكوعين اعاد ابدا ولمالك في المدونة
يتيمم الى المرفقين فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت قال اصبغ والوقت في
ذلك وقت الصلاة المفروضة واختلف الشيوخ في اقتصاره على الاعادة
في الوقت هل لان الزائد على الكوع سنة او مراعاة للخلاف ليس في ذلك
تاويلان وقال ابن لبابة ان كان من جنابة فللكوعين وغيره الى المرفقين
واشار بقوله او قسمه على الوضوء للخلاف الواقع في اطلاق اليدين هل تحمل

على اعلاها

على اعلاها تتصرف عليه فتكون الى المنكب كما قاله بعض السلف او
ادنى ما تقع عليه فتكون الى الكوع كيد السرقة وهو الذي حمله عليه
جماعة او على بابها وهي الطهارة فتكون مقيسة على الوضوء وفي ذلك ثلاثة
اقوال حصلتها ثالثة ولا كثير من فقهاء الامصار على الاخير والله اعلم فاما
العضو المجرد فيه حكمه في سائر الطهارات بتأخيره والله اعلم فروع
ثلاثة احدها في المدونة من عجز تيممه وكان فيه اجزاء او تباعد ابتدا
التيمم كالطهارة كالوضوء الثاني قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم
لانه لا يمكن التعميم مع وجوده قال ابن هارون وليس في المذهب ما يخالفه وفي
الطراز ظاهر المذهب انه لا يثبت عدا التيمم احكام الوضوء وفي التوضيح
لا خلاف انه مطلوب بنزعه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فال
مذهب انه لا يجزئه وخرج العلاء وجه اللخمي من قول ابن مسلمة الاجزاء الثا
لث نص ابن شعبان على انه يخلل الاصابع قال ابو عمر ولا اعرفه لغيره من اصحابنا
وذكر لي بعض الطلبة انه وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية يمسح
المقصود وهي ان يمسح جوانب الاصابع بباطن اصبع من اصابعه لانه
يدخلهما في خلال بعضها بعضا قال وعلل الاحتياج بان جوانب الاصابع لم تمس
التراب بخلاف باطنها والله سبحانه اعلم

باب

سنن التيمم

ويعني ذكر ما هو سنة في التيمم
قال رحمه الله تعالى ورضي عنه وقيل

وفي الضربة منه الثانية بأنها مسنونة كأنف
وقيل فرض كالذي تقدما فوق المرافق به من علما
ونفض اليدين مما قد علق من التراب بينهما إن لم تلصق
وخف به مسح ثانيا كغيره ولا تخل عن حكم بتطهيره

قلت اما تكرار الضرب بتيمم اليدين فوقع في المدونة وحمله ابن
عطاء الله على السنية وغيره عنه في المقدمات بالاستحباب وقال ابن
الجهم لا يتيمم بضربة واختاره اللخمي وتقدم ما لابن لبابة وقوله
على الثانية زاد النظم وقوله كالذي تقدم ما يعني ما ذكر من قوله ان شئت
وكان الشأن هنا المراد للخلاف والله اعلم وفي العتبية في ذلك على السنية
وكذا الكلام اذا علق الكوع بين الامر بغير وقيل مستحب وتقدمت
رواية الوجوب واما نفض اليدين بازالة ما تعلق بهما ففي الرسالة
وان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا فرع ولو مسح بهما
على شيء قبل وصولهما الى العضو ففي اجزاء المسح بهما قولان
واما الترتيب ففي المدونة تنكيس التيمم كالوضوء ونحوه
لابن الحاجب وقوله ولا تخل عضوا بغير الاشارة الى الشرعيات
التيمم التي احدثها ان صلاته صحيحة فلا يجوز ان يصلي به صلاة اخرى
على المشهور ولو قضيا وان كانتا مشتركتي الوقت فقال ابن القاسم
لانه لا يرفع الحدث وقال الباجي لانه يجب عليه الطلب لكل صلاة

وروى ابو الفرج

وروى ابو الفرج جواز قضاء المنسيات بتيمم واحد وقال ابن شعبان يجوز للمريض
الذي لا يستطيع مس الماء وفي الموازية عن ابن القاسم ان صلى به الظهر اعاد
الثانية ابدا وهو الجاري على المشهور قال الباجي وهو الذي يناظر عليه اصحابنا
وقال اصبغ ان كانتا مشتركتين اعاد الثانية في الوقت والا اعاد ابدا قال
وهو معنى قول ابن القاسم وفي العتبية يعيد ما زاد على الثانية في
الوقت ولو اعادها ابدا كان احب الي وقال سحنون يعيدها ابدا فهي
[illegible] فروع ثلاثة التسمية في التيمم مستحبة وكذلك الترتيب
عند بعضهم فلو لم يتيمم فلا شيء عليه وكذلك ان لم يرتب على المشهور
الثاني لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده وقبل النهوض للصلاة عندها
ملاصقا بها على المشهور الثالث له ان يصلي بتيمم الفرض النافلة المتصلة
به بعدها وكذا النوافل ان اتصلت بالتيمم الواحد ولا يصلي الضحى بتيمم
الصبح ولا بالعكس ويصلي الوتر بتيمم العشاء واستحب سحنون اعادته
له والله اعلم فصل في امور الطهارة لم يذكرها منها مسح الخفين
والمشهور انه رخصة في الحضر والسفر يمسح عليهما اذا لبسهما
بشروط وهي ان يكونا من جلد مخرز يستر محل الفرض وامكن تتابع
المشي بهما لا انفصالهما على الرجل من خوف المسح ولا اتساع فاحش وان يكون
لبسهما لغير ترفه ولا عصيانا اذ لا يترخص بالعصيان على الاصح ولا
يمسح عليهما الا ان ادخل رجليه بعد طهارة بالماء كاملة فلا يمسح

نعم
لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده
صح

صاحب طهارة التيمم ولا نافض الطهارة **و** يمسح على اصابعه ان كانتا

طاهرتين **و** ان تتبع غضونهما على المشهور في جميع ذلك **ولا**

يمسح على طين في اسفل خفيه او روث دابة حتى يزيله **و** يمسح اسفل الخف

واعلاه فان اقتصر على اعلاه اعاد في الوقت وان مسح اسفله فقط اعاد ابدا

على المشهور فيهما **وصفة** المسح مفتقرة وفيها ثلاثة طرق فلا نطول

بها **و** منها المسح على الجبائر والعصائب وهو جائز ان خاف بغسلها

زيادة ضرر او تاخير برء او حدوث مرض فيمسح عليها مطلقا ولو لبسها

على غير طهارة على المشهور **وكذا** القرطاس اذا جعل على الصدغ لشقيقة

والمرارة على الرأس حصرها والعمامة ان خيف بنزعها ذلك فيمسح عليها

ولو في الغسل **و** ليغسل ما امكنه مما يجب عليه وكذا يمسح من الممسوح

ما امكنه ولا يكتفي بمسح من به شجاج او جراح تمنعه من استعمال الماء

في اكثر جسده ولو جنبا او حائضا انتقل الى التيمم وكذا اذا كانت

في اكثر اعضاء وضوئه **و** ان سقطت او حلها لدواء وهو متوضئ اعادها

ثم مسح عليها وان كان في صلاة قطع ومسح ثم استانف وان لم يعد غسل

لوقته فان اخر بنية تجديد الحكم كمن فارق جزء من طهارته وفي مختصر ان

كانت جبيرته تحت عصابة في المشهور لا يجزئه المسح على العصابة

الا ان يشق عليه حلها وما يشق على العصابة كالجبيرة والله اعلم

فصل في بعض احكام الحيض والحيض مدة الحيض للمبتدئة نصف

شهر على المشهور فان زادت عليه فهي مستحاضة يجوز لها ما يجوز

للطاهر **واما** المعتادة فتزيد ثلاثة ايام على عادتها ما لم تتجاوز عادتها

ثلاثة عشر يوما فيوما ان او اربعة عشر فيوم واحد او خمسة عشر

فلا تزيد شيئا **و** المختلفة العادة تعمل على اكثر عادتها ثم تزيد كالمعتادة

وما وراء ذلك استحاضة على المشهور **و** اما المميزة فتعمل على تمييزها

ان كان بعد طهر تام ما لم تجاوز الخمسة عشر يوما كما تقدم **و** اما

الملفقة وهي التي تحيض يوما وتطهر يوما او نحو ذلك فلتلفق ايام الدم

على تفاصيلها فان انتهت الى اقصى ايام الحيض في حقها وهو الخمسة

عشر يوما للمبتدئة والعادة بزيادتها للمعتادة ثم ان زاد دمها فهي

مستحاضة على المشهور **واما** الحامل فليس اول الحمل كغيرها وفيما

بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوه وبعد ستة اشهر عشرون يوما

ونحوها واما قبل الثلاثة الاشهر فقيل هي فيه كالمعتادة وقيل كما بعد

الثلاثة اشهر هذا كله على المشهور وهذا من حق المراة على اهل ان يعلمها

اياه فليلزم ذلك فانه مهم وبالله التوفيق **فصل** يمنع الحيض الصلاة

والصوم والوطء في الفرج والطلاق الا بعد ان يتم ومس المصحف الا لحاجة

من قراءة القرآن وحمله المصحف ونحوه وكذا يمنع من دخول المسجد اذا طهرت

من المصحف والطواف ونحوه **و** النفاس كالحيض في جميع احكامه الا في

العدة ولانه اذا تمادى تبلغ به الستين يوما على المشهور وخرج اولادها

قال ابن القاسم نعت لمالك رحمه الله اريت رجلا مسافرا وجوا
طابته جنابة واغتسل ثم بعسل
رجليه فتيمم ثم خفيه ام لا قال حلا
ثم تخرج به لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها

قال بن القاسم نعت لمالك رحمه الله اريت رجلا توضا ومسح على
عمامته صلاة تامة ام لا قال لا
كان بالوقت
رجع ومسح على راسه
واعاد صلاته وقد نهى الرسول
عليه السلام عن مسح العمامة

قال ابن القاسم نعت لمالك
رحمه الله اريت رجلا توضا
وعليه رجليه به جرحه فهل
يتيمم ام لا قال ان الوضوء
احب اليه يلزمه ويعيد الا اذا

في المشهور يجب به الغسل وقيل لا يجب وصار واتيا عنه الذكر ولو انقطع
دم المرأة قبل ابان عادتها او عادة غيرها في الحيض او النفاس وجب عليها الغسل
وفي العتبية وجوب الوضوء على المرأة بخروج الماء منها وهو ماء يخرج
بقرب الولادة قبلها وقال ابن رشد الاظهر انه لا يجب به شيء والله سبحانه
اعلم ::

باب فرائض الصلاة

يعني ذكر الامور الواجبة فيها او لها وعلى من وجبت عليه وهي على ثلاثة
اقسام فرض شرط وهو ما يتوقف وجود صحتها عليه وليس منها كالطهارة
والاستقبال وفرض ركن وهو ما تركبت ماهيتها منه كالركوع والسجود
وفرض ليس بشرط ولا ركن وهو ما يعد تاركه عاصيا ولا تبطل بتركه كوقوعها
في الوقت قبل خروجه لان فعلها بعده تصح معه ويأثم المؤخر ان تعمد
وبالله التوفيق ثم قال رحمه الله

:: فرائض الصلاة عند الناظر :: خمس وعشر فانظر الاخبار ::
:: وعدها بعض عشرينا :: وقال بعض عشرها تكمينا ::
:: فخذ من ذا النهج التوسعا :: بانه تعلو بالاخوة ::

قلت يعني ان الناس اختلفت اصطلاحاتهم في تعداد فرائض الصلاة
على طرفي اعلاها من زاد على الثلاثين وادناها من اقتصر على العشرة
واوسطها من اقتصر على الخمسة عشر وفي العشرين لا كن الخمسة
عشر اقرب للاحتياط اذ هي عدها على المشهور غالبا كلا ما دونها

فانه ... كثير من المشهور وجوبه والعشرين فانها تزيد على التي تعدادها
ليس بمشهور والذي عدها عشرين هو الفاضل ابو الفضل عياض فراى
عدد فصال الصلاة مائة خصلة منها عشرون فريضة وعشرون سنة و
عشرون فضيلة وعشرون مكروهات وعشرون مبطلات وعدها ابن رشد
ثمانية عشر وقال عشرة مجمع عليها وثمانية مختلف فيها بين اهل المذهب
والفقهاء هذا معنى كلامه وقال غيره خمسة عشر وقال ابن الحاجب
عشرة والكل صحيح والداعي ثم قال رضي الله عنه

:: أولها فاعلم دخول الوقت :: والقسم من فروضها بالثبت ::

قلت دخول الوقت من شروط الصلاة التي ليست بداخلة فيها اذا
حتما لا ركن لكن وجوبها قبل دخوله لا يصح كان فعلها بعد دخوله في ظن
تبطل الصلاة بعدم اعتباره فلو صلاها قبل دخول الوقت مع تحقق القبلية
او الشك فيه لم تجز ولو وقعت فيه وفي الذخيرة لا يجوز الاقدام في الغيم مع
وجود الفجر وفي الجواهر خلافه وعلى القول بالمنع فان صادف فهل الاجزاء
قولان ثم الوقت على قسمين وقت اتساع ووقت جواز فوقت النهي منقسم
على النوافل هو قسمان وقت تحريم ووقت كراهة فوقت التحريم خمسة
عند طلوع الشمس حتى ... وعند اصفرارها للغروب حتى تبرز في الاول
وتغيب في الثاني وعند خطبة الامام في الجمعة على المشهور والتنفل من
عليه فرض خرج وقته او ضاق وصلاة الجمعة وقت الضرورة ...

علي خلاف في ذلك و وقت الكراهة سبعة التنفل بعد طلوع الفجر الا
ركعتي الفجر والورد لمن قام عنه علي المشهور وبعد صلاة الصبح الي الاصفرار
اذا غلب وتفتقر تحريم مابعده وكراهة ما قبله وبعد صلاة العصر الي الاصفرار وما بعد الغروب
وقبل صلاة المغرب وبعد الجمعة في المسجد واختلف عند قيام القاضي والمشهور
جوازه وقبل الخطبة وبعد خروج الامام عند بعضهم وقيل يمنع و وقتها بالنسبة
لصلاة الحضر قسمان اختياري وضروري فالاختياري قسمان اختيار وفضيلة ووقت
اختيار وتوسعة وهو في الظهر من اول الزوال الي اخر القامة علي المشهور
وهما مشتركان بقدر ما يسع احديهما علي المشهور وهل في اخر القامة الاولى او في
اول القامة الثانية في ذلك قولان مشهوران و في المغرب من غروب قرص الشمس
الي مقدار ما توقع فيه بشروطها علي المشهور وشهر غير واحد امتداده الي
مغيب الشفق وفي الاشهر و العشاء من غيبوبة حمرة الشفق الي انقضاء ثلث
الليل علي المشهور وقيل النصف وقيل غير ذلك و في الصبح من طلوع الفجر
الصادق الي الاصفرار الاعلى الذي تتميز فيه الوجوه الخفية علي المشهور وقيل الي طلوع
الشمس والله اعلم و الزوال عبارة عن زيادة الظل بعد غاية نقصه ويختلف با
ختلاف الازمنة والبلدان و اما وقت الاختيار من الفضيلة في الصبح اوله
والمشهور افضلية تقديمها بجزء اوله علي جماعة في اخر لا وسطه و ذكر
ابن العربي قائلا فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة اول الوقت و في الظهر
اذا ربع القامة وبينه في الحر و العصر والمغرب كالصبح الا انه اختلف في الظهر

في الصيف

٢٦

في الصيف و العشاء وفي الرسالة لا باس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع
الناس و الضروري قسمان احدهما الضروري بالتقديم والجمع وهو لاصحاب
الرخص في المشترك كتقديم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فيجمع ذلك في سبع
مواضع اذا جد السير بالمسافر جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
وان ارتحل في اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ والمشهور عدم اشتراط الجد [illegible]
في المغربيات و ليلة المطر يجمع بين المغرب والعشاء وكذلك في طين وظلمة
اول الوقت علي المشهور فان اجتمع طين مع مطر وظلمة فكذلك علي المشهور
لا ان انفرد احدهما فان المشهور عدمه و المريض اذا خاف ان يغلب علي عقله
عند الغروب وعند الزوال وان كان الجمع ارفق به لبطن ونحوه فيؤخر الاولى الي الثانية
ولا يقدم الثانية الي الاولى و الجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة
والجمع بالمزدلفة كذلك وهو المغرب مع العشاء فهذه ثلاثة بالتاخير لاض
المختار في الاولى واربعة بالتقديم المحض و القسم الثاني الضروري بالتاخير اخر
الضروري وذلك في كل صلاة بحسبها ففي الظهر من ادراك العصر الي بقاء خمس ركعات
للمقيم وثلاث للمسافر و في العصر من الاصفرار الي بقاء ركعة من النهار للمقيم
والمسافر و في المغرب من فوات ما تؤدى فيه بعد تحصيل شروطها الي بقاء اربع ركعات
من الليل و في العشاء من انقضاء ثلث الليل الاول الي بقاء ركعة للمقيم والمسافر
و في الصبح من الاصفرار الاعلى الي بقاء ركعة لطلوع الشمس وكل هذا علي
المشهور ولا يجوز التاخير له اختيارا ومن اخر له اختيارا فقيل قاض وقيل مؤد وقت

اصحاب الاعذار
والاوقات

كراهة وقيل موسع عام لقوله عليه السلام تلك صلاة المنافق يرقب احدهم
حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان نقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا الحديث
وانما يعتبر ذلك لاصحاب الاعذار الضرورية واصحاب الاعذار الذين يعتبرون في حقهم الاوقات
سبعة الكافر يسلم والصبي يحتلم والحائض تطهر والمغمى عليه والمجنون
يفيقان وكذا المسافر يقدم والحاضر يسافر و يعتبر في ذلك ما يسع ركعة لا تمام
فرضها وادائه فما خرج في وقته الضروري سقط وما ادرك في وقته الضروري
حضر و بهذه الجملة تحصل عليه كتب الفقه جازمين ان شاء الله وبالله التوفيق

فصل واما الفهم المذكور وكلام الناظم فالمراد به طهارة الحدث ولا خلاف
في وجوبها للصلاة على كل بالغ عاقل مسلم قادر على فعلها ثابت وحكمه موجبها
ومنكر وجوبها كافر وتاركها عامدا غير كافر ان لم يجحدها وسواء تركها في العمد
او في النقل والله سبحانه اعلم ثم قال رضي الله عنه

وستر العورة والقيام في فرض قد عدها من أعلام

قلت اما ستر العورة فله ثلاثة احوال احدها عن اعين الناظرين في الصلاة
وغيرها ولا خلاف في وجوبه و الثاني سترها في الخلوة في الصلاة بحيث لا يراه احد
والمشهور استحبابه وقاله اللخمي والمازري و قال ابن بشير الذي يظهر
في المذاكرات الوجوب واختاره ابن عبد السلام قائلا والمراد هنا العورة
نادرها والا لا و قال اللخمي المراد الشوه ولا خلاف في موضع الضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال والافضاء للزوجة و لعلم الزوجين رؤية

صاحبه

صاحبه وقيل يكره نظرها لما للعقلب وقلة الحيا الثالث سترها في الصلاة
ومذهب الاكثر انه من واجباتها و اختلفوا في الشرطية وفي التبصرة المشهور
انها ليست بشرط و قال ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات
الصلاة وشرط فيها مع القدرة والعلم وقيل سنة وذكر في المقدمات وحكاه القاضي
عن جماعة البغداديين والعورة تختلف باختلاف الاشخاص فعورة الرجل ما بين السرة
والركبة عند جمهور الاصحاب قاله الباجي وشهره ابن عطية وعن بعض الاصحاب
ما للذكر الشرح والركبة وفي القرافي الذي يقتضيه النظر ان عورة الرجل السوءتان
والفخذ حريم لها وعورة الامة كالرجل الا في وجوب ستر فخذيها اذ لا خلاف في ان الفخذ من
المرأة عورة قاله في المقدمات والحق في المعروفة بالامة من تلك من الشرع وهم فيها
بقية و غيرها واجاز لبعض الصلاة بغير قناع ولا يطلب لا بشبوب بستر جميع الجسد
و ظاهر كلام ابن عرفة حملها على الوجوب وان الامة كالحرة الا موضع الخمار قال وروى
اسماعيل القصر وقال اصبغ عورتها من السرة الى الركبة وفي القرافي المشهور
انها مامورات بستر جميع الجسد بالا وجها وسواء الوخش والعلية وعورة
المرأة الحرة مع الرجل الاجنبي كلها الا الوجه والكفين ومع المرأة كالرجل
مع الرجل قاله في المقدمات وذكر في التوضيح انه المشهور وقيل كالرجل مع ذوي
محارمه وقيل كالاجنبي وعورتها مع ذي المحرم منها غير الوجه والاطراف
و ترى من الرجل ما يراه من محرمه و من صح هنا عن العورة و العبد بلا شرك
و مكاتب وغيره نظر شعر سيدته على الصحيح وكذا الخصي الوغد لها

ولزوجها وهي عند زوجها او عبد من اجنبي خلاف وقيل لا يجوز للذمية
ان ترى من المسلمة الا ما يراه الرجل منها ومثله اتفاقا فاما الذمي فلا يجوز
ان يرى من المسلمة شيا وقد عمت البلوى في دخول حمام الفحول وهو من قلة الدين وقلة
المروة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة الغفلة وقد بنوا امرهم على احتكار
وما هو عليه من التسمية الزانية وحقيقة العار هو الذي يتبع بعد الفرار ان يكون يتبع العصاة
فروع ثمانية الاول من عجز عن ستر عورته صلى عريانا بلا خلاف ولو وجد
ما يستر به احد فرجيه فثالثها القول المخير وان ما يستتر به وهو في الصلاة فقال ابن
عطاء الله المشهور يستتر ويتمادى وقيل يقطع فان اجتمع عراة في ليل صلوا
فكالمستورين وفي ضوء يتبعدون فرادى ويصلون على المشهور وهو مذهب المدونة
وقال عبد الملك يصلون صفا واحدا امامهم وسطهم غاضين ابصارهم وعلى
المشهور ان لم يمكنهم التفرق صلوا كما قال عبد الملك والشارح **الثاني**
انما يكون الستر بطاهر كثيف غير حرير فلو لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه قال المازري
اتفاقا وكذا ثوب الحرير ابن عبد الحكم وقاله في الجلاب وفي الذخيرة يصلي به
عند القائلين الا احمد ووقع لابن القاسم مثله فان اجتمعا فابن القاسم يقدم
الحرير وهو المشهور واصبغ يقدم النجس وقال اللخمي ثياب النساء محمولة
على النجاسة لا في البحر لا يصلي والله اعلم **الثالث** لا يصلي بلباس كافر
على المشهور خلافا لابن عبد الحكم وقيل الا ان تكون غير مبينة علمت طهارته
لا ما نسجه فانه يصلى به اتفاقا قاله الثعلبي وفي ما ظاهره خوان

ثانيا



ذكرها القرافي وفي قولين وبيانها فوق المشارعيه واختلفت فتاوي الغبريني
باختلافهما كان زمانهم في حديث الاهاب ولا يصلي بثياب من علم بترك الصلاة ولا يعادي
في غيرها بل لا يستبرأ الا بمثل ثوب راسه لبعد التهمة عنه فالثياب المشترى
من السوق محمول بطاهر صاحبه فان كان من اهل الدين وهو من لباسه فلا بأس غسله
ولا عتبر حاله والله اعلم **الرابع** ان صلى بحرير او نجس لعجز او نسيان اعاد
في الوقت عند ابن القاسم وقال اصبغ لا اعادة عليه وقال في المدونة
في النجس ان صلى به لعجز في وقته في المشهور من المذهب وفي النسيان اذا ضبط ولو
صلى عريانا ثم وجد نجسا ثوبا نابلة او حانية او العجز والوقت والله اعلم **الخامس**
ستر ما عدا الوجه والكفين للحرة سنة واجبة وحكى ابو عمر قولا بان القدمين
ليستا بعورة لها ولو صلت بادية الصدر والاطراف اعادت في الوقت ونحوه في المدونة
وام الولد والصغيرة المراهقة يستحب لهما ما يجب على الحرة البالغة فان صلت
الصغيرة المراهقة لبنت احدى عشرة او اثنتا عشرة سنة بلا قناع اعادت في الوقت
قال اللخمي وان كانت بنت ثمان كان الامر فيها اخف وفي المدونة ام الولد
الولد تعيد في الوقت ولا اوجبه عليها كالحرة وحكى ابن حارث عن ابن عبد الحكم
ان ام الولد كالامة والحق في المدونة المكاتبة بالامة وفي الجلاب بام الولد
ونص ابن الحاجب قول اصبغ تعيد الامة في الوقت ان صلت بادية الفخذ
السادس يستحب للرجل ستر جميع جسده في الصلاة وقال ابو الفرج
يجب وعلى المشهور يكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل

يعيد وقال أشهب إن صلى بادي الفخذ أعاد في الوقت والمشهور خلافه وفي
الواضحة إذا كان الثوب رقيقا صفيقا لا يصف إلا عند الريح فلا بأس به وإن كان رقيقا
يصف أو خفيفا يشف كره فإن صلى به أعاد في الوقت لأنه شبيه بالعريان السابع
لباس الحرير والذهب حرام على الذكور فلو صلى بحرير أو ذهب فقال ابن عبد الحكم
الصلاة صحيحة لأنه عاص بفعله ولا إعادة وهو المعول وقال ابن وهب وابن حبيب
يعيد أبدا إن لم يكن معه ساتر غيره وقال أشهب يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره
فقال سحنون يعيد في الوقت وقال أشهب وابن حبيب لا إعادة عليه قال في التوضيح
وكذا الخلاف فيما إذا صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس بمعصية كما لو نظر
لعورة أو أجنبية أو سرق درهما ونحوه والله أعلم الثامن يكره للمرأة أن تصلي
منتقبة فالرجل أحرى وألحق ابن القاسم به التلثم ونص اللخمي على كراهتهما
وفي المدونة إن صلت كذلك لم تعد وفي العراز عن مالك في كراهة تغطية اللحية
قولان وفي المدونة وغيرها لا يضم ثيابه أو يكفت شعره وفي الصحيح النهي عنه
قال الشيوخ إذا كان لأجل الصلاة لا لشغل قبلها بأن كان لشغل ثم أدركته
على ذلك الحالة فلا وكذا إن كان شعارا كالتمجيل ونص عليه ابن رشد
كذلك ويكره اشتمال الصماء على ثوب على المشهور وهي على غير ثوب حرام
وعند الدكالي الاحتباء والله سبحانه أعلم فصل وأما القيام ففي الخلاف
في وجوبه للقادر عليه دون مشقة في الفرض لا في غيره وهو واجب فذلك الإمام
بوجوبه وقدر الفاتحة بوجوبها وعند سقوطهما كذا ثم هو ركن لمن خوله

في الماهية

في الماهية وتسقطه المشقة الفادحة التي يخاف حدوث مرض أو زيادته
أو تأخير برء وقال ابن مسلمة يسقط بمطلق المشقة ولا في اعتبار ما يشغله
عن سنن الصلاة وقال ابن عبد السلام لا اعتبار بها في الفرض دون غيره
ونظر فيه بعض الشيوخ ثم إن عجز عن القيام مستقلا انتقل للاستناد وجوبا فإن
ترك ذلك مع القدرة عليه بطلت قاله في التوضيح وفي سماع ابن القاسم صلاته متكئا
أحب إلي من جلوسه في الفرض والنفل قال ابن رشد لأنه لا يسقط فرض القيام صار
له حكم القيام ثم إذا عجز عن ذلك فإن صلى جالسا مستقلا وإن عجز عن ذلك مستقلا
استند فإن لم يستند وهو قادر عليه بطلت صلاته فقال ابن يونس والمازري
يعيد غير بادٍ في وقت ولا غيره وقال ابن بشير إن عجز عن التربع فيجلس كما يحب
كونه على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ثم على شقه الأيسر إن تعذر ثم على ظهره
ورجلاه إلى القبلة وقال أشهب وابن نافع وأصبغ وابن المواز قال المازري وتأ
ولت المدونة عليه وعن ابن القاسم تقديم الظهر على الأيسر وقيل بتقديم الاستلقاء
على الأيمن وهذا كله على الاستحباب بخلاف مراتب القيام فإنها على الوجوب
كما تقدم فإن عجز عن القيام في كلها جلس فيما أولها على المشهور
وصلى الباقي جالسا وإن عجز عن كل شيء إلا عن النية صلى منه إيماء بالركوع والسجود
وإن صح في صلاته انتقل للقيام وكذلك عكسه فإن صلى إيماء فأفاق ثم صح في الوقت
ففي إعادته قولان فروع عشرة أولها لا خلاف في عدم وجوب
القيام في النافلة ولمن أن يتنفل جالسا ابتداء أو يبتدئها جالسا وأن

ان انتقل من الجلوس له قيام عمدا اذا افتتح قائما ثم اراد الجلوس هل له ذلك

ام لا قولان لابن القاسم وهو المشهور ومذهب المدونة خلاف الاشهب **وقال**

اللخمي ان التزم القيام لم يجلس وان نوى الجلوس لبدن التكون وان نوى القيام ولم يلتزمه

فقولان ولا يتنفل مضطجعا ولو مريضا على الاصح **و**قال الابهري ولهذا انكره مطلقا

وفي الجلاب اجازته للمريض وهو ظاهر المدونة والفرع **الثالث** من وجد من ضعف

ان استند لم يجز ان يستند لحائض ولا جنب **و**قال في المدونة ولو استند الى

احدهما اعاد في الوقت وفي سماع عيسى عن ابن دينار يعيد في الوقت وشهره ابن عبد السلام

وقيل يجوز استناده لهما كالمريض يكون على فراش نجس فيبسط

عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه قاله في المدونة قال ابن يونس وكذلك

الصحيح ونظمها بالحصير تكون فيه نجاسة لانه شرط انه يصلي عليه وقيل

خاص به الثالث لو استند الصحيح لما لو ازيل سقط بطلت صلاته **و**استحكم

ستر الاجزاء الحادثة فيه ان اتكأ عليه ولو لم يسقط لزواله او غيره الفرع الرابع

يصح لمن ضعف القيام [illegible] وقيل قبضه اليمنى على اليسرى ووضعهما

عند نحره **و**المشهور جوازه في النفل وكراهته في الفرض ويضع يديه

امام قبلته ويكره تغميض عينيه والتفاته وتخصره وعبثه بلحيته وخاتمه

وقيل له تحويله جاهلا بعدد الركعات **و**يكره وضع قدم على الاخرى واقرانهما

وهو الصفد ورفع احديهما وهو الصفن **و**الصافن وهو وضع كل قدم على

الخاص التي تليها والاقتصار وهو وضع احد يديه على كذلك **و**من عجز عن الجلوس

اوكان متنفلا

او كان متنفلا استحب له التربع على المشهور والفرع **الخامس**

ان كان لا يملك خروج الريح عند القيام صلى جالسا قاله ابن عبد الحكم ونظر فيه

سند ونحوه قال اللخمي فيمن اذا توضأ احدث لا اذا تيمم انه يتيمم قال سند

وهذا سلس وجوابه لو لم ينشأ عن سبب والفرع **السادس** تقرر انه

ان لم يقدر على غير القيام او ما منه فان قدر معه على الجلوس او ما منه للركوع

ثم جلس واومأ للسجود منه سواء في الاولى والثانية على ما عزاه ابن عرفة لابن ابي

زيد وعن التونسي يومئ للاول قياما وحكاه ابن بشير عن الشيوخ **السابع**

تجوز صلاة المريض على الدابة ان كان اذا نزل صلى جالسا ايماء وكرهها في المدونة وحمل

على المنع وحكي في سماع عيسى عن ابن القاسم وتردد لابن القاسم في الجواز اذا عقلت

الدابة ولا خلاف في انه لا يصلي حتى توقف له ويستقبل به القبلة ويجوز عليها ان

خاف من النزول لا لمن يمنعه النزول فانه ينزل ويصلي قائما ايماء **الثامن**

من وجد الايماء قيل يلزمه غاية الوسع وقيل لا **و**في المدونة من يمنعه خروج

او ما ولا يسجد ولو سجد على انفه فقال اشهب يجزئه وقيل لا وهما تأويلان ذكرهما

ابن ناجي وابو عمران العمرى لزوم وضع اليدين على الارض عند الايماء **و**اختار

اللخمي وضعهما عليها قائلا يحط من يركع يديه في ايمائه ركوعه وهو

منفرد حسن انوى **و**قال مالك يحسر العمامة على جبهته لايمائه للسجود

وفي المدونة يومئ الجالس برأسه وظهره **التاسع** قال ابن رشد في

العاجز عن القيام للسورة يصلي قائما الفاتحة والعاجز عن الفاتحة يجلس لها وقيل يقف

بعرفه وه واجبيه

ما يقدر عليه منها فاتيا و يعيد الا على النية او مع الايماء

فقال المازري لا نص ومقتضى المذهب الوجوب و نص عليه بعض المتأخرين

ووضعها عند ابن بشير وابن الحاجب فيمن لم يقدر الا على النية والدعائم العاشر

فرض القيام الا في الصلاة صاحبه مستقبلا لم يجز واعادها قاله ابن ... من مذهب

المدونة وفي الواضحة لمالك ان كان اليوم ونحوه وشبهه ابن القاسم بما قال وهذا

في المضطجع فاما ان كان مريضا جالسا ويومئ بما يامره وان قام اربعين يوما

و روى ابن وهب جواز مطلقا وقاله اشهب واختاره غير واحد ومحمد ابن

الحاجب فيما سأله غيره من تام اخر و قال ابن الحاجب الخلاف فيما اذا كان اجل

الرؤية قال فاما ان كان لضرع ونحوه فذلك جائز مع الدعائم ثم قال وحد التنقل ... عند

وواجب عن اختيار البقعة ومثله التوجه نحو الكعبة

قلت اما اختيار البقعة فمراده به ان يطأ في بقعة طاهرة والثوب

والبدن كذلك وفي حكم ذلك اقوال احدها الوجوب مع الذكر والقدرة

والسقوط مع العجز والنسيان وهو المعروف الذي يجري في المناظرات والتآليف

مطلقا مع الشرطية وروى الشيخ ابن وهب الثالث انها سنة واجبة قال

في البيان هو رواية ابن القاسم وقوله ومشهور المذهب ومن اشهب ... سنة

وقيل غير ذلك و المشهور ان صلى بنجس او في نجس او في جسده نجاسة ناسيا

اعاد في الوقت ووقتها اصفرار في الظهر والعصر على المشهور وغير الفرض

وفي العشاء ... على المشهور وغيره ان كان عامدا اعاد ابدا

وفي الجاهل والجاهل بالعاجز او بالناسي قولان و العاجز فيه قولان

فيه فروع عشرة اولها لو صلى على حصير او شقة بموضع اخر منه نجاسة فلا شيء عليه على المشهور وقيل يعيد وقال عبد الحق عن

بعض شيوخه ان تحركت بحركته الا وفي العمامة الطويلة التي يتحرك

طرفها المطروح بالارض بحركته وبه نجاسة قولان المشهور انه تقع وقيل انما

الخلاف فيه اذا تحركت بحركته و نقل المازري عن بعضهم في النعل يتحرك بحركته بنجاسة

او يراها في صلاته انه اذا اخرج رجله ولم يحركه لم تبطل وقيل تبطل والسابع

الثاني لو صابت البقعة والثوب والبدن في الحكم واحد يجب غسل الجميع ان تحقق

ولا انتقل الا ما هو طاهر منه بكل حال تحققت النجاسة وشك في اصابة

نفس الثوب و في الجسد قولان مشهوران بخلاف البقعة وانها لا تتبع قال بعضهم

اتفاقا ولو تحققوا النجاسة والاصابة وشك في الجهة من الثوب واصل غسل

الجميع ولو تحققوا اصابتها الثوب من لثياب او ثياب فالمشهور يتحرى ويصلي

بما يغلب على ظنه الثالث سقوط النجاسة على المصلي قال سحنون

تبطلها كان ذكرها فيها قال في المدونة يقطع ويستأنف باقامة جديدة

يريد ان كان الوقت واسعا وقال عبد الملك ومطرف يبني عليه وينهي الى ان يسلم

بعد النزع فقال عبد الملك يتمادى و يعيد وقال مطرف يقطع و يبتدئ

ولو نسيها بعد رؤيتها في الصلاة وتمادى بطلت على الصحيح ما الورثة انما فبلسه

ثم نسيها فانما يعيد في الوقت كمن لم يرها والله اعلم الرابع ان صلى بنجس ثم رآه

وفي الناسي والجاهل

نسي صلاته وطابقها لم يجز الثاني عن الأول العمد فقد أعاد ذلك في النوادر
عن عبد الملك **الخامس** النجاسة أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره
وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها إلا بمشقة فادحة **و**قسم يعفى عن قليله
دون كثيره وهو الدم يعفى عن قدر الدرهم منه لا عن أكثر وفي الدرهم قولان
والكل على المشهور **و**قسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهو كل نجاسة قدر
على إزالتها إلا بمشقة فادحة سوى الدم **و**قسم يعفى عن أثره دون عينه وهو
ما عسر زوال لونه وريحه بعد الاجتهاد فيه لا طعمه والله أعلم **السادس**
من المعفوات موضع الحجامة إن مسح حتى يبرأ فيجب غسله فإن صلى دون غسله
فيجري إعادة في الوقت وصار في العمد والنسيان وتحكم النجاسة قولان وعن العمل
للمستجمر **و**أثر الدم إذا لم ينكأ معفو قال ابن عبد السلام وهذا والله أعلم إذا [illegible]
وأما إن كثر كالجرح وشابه بد تكيه وبه يحرم غسله إلى [illegible]
البراغيث ولطافة [illegible] **و**بلل الباسور في الثوب والبدن وكثير [illegible]
والحدث الجاري بحكم السلس **و**ثوب المرضعة بشرط اجتهادها في الاحتراز
ويستحب لها ثوب للصلاة قاله في المدونة والله أعلم **السابع** طين
المطر والماء المستنقع في الطرقات يعفى عنه وإن كانت فيه النجاسة ما لم تكن
عينها بائنة وما لم تكن غالبة عليه على ما نقله ابن أبي زيد وابن رشد وقال ابن
بشير قول ابن أبي زيد يحتمل أن يكون تفسيرا للمدونة ويحتمل أن يكون خلافا لأن
ظاهرها العفو مطلقا إذ قال وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون



طين المطر ويصلون ولا يغسلونه **الثامن** ذيل المرأة المطال الطويل إذا انسحب
على نجاسة يابسة يطهره ما بعده لما وقع في الحديث وظاهره إذا طاف فيه غير الرطبة
والمشهور خلافه وحمله الباجي على ما إذا لم تحقق والرجل المبتل يمشي بها
على الموضع القذر قال مالك لا بأس به قد وسع الله [illegible] ذلك فيقيدها ابن اللباد
بما إذا مر به على طاهر بعدها كذيل المرأة **و**حملها ابن رشد على ما إذا لم تتيقن
النجاسة **التاسع** الخف والنعل إذا تعلق بهما أرواث الدواب وأبوالها من العرب
ونحو فإنه يدلكه بالأرض حتى تذهب عينه ويصلي به على المشهور وهو
الذي رجع إليه مالك **و**قيل يختص العفو بما إذا كان موضع تكثر به الدواب **و**قيل
يعفى عن الخف دون النعل **و**علة الكل اعتبار المشقة في الاحتراز والغلبة فلذلك
لا يعفى عما علق بهما من الدم والبول والعذرة من الآدميين وغيره من الكلاب ونحوها
واختار اللخمي وابن العربي إلحاق رجل الحافي بالخف والنعل وفي غيرهم للمتأخرين
قولان **و**المراد بالحافي الذي لا يجد وسعا لشراء النعل والله أعلم **العاشر**
في العتبية سئل مالك عن الحاجة بالسقايف فيقع عليه ماء فسأل أهل [illegible]
ما لم يتيقن النجاسة إلا في سماع عيسى [illegible] فقال إنه طاهر [illegible]
[illegible] **و**في سماع ابن القاسم وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار
يكون [illegible] فيبول فيصيبه بوله فقال أما في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفا
إذا لم يمسكه له غيره وأما في أرض الإسلام فليتقه جهده [illegible] بيسر
وقال ابن عمر لو أن [illegible] الذباب إذا نزل

على الثوب يحمر فوقه على النجاسة نجس وسئل عنه الشافعي رضي الله عنه
فقال يجوز ان يكون طين انه نشفه بما يجتمعه وإلا فلا ان اذا ضاق اتسع وكل هذا
موافق للمذهب في العفو بل روي عن مالك يعفى عما تطاير من رشاش البول مثل رؤس الابر
وان كان المشهور خلافه وبالله تعالى التوفيق **فصل** واما استقبال
القبلة من شروط الصلاة مع القدرة والامكان وهي على اقسام قبلة عيان وهي
الكعبة فيجب مقابلتها على المشاهد لها فان انحرف بشيء بطلت صلاته
ويجب التوجه لها على من بمكة بحيث لو اقتطع لا يقطع من الاجتهاد وان كان في غير محل
مشاهدتها فان لم يمكنه القطع الا بمشقة فهل يلزمه تحملها او ينتقل
الى الاجتهاد قولان ذكرهما المتأخرون وقبلة وحي وهي قبلة المدينة فيجب من
اتى قبلها وليس مثله **وفي** اجوبة العراقي من قال انها على غير تحقيق واذا
اراد الموضع الذي استشيب فان تاب والا قتل وان اراد بذلك نحو البناء جرى التعريض
ولا يكون هذا معنى كلامه والله اعلم **و**قبلة تحقيق وهي قبلة الفسطاط
اذ اسسها الصحابة رضي الله عنهم ودفعنا منهم ذلك او يدعي هذا فلا تعني
بها قبلة الغير وان رها في معناه **و**قبلة اجتهاد وهي كل قبلة توجد اليها
مما اشتد الامر ساير افقار الارض حتى ما كثر من الفساطاط ونحوه ثم الواجب
تحصيله بالاجتهاد في الجهة عند الاكثر واختاره ابن رشد **و**قال ابن
القصار الواجب السمت اي مجمع البيت وهو اية **و**قبلة تقليد وهي لمن لا يعرف
الادلة ولا يمكنه ذلك فيقلد مكلفا عارفا بالادلة ويعد الاول تقليد

جميع المحاريب التي بالمواضع العامرة واما في مواضع الخالية **ولا** يقلد
مجتهد غيره ولو كان اعلم منه بل يستدل على الادلة الا الضرورة على التقليد تمنع من
الرجوع الغير الى الضرورة فادحة **و**قال ابن القصار ويقلد المجتهد محاريب
الامصار التي اقامها ائمة المسلمين وعلم انها لم توضع الا باجتهاد واتفق وفيه
نظر **و**قبلة تخيير وهي للمجتهد يتخير او المقلد لا يجد مقلدا فانه يختار جهة
ويصلي اليها وقاله ابن عبد الحكم وقيل لو صلى اربعا لكان حسنا واختاره اللخمي
للخروج من الشك باليقين **و**قبلة مضايقة وهي صلاة المسايفة وشدة الخوف
المانع من الاستقبال فيصلي بقدر امكانه كما في الرسالة واذا اشتد الخوف
عن الدان عن فعل صلاة الخوف بسنتها واقامة الصلاة على وجهها صلوا وحدانا
او ركبانا ماشيا او ساعيا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها **وفي** المدونة
يصلي على دابته حيث توجهت به فان قدر ان يفتتح اذا لم يقدر ان يتوجه بها
الى القبلة فلو خاف وهو ماش فعن ابن حبيب يصلي ايماء كالمسايفة ولو خاف
الفرد وهو جالس صلى كذلك ويسجد الا ان يخاف بسجوده فيومي قاله اشهب
وغيره **و**قبلة تنفل وهي في النفل للمسافر على دابته في سفر القصر فيصلي حيث
ما توجهت به **ولا** فرق في المشهور بين ان يكون محملا او غيره ويدخل فيه الوتر
على المشهور وقال في المدونة فان نسيها اذا نزل بها والمشهور ان السفينة
لا يتنفل فيها الا الى القبلة ويدور اليها متى دارت ان امكن وهو مذهب المدونة
وقال ابن حبيب هي كالدابة ابن عرفة ولعل قوله هذا انه في الصغير والله اعلم

والمشهور انه لا يفتقر [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] والمشهور [illegible]

فروع خمسة أولها إن نقضت الكعبة لبناء ونحوه لزم استقبال جهتها **و**حكى
القاضي في ذلك كمال عن المذهب أو عن مالك أنه لابد من إقامة شيء يصلون إليه
عندها ولا يكفي الهواء كما رواه ابن عباس ابن الزبير رضي الله عنهما **و**تصح
النافلة فيها وفي الحجر لأي جهة شاء ويستحب إلى الباب **و**اختيار مصلاه عليه
السلام منها وأما الفرض والسنن ففي الجواهر المذهب منعهما **وفي** كتاب الحج
من العارضة عن مالك وابن حبيب منع الفرض النفل وابن عبد الحكم جوازهما فالحاصل
ثلاثة أقوال مشهورها التفصيل **الثاني** لو صلى الفرض في داخل الكعبة أعاد
في الوقت على ما في المدونة وتأولها ابن يونس وجماعة من الشيوخ على الناسي
وعند عبد الوهاب واللخمي وغيرهما على ظاهرها **وقال** المازري المشهور
أن من صلى على ظهرها أعاد أبدا وقاله مالك وقيل في الوقت وقيل إن كان بين يديه
قطعة من السطح صحت صلاته **وأجاز** ابن عبد الحكم الصلاة على ظهرها
الثالث لو خالف مجتهد ما أداه إليه اجتهاده بطلت صلاته ولو صادف
قاله في المقدمات فلذلك لو اختلف اجتهاد جماعة لم يؤمهم أحدهم ولو ائتم
بطلت صلاته دونه **ولو** صلى المتنفل في السفر ووجهه لغير الدابة لم تصح
صلاته ولو صادف عين الكعبة لأن قبلته رأس دابته لا ما توجه إليه قاله في البيان
إلا أن يقصد استقبال القبلة فيكون حكمها فإن تم **الرابع** إذا تبين خطؤه في
الصلاة فإن كان بصيرا وانحرف كثيرا قطع واستأنف **قال** في المدونة
بإقامة وإن كان أعمى فإنه يدور إلى القبلة ولا يقطع قال ابن سحنون إلا أن يكون

أخبر ثانيا

أخبر ثانيا أخبر عن يقين ومعاينة فيقطع **و**قال أشهب في البصير إذا شرع
أو عمي فإنه يستدير ولا يقطع إلا إذا استدبر القبلة **و**إن تبين الخطأ بعد
الصلاة فإنه يعيد في الوقت **و**الوقت في ذلك إلى الاصفرار في الظهرين والليل كله
في العشائين قاله في المدونة **قال** بعضهم إلا أن يكون بمكة أو المدينة فإنه يعيد
أبدا للقطع بالقبلة **و**ظاهر نقل ابن رشد في البيان أن الناسي يعيد في الوقت على المشهور
وصرح ابن الحاجب فيه وفي الجاهل بأن المشهور الإعادة أبدا والله أعلم
الخامس يكره تزويق القبلة والكتابة فيها ووضع المصحف فيها ليصلى إليه
ونص أئمة الشافعية على تحريم البناء على قبر الصالح **و**الصلاة عليه تبركا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم **اللهم** لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد **وفي** رواية أولئك شرار الخلق كانوا إذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا **و**خرجه أهل الصحيح ويكره بناء مسجد
غير مربع **وفي** كره الصلاة فيه وتبين إذا تساوى لغير ضرورة قولان **و**نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والحمام
والكنيسة ومعاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله **وقال** صلوا في
مرابض الغنم فإنها خلقت من الجنة والله سبحانه أعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وأحضر النية عند ذاك ... فإنما الأعمال هنالك

قلت يعني أن نية الصلاة المعينة واجبة وهي أحرى الأركان وقيل
إنها هو شرطها ولا خلاف في وجوبها وأنه لابد من تعيين الصلاة ولا يجزي مطلق

البعض ولا يلزم من التلفظ بها ولا تركه على المشهور ثم ان تلفظ فاختلف عقده
ولعقده فالمعتبر العقد في الذهب والاثبات فلو قال الظهر وفي قلبه العصر
وهو المقصود فلا شيء عليه وكذا العكس ولو كان المقصود خلافه لم تصح
ولا تلزم معه نية عدد الركعات او نية القضا او الادا لانه لو ظن في غير
كطلقها بقاء الوقت ثم تبين خلافه فلا شيء عليه قال ابن العربي وقد ولع
بعض الناس بالكلام فيه ولا يترتب عليه حكم فلا ادري ما مرادهم به انتهى
العارضة او القبس فقد طال عجبي وبالله التوفيق فروع خمسة اولها
نية الاقتداء تلزم المأموم دون الامام على المشهور الا في الجماعة شرط فيه
كالجمعة والاستخلاف ونحو ذلك فلو قصر في الصلاة فذا جاز لغيره
القصر الائتمام به على المشهور وصح له فضل الجماعة وفي حصوله للامام
قولان الثاني تلزم موافقة الامام في صلاته فلا يصلي ظهرا خلف عصر
ولا عكسه ولا النفل خلف المفترض ويجوز العكس ولا الدخول على ما احرم
به الامام من قصر او اتمام قال ابن رشد باتفاق وقال اللخمي عن اشهب
اذا جهل الصلاة او اليوم ودخل على ما دخل به امامه اجزاه وفي الطراز
نحوه واستشكله القرافي فانظره الثالث عزوب النية بعد عقدها مغتفر فلا
فلا يلزم استصحابها ذكرا لما فيه من الحرج قال في المقدمات ولا اختلاف
بين احد من اهل العلم انه لا يلزم منه تجديد النية عند كل ركن من اركان
العبادة فلذلك لو ظن انه في نافلة فاتمها بنيتها اجزاته على المشهور

وقيل لا تجزيه

وقيل لا تجزيه لتحول نيته اما ان سلم وخرج بنفل وظن انه سلم فاتم بنية
النفل فالمشهور البطلان لانقطاع النية باعتقاده ذلك والله اعلم
الرابع رفض الصلاة مبطل بها كالصوم بخلاف الحج والطهارة على المشهور
وظاهر كلام الشيخ خليل سواء كان الرفض في اثناء الصلاة او بعدها
ولم يحك ابن عرفة الخلاف الا فيما بعدها فيحتمل تصريح دخوله عنده ويحتمل
غير ذلك ايضا الخامس اختلف الناس في الخشوع او حضور القلب
في الصلاة فقيل فرض وذكر الفاكهاني عياض في القواعد وقيل مندوب
فقط وقال ابن العربي ان ذكر في صلاته ما ذهب عنه فذكره لم تصح لانه لم يزل
فيه وان كان مما لا شعور له به فقد صحت واخذه من حديث ابي سعيد رضي
الله عنه وقال بعض من اختصر الاحيا الاجماع على ان حضور القلب في الصلاة
واجب والاجماع انه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي ان يكون عند
تكبيرة الاحرام انتهى ثم قال الناظم رحمه الله

وطريه تكبيرة الاحرام للفذ والمأموم والامام

قلت يعني ان تكبيرة الاحرام تتصل بالنية في الحكم من حيث انها وا
جبة وان كان في هذه اختلاف وفي الفعل لا يصح تاخيرها عنها مطلقا
باتفاق ولا تقديمها بكثير باتفاق ايضا وفي تقديمها بيسير خلاف فعزيه
عبد الوهاب والمازري وابن العربي وابن الجلاب الى عدم الاجزاء مع ذلك
وقال ابن رشد الصحيح عنه على مذهب مالك ومذهب اصحابه تشترط

المقارنة بل يجوز تقدمها بيسير قياسا على قولهم في الوضوء والغسل
وذكره ابن العربي وشنع هذا القياس وقال ابو عمر حاصل المذهب انه لا يجوز
عزوبها بعد وقتها للمتحرم به ما لم يعرض لها لغيره ذلك وقال ابن عات هو
ظاهر المذهب واختاره الشيخ خليل وغيره واختلف في تكبيرة الاحرام هل هي
شرط او ركن فعزى المازري والشارح انها ركن ونقل عنه ابن عرفة من شرح
الجوني الشيخ عبد الحميد حكى فيها القولين وفي ابن السلام كذلك وظاهر
انها في المذهب وعن مالك يحملها الامام عن المأموم ومعنى الاحرام
الدخول في حرم الصلاة وحرمتها ولتكبيرة الاحرام شروط ثلاثة اولها القيام
لها او ما يقوم مقامه عند امتناع القيام من الجلوس وغيره الا المسبوق فلا يشترط
القيام على المشهور بل يكبر في انحطاطه للركوع ناويا الاحرام اجزأه على هذا
حمل المدونة الباجي وابن بشير خلافا لابن يونس وعبد الحق وشهره عياض **الثاني**
يتعين لفظ الله اكبر فلو اتى بغيره لم يجزه ان كان قادرا فان عجز لخرس به اجزأته
النية اتفاقا وان عجز لعجمة فقال الابهري مثله وقال القاضي يدخل بالحرف الذي دخل
به في الاسلام وحكى الفاكهاني عن بعض شيوخه يدخل بلغته ولا يجوز
الاكبر ونحوه خلافا للشافعي ولا كل لفظ يقتضي التعظيم خلافا لابي حنيفة
الثالث يتعين العربية فلا يجوز اشباع الباء من اكبر لانه جمع كبر واستخفاف قوله
الله وكبر بابدال الهمزة واوا ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسليم
لا سيما للامام وينتظر الامام بالاحرام قدر ما تستوي الصفوف والله اعلم

فرع

فرع لو اسقط الاحرام او تكبيره او النية عمدا او سهوا استأنف مثلي ما لا
الا ان يكبر مدرك الركوع ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه ويعيد صلاته وكذا
من ذكر صلاة في صلاة او ذكر الوتر في صلاة الصبح او قهقه في صلاته كالهواء
يتمادى مع الامام ويعيد ويتعلق من سجود الامام والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وسورة الحمد كذاك فرض ... يحملها الامام فرض محض

قلت يعني ان من واجبات الصلاة فاتحة الكتاب خلافا لابن شبلون
وعلى الوجوب فهل في كل ركعة وهو المشهور وبه اخذ ابن القاسم وعزاه الباجي
للبغداديين وقال عبد الوهاب وهو الصحيح او في الجل واليه رجع مالك وهو ظاهر
المدونة او في ركعة فقط روي عن مالك وقال المغيرة وقيل تجب في نصف الصلاة
وهل يجزئ عنها سجود السهو او يلغي الركعة قولان **وعن** مالك وابن زياد
فيمن صلى ولم يقرأ لم يعد وهو مقتضى قول ابن شبلون **وفي** المدونة فيمن
تركها في ركعة من غير الصبح قولان يلغيها ويجبر بالسجود وثالثها
يعيد ابدا وقيل يسجد ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا قال في الرسالة
وهذا احسن ذلك ان شاء الله ولا تجب على مأموم في الجهر بها اتفاقا وان لم
يسمع على المشهور وتستحب له في السرية فقط وقيل لا قاله ابن المواز واشهب
وابن وهب **و**حكى ابو عمر قولا بالتسمية **وقال** ابن العربي بتحريم القراءة للمأموم
في الجهر ووجوبها في السر وقول الناظم فرض محض اي خالص المراد فلا يلتفت لخلافه ذكر
تفهم ان لا خلاف فيه **و**قد يريد خالصا عن الشبه والتنازع بعد تقرير المشهور

وهو بعيد والله اعلم **فروع** خمسة اولها في التعوذ والبسملة
على المشهور الا في النافلة وفي قيام رمضان هذا مذهب المدونة **وروى**
اباحة البسملة **وقيل** تندب وقال به غير واحد من المتاخرين وقيل تجب قاله ابن
نافع **وفي** البيان في قراءتها قبل الفاتحة في النفل روايتان بقراءتها وبتركها وفي
كل سورة ثلاثة اقوال الثاني دعاء الافتتاح قبل الفاتحة وبعد التكبير شهر
ابن الحاجب كراهة فعله **وروى** ابن شعبان جوازه وفي العتبية ما يدل على
جوبه وهو بعيد **وقال** ابن حبيب يقوله قبل الاحرام الثالث من لم يحسن الفاتحة
وجب عليه تعلمها ان امكن وكان ائتم على الاصح فان تعذر الائتمام صلى وحده وسقط
القيام الواجب لها على المشهور واستحب له الذاكر ان يقف قليلا ويفصل بين
الاحرام والركوع وقيل فرضها وفرض السورة قاله في المبسوط وقيل في وحده الملك
نحوه وجعلا لاشهب **و**ارى في تعيين ما يحفظ من القران قال ابن عبد السلام
وانظر **الرابع** لا تجزئ قراءتها بالشاذ ويعيد القارئ به ابدا وفي بطلان
صلاة اللحان اختلاف ثالث ان قال الغير المعنى كانعمت بكسر او رفع وابطل
تخفيفا بطلت ومنه عدم التمييز بين الضاد والظاء والقلقلة المستقيم بتنصيص
ونعوذ الذكر ولو قرأ بشيء من التوراة والانجيل والزبور وشيء فيه تسبيح وذكر بطلت
صلاته كما اذا قرأها بالعجمية او على غير ترتيب آياتها والله اعلم **الخامس**
ان ترك من الفاتحة آية سجد قبل السلام قاله اسماعيل القاضي على المذهب
وقيل يعيد وفي التوضيح عن عبد الحق ان الامام اذا اسقط آية من الفاتحة ينبغي

[illegible]

ان يلفق وان لم يلفق من قال انه كتارك جملة الفاتحة والله اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله

وَلازِمٌ رُكُوعُهَا مَكْثُورٌ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ مَعْلُومٌ

قلت اما وجوب الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين **و**في
الجواهر اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويقربا منهما ويجزئ اذ نوى
لبث واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه
عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه والمراة تنضم ولا حرج في جمع اصابعه
وتفريقها في الركوع والسجود ولا في رفعها ولو سجد ناسيا للركوع رجع له قائما
لا محدودبا على المشهور واستحب له ان يقرأ شيئا يركع له وقيل يرجع
محدودبا الى حد الركوع **و**ان زوحم عن ركوع الاولى الغاها وعن ما ورائها يتبع
الثانية ما لم يرفع من سجود الثانية والثالثة ما لم يرفع من سجود الرابعة والرابعة
ما لم يسلم والسلام معتبر عند ابن القاسم فيأتي بالرابعة وقيل لا يتبعه
فيجبرها **وفي** المسئلة اختلاف وانظره **و**اما الرفع من الركوع فواجب
على المشهور وقيل سنة **و**ظاهر كلام ابن رشد والمازري انه لم يتم ثم
رواية صحيحة بالفرضية ولا بالسنية وانما ذلك ماخوذ من الروايات الواردة
في التارك عمدا وابن القاسم في تارك الرفع لا يعتد بتلك الركعة وهو المشهور
وروى على الاعادة عليه فاخذ المازري من رواية ابن القاسم الفرضية وامر
بالتمادي مراعاة للخلاف ثم على القول بالفرضية فمن الرواة فينتفع الركعة

بوضع اليدين على الركبتين وهو مذهب ابن القاسم الا في مسائل او لقيام من الركوع
فلا تنعقد الا به فلا يجوز شيء بدونه وقال اشهب وعن بعضهم في العراقيين الاعتدال
في الفصل بين الاركان والاكثر على نفيه فلو لم يعتدل اجزأه خلافا لاشهب وقيل
ان فارق اجزأ ويجب من الطمانينة فيه وفي غيره ادنى لبث على الاصح وقيل الطمانينة
سنة لانه صلى الله عليه وسلم بالاعادة لها في الوقت وغيره وهل التردد ابن عبد السلام فيهما
واجبة او فضيلة قولان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التدبيج في الركوع
كتدبيج الحمار وعن رفع الراس وتطاطيه وعن التخشع عن الدعاء والقراءة فيه وسياتي
الكلام عليها ان شاء الله تعالى ثم قال الناظم رحمه الله

ثم السجود مع رفع الراس ... منه فذا كتثنية الناظر

قلت اما وجوب السجود فبالاجماع وكذلك الرفع منه لانه لا يتحقق
تعدده الا به وانما اختلف في الرفع هل هو فرض مستقل او من تمام فرض السجود
فيه خلاف وظاهر كلام الناظم ان الاكثر على استقلاله والله اعلم
واختلف ايضا في القدر الواجب فقال المازري المشهور تعلق الوجوب بالجبهة
ابن عبد السلام الواجب من ذلك اليسير مما يمكن من الجبهة وحكى ابو الفرج عن ابن
القاسم لا تجزئ الجبهة عن الانف ولا يجزئ عنها وقال ابن حبيب يجزئ كل واحد
منهما عن صاحبه والمشهور وهو مذهب المدونة ان اقتصر على الانف
اعاد ابدا وان اقتصر على الجبهة اجزأه خلافا لاشهب ويعيد في الوقت واما
اليدان والركبتان واطراف القدمين فالسجود عليها سنة وقال اللخمي

وما يذكر سجود السهو عشرة والا فيجري [illegible]

وغير

وغيره للوجوب فلو ترك السجود على الركبتين واطراف القدمين لم يعد على المشهور
وقيل يعيد ابدا واضطرب قول سحنون ان لم يضع يديه بينهما جفوا ان الخلاف في وضعها
السجود على اليدين وعدمه فروع خمسة اولها يستحب ان يقدم يديه
عند السجود ويؤخرهما عند القيام وقيل بالعكس وقيل مخير ويكره رفع شيء
يسجد عليه ونقل الحصباء من الظل ليسجد عليها وتسوية الحصباء وفي
الحديث ان كان ولا بد فمرة واحدة الثاني يصح سجوده على طي كمه
وكور عمامته قاله مالك ومذهب المدونة الكراهة قال ابن القاسم فان
فعل فلا اعادة وقال ابن حبيب ان كانت كالعاقد والعاقين فلا اعادة في الوقت
واختلف الشيوخ هل ذلك الكراهة تفسير لقول مالك او خلاف له اما ان برز الكور عن الجبهة
ومنع لصوقها بالارض فيبطل اتفاقا الثالث يستحب له ان يفرق بين
ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه ولا يكره للمراة النافلة
الرابع تستحب مباشرة الارض او ما تنبته بجبهته ويديه ان كان مما لا ترفه
فيه فيطل على الخمرة والحصير ونحوهما ويكره الفرش والكتان على المشهور
الخامس يستحب له ان يضع يديه على ما يضع عليه جبهته حذو اذنيه
او دون ذلك ولا يباشر جبهته على الارض فان ذلك من فعل الجهال حتى
يجتمع الدم في وسطهما فيجعل بازاء السجود ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بروك كبروك البعير وافتراش كافتراش الكلب وفي رواية الاسد
ونص الشافعية ان شرط السجود ان يكون العجز اعلى فان استوى مع الراس

بطلت عندهم قال ابن الفاكهاني ولا نص فيها في المذهب والله اعلم وأما الرفع
فهو كالرفع من الركوع في لزوم الطمانينة والاعتدال والرواية ولم يقل مالك
بجلسة الاستراحة بل تاولها فان جلس سهوا فعن مالك يسجد وعنه ان جلس
قدر التشهد سجد والا فلا كان تعمد ذلك وقيل ان جلس شيئا كالبنين ما يصنع
غيره فلا يسجد وان اجمع عليه سجد ومن فروع السجود انه ان ترك سجدة
جلس ثم سجدها وقيل يرجع ساجدا كتارك سجدتين ولا يلغو سجود الثانية بركوع
الاولى على المنصوص والاكثر باتفاق وسياتي المشهور مفصحة في محلها
وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وَالجَلسَةُ الأُخرى مَعَ التَّسلِيم . تَتمِيمُهُ مَقرونُهَا المَختوم

قلت يعني ان الجلوس آخر الصلاة واجب وفي المقدمات الاجماع على
ان الجلوس الاخير من فرائض الصلاة واقل ما يجزئ منه عند مالك قدر ما يقع فيه
السلام والسلام ايضا من فرض الصلاة وهل هو شرط او ركن قولان والمشهور انه
لا يجزئ فيه غير لفظ السلام عليكم واختار بعض الاصحاب اجزاء سلام عليكم
وقال الشيخ رايت ما لا يقول ذلك وشهر ابن الحاجب عدم الاجزاء فذكر
وعن ابن رشد منير مثله لابن شبلون فلو جمع بين التعريف والتنكير كما يفعله
اكثر العوام من المغاربة فانهم يقولون السلام عليكم فقال بعض شيوخنا
يجري فيما يجري في صلاة اللحان فانظره ولم ار رحمه الله كما هو مذهب الشافعي
وغيره ولم يقصر ذلك فلم اقف فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه بانه

تنبيهات

تنبيهات اولها هل تشترط نية الخروج به من الصلاة حكى
في الجواهر في ذلك عن المتاخرين **وفي التوضيح** عن
العراقيين ان المشهور عدم اشتراطها وعزى عدمه **ابن العربي**
الى المعروف وذكر مقابله عن ابن الماجشون **وفي** المقدمات
ان عدم النية له اجزأه وقال سحنون يعيد في قول اشهب وعبد الحميد
في استلحاقه هذا هو المذهب افتقار الخروج الى النية واقتصر
عليه القاضي في الاشراف والله اعلم **الثاني** في الرسالة ومن
لم يدر سلم اقل يسلم ثم لا سجود عليه **قال** الشيوخ
يريد ان كان في الكل وطوله السلام ولم يغير هيئته ولا اتى
بمناف وإلا فلا حكم من تكلم في الصلاة او فعل فيها
مثل الوان فرب جدا او لم ينحرف عن القبلة فلا شيء عليه
بل ان انحرف سجد بعد السلام **ونص** الشاميلوا ان نسي
السلام وطال جدا ابطلت صلاته على الاصح فان قرب
ان لم ينحرف اوفارق موضعه او طال طولا لا يخرج
معه رجع وكبر على المشهور وسلم وقيل يجلس ويسلم
من غير تكبير وفي تشهده قولان **الثالث** نص
على ان للخروج فروض منها الطمانينة والاعتدال والرفع
نذكر الكلام عليهما وترتيب الاداء ان يقدم الاحرام

يبقى

على القراءة

على القراءة وهي على الركوع والسجود بعده ثم السلام فلو عكسها أو شيئا
منها بطلت **و** ذكر في المغيرات إذا اجماع على وجه إن تبين زادا **و** ذكر
في الذخيرة السهويات إلا ما استثني من مسئلة الجمعة وصلاة الخوف ونحو ذلك
و عدها في الشروط وزي الكلام شرط لا ركن فلذا يسجد لسهوه
وهذا باب واسع وفروعه كثيرة وهذا القدر كاف هنا بل هو فوق الكفاية فيه
وبالله تعالى التوفيق

باب سنن الصلاة

أي ذكر الخصال المسنونة في الصلاة وهي قسمان سنة خفيفة لا يجب بتركها
شيء **و** سنة مؤكدة يجب سجود السهو لتركها سهوا **وفي** عمد تركها
ثلاثة أقوال مشهورها يستغفر الله ولا شيء عليه ثم إن لم يسجد لسهو
حيث يطلب به حتى طال فإن كان عن ثلاث سنن فأكثر أعاد الصلاة وإلا فلا شيء
عليه وسيأتي إن شاء الله ويسجد للزيادة بعد السلام فإن نسي سجد متى ما ذكر
ولو بعد سنة **و** اجتماع الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام ومتى
لم يسجد قبل السلام سجده بعد ما بالقرب وإن قدم البعدي أو أخر القبلي أجزأ على
المشهور في جميع ذلك وبالله التوفيق **ثم قال** الناظم رحمه الله

مسنونها عدده كالمفروض .. على خلاف ليس بالمفروض

بالمرفوض

فعدها كذا خمس عشرة .. مع كل وجه سنة فانجبر

قلت يعني الخلاف في عدد السنن كالخلاف في عدد الفرائض
من الناس من عدهن عشرين كما عد الفرائض عشرين ومن الناس من نقص

ومنهم زاد

ومنهم من زاد ومنهم من خالف في بعض العدد وكل صحيح مفهوم الجبر بالمرفوض
أنه متروك **وقوله** بعدها كذا أي كما عدت الفرائض خمس عشرة
بسكون الشين لضرورة الشعر **و** معنى منجبر مضافة إليها أما من جهة العدد
فواضح وأما من جهة الفعل المعنى فكذلك أيضا في الغالب والله سبحانه أعلم
ثم قال الناظم رحمه الله

أذانه المسنون بالإقامة .. وقعد البدن باستقامة

قلت أما الإقامة للرجل فسنة على مشهور المذهب لكل مصل فرضا
حاضرا أو فائتة ونحوه في المدونة على الفائتة وفي التنبيه حكمها في الجماعة
آكد وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة العراقيين وجوبها وهو مقتضى
قول ابن كنانة تبطل صلاة تاركها إن تعمد ونقله اللخمي **وفي** الطراز
لا إعادة في الوقت **وفي** النهاية تبطل صلاته والمشهور يستغفر الله
ولا شيء عليه ولا على غيره **وفي** المدونة ليس على المرأة أذان ولا إقامة
وإن أقامت فحسن **وفي** الطراز روي عن مالك عدم استحسانها لهن **وفي**
التوضيح الكراهة لأشهب وعلى المشهور يستحب إسرارها بها ..
فروع خمسة أولها الإقامة وتر إلا تكبيرها ونحوه في المدونة وقوله
قد قامت الصلاة روى المصريون تثنيته وهو مذهب الشافعي ورواية
في العتبية صحيحة ولكنه رواية الآحاد وبه قال مالك للعمل الثاني
من سنة الإقامة اتصالها بالصلاة ولا يقطع بينهما كلاما كان أو غيره

قيل الإقامة أفضل من الأذان
لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه أقام لغيره بل الأذان
وكذا الإمامة والخلافة بقول
الجزولي

خليل
وحنث ولزومن عمد

فإن طال جدا استأنفها كما إذا نكس في أثنائها أو بنى أثناء الأذان فإنه يعيد
الذكر ولا يسلم عليه ولا يرد سلاما وكذا الملبي والثالث بخلاف المصلي والساعة
الثالث يستحب للفذ إسرارها وقال عليه السلام إذا أقمت فاحذر
وإذا أذنت فتوسل واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله
الحديث وقال عليه السلام الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وكذا عند
الإقامة فيها لكن لا تشبه حكايتها قاله ابن رشد في البيان الرابع تكره
الإقامة راكبا وروى ابن وهب جوازها ويجوز أن يقيم غير من أذن وفي
الحديث المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة وقال عليه السلام
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني والمذهب يقام معها أو بعدها
بقدر الطاقة خلافا لمن قال يستحب عند قوله قد قامت الصلاة الخامس
الأذان مجزوم والإقامة معربة على المعروف وخير غيره الذكر والحكم في الأذان
واسعة فانظرها في مطالبها وبالله التوفيق فصل
وأما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ففي المقدمات سنة وقيل فضيلة
وهي التي في التلقين والجواهر وغيرهما وظاهر كلام ابن عبد السلام
أنه المشهور ابن عرفة ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير ومقارنته
والمشهور وهو مذهب المدونة لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام وفي العمل
وروى إنكار الرفع حتى في الإحرام وروى الرفع عند القيام من الركوع وروى عند
الركوع وزاد ابن وهب عند القيام من اثنتين وحد الرفع عند المتكبر

على المشهور

على المشهور وروى أشهب إلى الصدر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد
واختلف في صفته فقال العراقيون قائمتين وعليه يحمل ما هنا من قوله بانتصابها
وقال سحنون مبسوطتين ويكونهما إلى الأرض وقيل يكونهما إلى السماء
وهو حكمة لمن رفع الرغب والرهب والإشارة لمن رفض ما سوى الصلاة وما سوى الله
تعالى وهي نكتة صوفية أو لرفض الدنيا وهي زهرية الله أعلم بذلك زاد الناظم
رحمه الله وقول آمين عقيب الحمد وسورة تقرأها بالفضل
قلت أما قول آمين بعد تمام الفاتحة وهي التي عبر عنها بالحمد
ففي المقدمات في المشهور في حق المأموم وقال ابن عبد السلام لا فرق
في السر وأركان المذهب أنه مستحب ثم لكل حكمه فالفذ يؤمن سرا
أو جهرا والإمام إن أسر أتى فإن جهر فالإمام فروى المصريون أنه لا يؤمن
وهو مذهب المدونة وقال في التوضيح هو المشهور وروى المدنيون يؤمن
وقال ابن بكير مخير ويؤمن المأموم في السر وكذا في الجهر إن سمع الإمام أو لم
يسمعه فقيل لا يؤمن وحكاه المازري عن مالك وعيسى ابن دينار في العتبية
وذهب ابن عبدوس إلى أنه يتحرى ذلك عليه وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغي له أن
يفعل واختاره ابن رشد وحيث يشرع التأمين فالمستحب إسراره قال الباجي
وهو الأرجح وحكى المازري عن بعض أشياخه يجهر به الإمام وعن بعض
المتأخرين التخيير ابن العربي يخير الثلاثة وذكر عياض تخيير المأموم
وفيه لغات أربع القصر والمد مع التشديد مع التخفيف والقصر التخفيف مع الميم

ومعناه قصدناك وإنك لا تخيب القاصد وقيل استجب لنا وقيل غير ذلك
انتهى التواصي وبالله التوفيق **فصل** وأما السورة بعد الفاتحة في الفرض
من المذهب أنها سنة اللخمي وجعلها عيسى واجبة وأخذ استحبابها من قول
مالك لا سجود على من تركها وقيل السنة قراءة شيء مع الفاتحة وكمال السورة
فضيلة **و**صحح عياض أن المشهور أن بعضها ككلها وفي الاقتصار على بعض
آية طويلة روايتان **و**كونها بعد الفاتحة شرط في سنيتها فإن قرأها قبلها
أعادها بعدها على المشهور **وفي** المجموعة عن مالك لا يعيدها واتفقوا إذا
كان متعمدا أو موسوسا جاز أن لا إعادة عليه وعلى المشهور إن أعادها ساهيا
سجود عليه عند ابن حبيب **وقال** سحنون يسجد بعد السلام للزيادة هذا
حكمها في الفرض **و**أما النافلة فقال ابن رشد هي فيها مستحبة والله أعلم
فروع خمسة أولها إنما تطلب السورة في الأولى والثانية من كل صلاة
إلا ركعتي الفجر فإن سنتهما الاقتصار على الفاتحة على المشهور وتجوز قراءة
سورتين فأكثر والأفضل الواحدة ولو قرأ ببعض سورة أو خرج من سورة إلى
سورة فلا شيء عليه **و**كذا لو زادها في الثالثة والرابعة على المشهور
وقيل يسجد **الثاني** يستحب تطويلها في الصبح ما أمكن ولم يخف الإسفار
وتليها الظهر في الطول وقيل مثلها وتخفيف العصر والمغرب والعشاء بين ذلك
وقيل العصر مثلها والثانية من كل صلاة أقصر **و**جعل ابن العربي من طول الثانية
[illegible] **الثالث** أن كل السورة عند المشهور المذهب [illegible]

ولا شيء عليه

ولا شيء عليه وإن تركها سهوا فالمشهور يسجد قبل السلام وروي عن مالك
لا يسجد لها وبه قال أشهب **الرابع** استحب ابن عبد الحكم أن يقرأ على ترتيب
المصحف فإن خالف فلا شيء عليه **وفي** العتبية أنه من عمل الناس في الزمن
رشد ولكن ينبغي أن لا يقرأ من التي بعدها **الخامس** ينبغي أن يتثبت في ختم السورة
وهو قائم وقد يقرأ بعضها في هويه للركوع وقد رأيت كثيرا من الناس
يفعلونه بل قال العلماء ينبغي أن يتمهل بعد ما يقرأ تسبيحة ليتحقق ذلك والله
أعلم ثم قال الناظم رحمه الله

والاستواء بعد الاطمئنان ... تجمع به في جملة الأركان
والجلسة الوسطى ثم السنن ... فيها بيّن وكذاك الحكم

قلت أما الاستواء بعد الطمأنينة أي التمكن فيها بعد القدر الواجب
فصرح ابن الحاجب بأنه سنة وهو الأصح وحكى ابن عرفة عن ابن شعبان عن
بعضهم قولا بالوجوب وقيل فضيلة وصوبه اللخمي وأجرى القرافي الخلاف
في الرفع على الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها وقد تقدم الكلام في الطمأنينة والاعتدال
وفي هذا عند ذكر الركوع وبالله تعالى التوفيق وعسى أنه يعترض على الناظم
بأنه ذكر وجوب الطمأنينة ولم يذكر حكمها إلا أن يعنيها بكلامه هذا فيكون
خارجا عن المشهور ولا يصح له ذلك لأنه لا قائل بأنهما سنة واحدة
وقد يجاب عنه بذكر البعدية وأنها في الحكم على الطمأنينة سنة
مؤكدة والاستواء بعدها والله أعلم **فصل** وأما الجلسة الوسطى فإنها

انظر من قام للتشهد

سنة وقيل واجبة وكذا ما زاد على قدر السلام من الثاني وروى ابو مصعب
وجوب الثاني قال ابن رزق وظاهر نقل ابن عمر عن ابي مصعب وجوبهما معا
فروع خمسة اولها ان قام من اثنتين سهوا رجع ما لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولا سجود عليه على المشهور فان فارقها فالمشهور
لا يرجع وثالثها ان كان الى القيام اقرب فلا يرجع وهو قول البغداديين واهل المذهب
وان لم يرجع حتى استقل قائما تمادى اتفاقا وحيث لا يرجع فيسجد قبل السلام
الثاني ان رجع بعد استقلاله لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا مراعاة للقول با
لرجوع قاله في التوضيح ثم هل يسجد بعد السلام وهي رواية ابن القاسم في
المجموعة او لا يسجد قولان **وان رجع** بعد استقلاله ساهيا فكذلك واختلف
في العامد فقال المازري المشهور الصحة ونحوه لابن رشد **وقال** ابن عبد
الحكم وعيسى ابن دينار وابن سحنون تبطل وقال سحنون ان رجع فلا يبطل حتى
يتشهد **الثالث** على المشهور وهو ان الصلاة لا تبطل برجوعه
فروى ابن القاسم في المجموعة يسجد بعد السلام **وروى** اشهب وابن
قبله وقاله اشهب وابن دينار **الرابع** يتبع المأموم امامه في قيامه
فان لم يقم حتى رجع الامام لم يقم الا معه على رواية ابن القاسم وقيل القياس
ان يقوم ويتشهد لخطئه فلو قام ورجع الامام تبعه ايضا خلافا لاشهب
وكذا اذا قاما معا ورجع الامام بعد ان اعتدلا لا يتبع امامه فيرجع معه
على رواية ابن القاسم لا على رواية اشهب وان اعتدل قبل امامه فرجع الامام

رجع معه

٥٢

انظر السر والجهر بالليل والنهار

رجع معه **الخامس** ان تعمد القيام من اثنتين جرى فيه الخلاف الذي في تارك
السنة عمدا **وحكى** ابن بطال الاتفاق على بطلان صلاته **وحكى** ابن عمر
الاجماع على ذلك والجاهل كالعامد على المشهور والله اعلم **فصل**
واما السر والجهر في موضعهما فالمعروف من المذهب ان كل واحد سنة في محله
وعزاه الباجي لاكثر اصحاب مالك قال ويسجد ان كان ذلك يسيرا **وروى**
اشهب لا سجود عليه قال ابن رشد لانه رآه مستحبا والله اعلم **وعن**
ابن القاسم ان تركه عمدا بطلت صلاته وهو خلاف اصله **وفي** رواية اشهب انه
يسجد له بعد السلام يعني ترك الجهر والله اعلم **الشامل** وان جهر في سر ففيه
يسجد على المعروف وعكسه قبله فان تعمد لم يسجد وعن ابن القاسم فيهما
وقيل يعيد وثالثها تبطل ان ابدلها بالجهر وفي التطويل ثلاثة لابن القاسم
وسحنون واشهب ثالثها ان كان مما شرع فيه والا سجد واما الجهر في النفل
ليلا والسر نهارا فمستحب ويجوز السر ليلا ولو بالوتر على المشهور **وفي**
كره الجهر نهارا قولان **وفي** مختصر الشيخ ابن عرفة وروى ابن القاسم خفيف
الجهر فيه يسير عفو قال فقاله في القراءة في الجبة **والجبة** هي ان اقل السر
ان يحرك لسانه ولا يسمع نفسه واوسطه ان يسمع نفسه وهو المستحب
وفيه ان يسمعه من تحته وهو ادنى الجهر انظر ابا الحسن في رطال اعمد به وبالله
التوفيق ثم قال رحمه الله

وكل تكبير أتى مسنون الا الذي أولها يبين

قلت يعني ان التكبير سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض وعلى كل تكبيرة
سنة في نفسها وهو الذي عزاه في البيان لسماع ابن زيد او كل التكبير سنة
واحدة وبه صرح ابن بشير وابن شاس وحكاه ابن زرقون عن الابهري وقال هو
الصواب وعليه فقهاء الامصار وقال ابن رشد القولان في المدونة واخذ
من قول ابن القاسم ان اليسير منه سنن والكثير واجب وقيل الكثير فضيلة
وفي المدونة ان نسي تكبيرة او سمع الله لمن حمده مرة واحدة فلا شيء عليه وقيل
يسجد لها وعزي لاشهب وان ابدل تكبيرة بتحميدة او بالعكس سجد قبل السلام
وقيل لا وان ذكر في ركوعه او سجوده اتى به ولا سجود عليه وسجد لترك التكبير نسيا
او التحميد ثنتين فان لم يسجد قبل السلام فبعده بالقرب وان طال الذكر فلا شيء عليه
بخلاف ثلاث تكبيرات فانه يعيد الصلاة اولم يمكنه التدارك لانها ثلاث سنن
هذا مذهب المدونة وفي معناه الذكر الجلوس الاول كما مر قال ابن عبد السلام
وهذا القول كان يختلج عندي واخر ما بينته وان سجود السهو انما كان عن ثلاث سنن
فاكثر ان يسجد لها حتى يبطل الصلاة وروى عبد الوهاب بطلانها
بترك القبلي مطلقا وعن ابن عبد الحكم البطلة مطلقا ولو الجلوس الاول او الفاتحة
ورابعها ان كان الجلوس الاول او الفاتحة بطلت لا غيرهما وبه صرح ابن
يونس وغيره وحكاه بعضهم عن ابن عبد الحكم ان السجود الذي لا تبطل الصلاة
بتركه يصير كالبعدي يسجد له متى ما ذكر وقال المازري هو ظاهر
اقوال اصحابنا وحكى الشيخ ابو عمر عن عياض عن المدونة لا يسجد وهذا هو

الرسالة اذ قال الا ان يكون في الذكر نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القرآن
او تكبيرتين او التشهدين فلا سجود عليه قال بعض الشيوخ في ترك الشورة
وقام لها وفي التشهدين وجلس لهما ثم قال الناظم رحمه الله

وسمع الله لمن حمده ۞ مع التشهدين على عده

قلت هذا البيت اصلحته لياتي قولي اوله سنة الشمعلة في لابع اصول
النصح ۞ وسمع الله لمن حمده ۞ مع التشهدين كما ورده ۞ نعم وحكم سمع الله لمن حمده
حكم التكبير في السنية والسهو غير انه يختلف الحال في قائله فالامام لا يقول
غيرها قال ابن شعبان والفذ يجمعه مع قوله ربنا ولك الحمد على استحباب
والماموم يقول ربنا ولك الحمد فقط ومن اسقط ربنا ولك الحمد فهو
مغلوب به فلا شيء عليه بخلاف الشمعلة فانه يسجد لها ان تكررت كما تقدم
والله اعلم فروع ثلاثة اولها سنة في التكبير والتسميع ان يكون
في حال الشروع الى منتهاه ولو قدم او الشروع او اخر فلا شيء عليه
الا في القيام من اثنتين فانه لا يكبر حتى يستقل على المشهور ولا يقوم ماموم
حتى يكبر امامه فان قام معه فلا حرج الثاني يستحب للامام الجهر
باقوال الصلاة قدر ما يسمع به من خلفه بلا تكلف وفي صلاة المسمع
والمصلي بصلاته ستة اقوال الصحة والبطلان وثالثها ان اذن له الامام
ورابعها ان لم يسمع صوت الامام صحت والا فلا وزيد في صلاة المسمع نفسه
خامسها تصح في مثل عيد وجنازة ونفل يجتمع فيه الناس وسادسها في الجماعة

وسابعها أن يتكلم بعد خروجه كثيرا وقيل لا تبطل بما خف اتفاقا وهذا
كله إذا كان عمدا في الصلاة لا إن كان جاهلا وكان يسمع من لفظ إمامه
ولا يتفق في تسميته ولا يتبع على زيادة زادها عن غيره بعض الشيوخ
ولم نقف عليه **الثالث** في لفظ التحميد أربعة اللهم ربنا ولك الحمد
بالواو وباسقاطها وباسقاط اللهم مع وجود الواو واسقاطها وهو اختيار
الشافعي وبه جرى العمل في هذه البلاد وبالله التوفيق **فصل** وأما
التشهد فقيل إن كل واحد سنة **و**ذكر في التوضيح عن ابن بزيزة أن هذا هو المشهور
وقيل فضيلة وروى أبو مصعب وجوب الثاني وظاهر الرسالة وغيرها
أنهما سنة واحدة وظاهر كلام ابن شرح المقدمات أنه يسجد للتشهد الواحد
وهو خلاف المدونة وقال ابن عبد السلام لا يسجد للتشهد الواحد بخلاف
التشهدين **فروع** خمسة أولها صفة الجلوس المستحبة للتشهد وغيره
واحدة وهي أن يفضي بالورك الأيسر للأرض وقدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى
ناصبا قدمه وإبهامه للأرض ويضع يديه على فخذيه ويقبض في تشهده
أصابع يمناه الثلاث ويمد السبابة وجانبها يلي وجهه ويضم لها الإبهام
تحتها ويشير بها دائما وقيل عند التوحيد وقيل لا يحركها ويبسط اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها والمرأة كالرجل في ذلك **و**يكره الإقعاء وهو الجلوس على
صدور القدمين وقيل غير ذلك **الثاني** اختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه **وهو** التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

الصلوات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
ويزيد بعد ما شاء في الأخير لا في الأول إذ سنته التخفيف عكس الأخير والله
أعلم **الثالث** اختلف في لفظ التشهد المذكور هل هو سنة أو فضيلة
وكذا الركن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المقدمات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من السنن وعدها ابن الحاجب **وفي** الجواهر
أنه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة وشهره ابن عطاء الله وفي
كتب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وأنكره بعضهم وتأوله ولا بسملة في
تشهد عمر إلا في تشهد جابر والمذهب لا يبسمل أوله وقاله في المدونة
الرابع في الحديث بعد ما ذكر التشهد ثم ليتخير من المسألة أعجبه إليه يريد
في التشهد الأخير كذا قال بعضهم وهو الجاري على المشهور وأنكر ابن العربي ثم
ثم ليتخير زيادة ابن أبي زيد وأشهد أن الذي جاء به محمد حق لأن قائلا إنما ورد
في الوصية لا في الصلاة وقال في قوله وارحم محمدا إنه قريب من بدعة **وقال**
عبد الحق ونكتة ذلك الدعاء بعد الجلوس وقبل التشهد **وذكر ابن يونس**
وصاحب البيان وقال وكذلك في أثناء الفاتحة وبعد الفاتحة وقبل السورة
ذكره بعضهم وفي أثناء السورة أيضا وبعد كل تشهد قبل سلامه وبعد
سلام الإمام ذكر ابن الحاج بعض خمسة لا يدعو فيها ابتداء **و**اختلف في
أربع بعد الإحرام وقبل القراءة وفي أثناء رفع الركوع خلافا لأبي مصعب

التأدب

إذا جاز، وبعد التشهد الأول ذكر الباجي فيه قولين والقائم الكراهة وبين
السجدتين والتصحيح الجواز وما عدا ذلك يدعو فيه اتفاقا **الخامس**
يدعو حيث يجوز له بما أحب وأراد دنيا ويسمي مرجئ **و**في الطراز قال [illegible]
يستحب الترتيل في الدعاء فلا يقول اللهم ارزقني وهو كثير الفراغ ولا يدعو
بدعاء الطالحين **وقال** عروة إني لأدعو الله في حوائجي كلها حتى في الملح
وأجاز مالك الدعاء على الظالم في الصلاة ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
من غير أن يعين في صلاته لم تبطل صلاته على المشهور خلافا لابن شعبان قال ابن
محرز وما علمت أحدا من أصحابنا قال بخلافه ثم قال الناظم رحمه الله

كذاك التسبيح في الركوع :: وفي السجود سنة المطيع

قلت المراد بالمطيع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
ووجه تسميته بذلك لثبوت عصمته صلى الله عليه وسلم **و**الحاصل أن
الركوع والسجود يسبح فيهما وعدة الذكر ابن شرح السنن والمشهور
نفي التحديد فيه والجواهر أن ذلك مستحب ولا يقرأ فيهما لقوله عليه السلام
نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا **و**الدعاء يكره في الركوع ويستحب في
السجود لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فا
جتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم **فروع**
ثلاثة أولها في مختصر ابن عرفة روى الشيخ يعني ابن أبي زيد لا دعاء بين
السجدتين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف وقال اللخمي لا يدعو بينهما

ولا يقول

ولا يقول بعد التحميد حمدا كثيرا طيبا ولا غيره وتأول الداودي حديثه
أنه لم يبلغه **الثاني** أنكر مالك التحديد في الدعاء والتسبيح **وفي** الرسالة ليس في ذلك توقيت
قوله ولا حد في اللبث ويدعو في سجوده إن شاء وقل إن شئت سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك **وفي** التصحيح قال أبو بكر الصديق
يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك
أنت الغفور الرحيم **الثالث** في المدونة لا يدعو بالعجمية [illegible] في
الصلاة قال اللخمي في موضع آخر وأسمع أن يدعو بها في غير الصلاة **وفي** سماع
ابن القاسم سئل مالك أيدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح العربية قال لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها وكأنه خففه **و**حكى فيها اللخمي ثلاثة أقوال فانظره
ثم قال الناظم رحمه الله

ومثله تيامن بعد السلام :: والرد من [illegible] على الإمام

قلت أما التيامن بالسلام فعند ابن رشد سنة وعند غيره فضيلة
فلو سلم على يساره فإن نوى عليه ساهيا كان أو عامدا إماما أو فذا قال الد
[illegible] **و**قال ابن القصار تبطل صلاته وضعفه أبو محمد قال ابن رشد إن قصد بسلامه
الخروج من الصلاة لم تبطل وليس في المسألة خلاف إن بنيته هو خلاف في حال إن
قصد التحليل صحت وإن قصد الرد على من على يساره بطلت ويجبر إن كان قريبا وهو
سهوا **فصل** وأما الرد على الإمام وعلى من سلم عليه عن يساره فالمشهور

سنة ونقل ابو ابراهيم عن عبد الحق واللخمي انه من خارج عن حدود الصلاة
وكان مالك يقول يبدأ بالرد على المأموم ثم رجع الى انه يبدأ باليسار وهو
المشهور وقال ابن العربي مرة واحدة للاسلام والجماعة والمشهور يرد
للامام واحدة ولمن سلم عليه عن يساره اصولي فان لم يكن سلم عليه احد فلا يرد
عليه وروى المازري لا يجهر بتسليم الرد وعزاه في الذخيرة للكتاب ويجزئ
في تسليم الرد سلام عليكم وعليكم السلام قاله في المدونة وفي الذخيرة لا يقول
لا يقول النساء سلام عليكم لوضع هذا اللفظ وضعا عاما والله اعلم ثم قال الناظم
رحمه الله واخذ الزينة ايضا سنة ∴ عند الصلاة فاجوز الجنة ∴
قلت يعني ان الزينة في الصلاة اي التجمل مطلوب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد حتى استحب بعض العلماء للمراة الحلي وقال ابن عمر رضي الله عنه
لنافع الا تكسوك ثوبين فقال نعم قال اكنت تخرج للسوق دونهما قال لا قال الله
احق ان يتجمل له هذا معنى ذكره عنه في العتبية وحكى بهرام عن ابن بشير ان اتخاذ
الرداء في الصلاة سنة وفي المدونة يكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء
والله اعلم خاتمة جملة ما ذكر من السنن ليس منه موكد الا سبعة
السورة والجهر في محله والسر في محله والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده
والتشهد او الجلوس له فهذه التي يجب بسجود السهو لها كما تقدم وغيرها
حكمه حكم الفضائل او اخف من بعضها النية في الصحيح والمشهور انها فضيلة
وقال ابن سحنون سنة وقال علي بن زياد من تركه عامدا بطلت صلاته وقال

يجيبني عيني مشروع والمشهور على المشهور انه يسمع وبه يجب
في لعقه اللهم انا نستعينك الى اخرها ولو دعا فيه بغير ذلك اجزأه ولا يقوله
مرادا لكنه اخر الصبح قاله مالك وروى الباب بعد قبل الركوع
افضل وفي المدونة التخيير والذي اخذ به مالك في نفسه قبل الركوع
واختار ابن حبيب بعد الركوع وهو ظاهر الرسالة وفي الجلاب عن مالك
في القنوت في الصبح ان لا من مضى ... وقال في المدونة لا يكبر له
ولا يجهر به ولا شيء في تركه على المشهور وقيل الفاتحة ايضا سنة المصلي
وصفها السنية وهو ظاهر المدونة عند المازري وعند الباجي عنده بالفاتحة
وعياض بانه يستحب ويومن بها الامام والفذ ان ... سرا وان لا يومن
بها المأموم الا ... الامام ... خلفه وتكون بعد ... مشتغل
في ... وطول ذراع وفي الصلاة لجنب الجالس روايتان ...
ولا ... وقال ابن ... ان استتر بالخيل والبغال ...
... على ... وروى ابن القاسم لا باس بالصلاة الى البعير ... الواحد
والخشبة الواحدة فان صلى الى ذلك فليجعله عن يمينه قاله اللخمي
ولا يصمد اليه صمدا وفي المدونة الخط باطل وقال به اشهب وروى
ابن القاسم لا يبطل الصلاة مرور امراة ولم يفصل في الحرم قولان الجواز للجالس والمنع
للمجموعة وبان المتعرض للمرور والمار ان يجد ... والله اعلم

باب في فرائض الصلاة

يعني صوم شهر رمضان وغيره لان الصوم ينقسم الى احكام الشريعة الخمسة
الواجب وهو شهر رمضان وصوم النذر اللازم وصوم الكفارات على اختلاف
ابوابها **و** منها كفارة اليمين بالله تعالى ولا يجوز ان يصوم حتى لا يجد ما يطعم
او يكسو عشرة مساكين او عتق رقبة بخلاف ما يعتقده العوام من ان اليمين يكفي
فيها الصوم وان كان غنيا وهذا جهل وضلال **ومنه** السنة وهو صوم يوم عا
شوراء واختلف فيه فقيل هو التاسع وقيل هو العاشر واستحب بعض العلماء يوما
قبله ويوما بعده **و** يستحب فيه عند بعض العلماء التوسيع في الانفاق اذ جاء
من وسع فيه على عياله وسع الله عليه طول سنته فيوسع يومه وليلته
من غير اسراف ولا مباهاة **وقد** جرب ذلك جماعة من العلماء فصح وما يذكر فيه
من احاديث الاغتسال والكحل وتلك الصلوات المعهودة كلها لا يصح وفي
الحديث ما يدل ان صيامه لا يفتقر الى نية بالليل بل من اصبح ولم ياكل ولم يشرب
من اول النهار فانه يتم صومه وقال به عبد الملك وجماعة من العلماء **و**
منه المستحب في المشهور وذلك الاشهر الحرم لقوله عليه السلام
افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم **ولا يصح** حديث في رجب
بعينه وهو من الحرم **وفي** تناول الحديث له كلام تقدم **وفي** الايام المعظمة
في السنة عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل فيها احب
الى الله من ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله
الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وغيره

وفيه



وفيه من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وقال به الشافعي
ولم يقل به مالك للعمل يعني لا اتباع بل جعل بعض المالكية من ابتداء الغاية
وتاول بعضهم عن مالك كراهته لمن تشتهر بذلك لئلا يلحقوها بالشهر
فيعتقدوا وجوبها فاما المعهودات فيوم عرفة قال عليه السلام احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمذهب يكره للحاج بعرفة
صومه ليتقوى على الدعاء وغيره **ويوم** التروية ولا يعرف فيه حديث
بخصوصه **وزاد** ابن حبيب ثالث المحرم وسابع وعشرين من رجب وخامس
وعشرين من ذي القعدة **و** يعبرون عنها بايام الشبعة فاما في كل شهر
فيستحب ثلاثة ايام منه **و** كره مالك كونها البيض **وفي** كتابه
لم نشهد الحض عليها وقع فيها الحديث **وكان** مالك يصوم يوم اول الشهر
عشر **وفي** الخبر انه عليه السلام كان يصومها على ترتيب ذلك ايام من هذا
الشهر الخميس والجمعة والسبت ومن الذي يليه الاحد والاثنين والثلاثاء من الشهر
يليه الاربعاء والخميس والجمعة كذا في الصحيح وفيها نحو من عشرة اقوال
بل اكثر واما الجمعة ففي جامع الترمذي كان عليه السلام يتحرى صيام
الاثنين والخميس قال حسن صحيح وفي المغربيات ان ذلك مستحب
وفي حديث عبد الله بن عمرو صم من كل شهر ثلاثة ايام ثم قال صم من كل
جمعة ثلاثة ايام فتكون الخميس والجمعة والاثنين وهذا الطالب مع الثلاثة
من المشهور نصها الوهم بخلاف انه قبله مع رمضان ثلث الدهر والتطوع

ما تسمح به النفس مما لم يرغب فيه بخصوصه ولا نهي عن فعله وهو المباح
ومن أقسامه المكروه وهو صيام ستة من شوال على التبعية الملاصقة كما
حققه في غير هذا من المذهب وصيام يوم الجمعة منفردا للوارد فيه من النهي
وأجاز مالك الصوم وكان ابن رشد يصومه كذلك حتى لقي الله وصيام الدهر
ولم يره مالك مكروها وهذا لمن لا يضعفه المشقة او يخرجه عن واجب او مندوب
وصيام يوم المولود كرهه بعض من رآه من اهل عصره ممن صح علمه وورعه قال لانه
أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه وكان شيخنا أبو عبد الله القوري
رحمه الله يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه واليوم الرابع من الاضحى إذ لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك ويكره للضيف
أن يصوم إلا بإذن رب المنزل ولا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ثم إن أذن فليس
له تقبيلها بخلاف العكس ومنه الممنوع وهو صيام يوم العيد واليومين
بعد يوم النحر إلا للمتمتع الذي لا يجد هديا فإنه يصوم اليومين وما بعدهما
والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته او ضاق واختلف في قضاء رمضان
هل هو واجب على الفور فلا يجوز التنفل حتى يقضي او على التراخي فله التنفل
ما لم يبق لرمضان الا مقدار ما عليه من الايام وحينئذ يكون مكروها بقضاء
وبالله التوفيق ولا خلاف في وجوب قضاء رمضان وإن جاهلا او ناسيا واختلف
في تاركه دون عذر والصحيح انه عاص فقد ان اطلع عليه ادب وسجن
حتى يصوم ولزمته الكفارة بحسب تركه والله أعلم

ثم قال

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه
وَرَابِعُ الصَّوْمِ أَتَتْ مُمْتَنِعَةٌ ... فِي سُنَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِالْبِدَعِ
قلت صوابه في بعض الصوم الذي ندب إيجاب وما يتبعه من قوله تعالى
ثم أتموا الصيام إلى الليل الى غير ذلك وفي كان أول الاسلام الفرض هو يوم
عاشوراء ثم فرض رمضان وخير فيه وبين الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
وأن تصوموا خير لكم فبقي حكم الفدية في جماعة ذكرها عن ذلك كالحامل تخاف على
ما في بطنها والمرضع تخاف على ولدها والشيخ الكبير فإن كل واحد
من هؤلاء يجوز له الافطار ويلزمه مد لكل يوم يقضيه على المشهور
ولا يلزم الحامل التي تخاف على نفسها لانها مريضة على المشهور وكذلك
تلزم الفدية من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر واختلف
العلماء هل يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك أو إنما يقال
السورة التي يذكر فيها كذا والمشهور الجواز بل عليه معظم عامة العلماء
وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله
فَرْضُهُ خَمْسٌ أَتَتْ مَرْوِيَّةً ... مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ وَثُمَّ النِّيَّةُ
قلت أما معرفة الشهر فهو الشرط لأمر الفعل نبه عليه لا اعتناء بالنظر والتربية
في رؤية الهلال ويثبت برؤية مستفيضة او شهادة عدلين ولو بصحو مع
كبير المصر بغير ثلاثين من شهادتهما فقال الذكر شاهد اسود ورؤية
نهارا للقابلة على المشهور سواء رئي قبل الزوال او بعده ... دخل

على

لزمه صومه ولزمه الرجوع للقاضي إن كان عدلا أو مرجوا على المشهور إلا لعل
هناك من يعتني به لزم غيره ولا يعمل الواحد إلا أهله ومن لا اعتناء لهم بأمره فإنه
على المشهور ولو حكم به المخالف بشاهد واحد لم يعمل به من لا يلزم في المدونة
فولا رؤيا وقد اتفق لنا بمصر من تبين أو أكثر في اقتضى الاحتياط أن تصوم له ولا
نفطر به وكذا تلفيق شاهد أول الشهر لآخر والشهادة في نقل الشهادة في
أصله ولا يفطر منفرد بشوال إلا أن يكون أصحب أن عذر المبيح فلا يقضي هذا
على المشهور وقيل يفطر سرا وقيل يفطر بالنية وجهه جماعة من العلماء
ولا يعمل على حساب المنجمين بأن نعم الهلال عند ثلاثين من غرة الشهر قبله وإن لم
ير لغيم ونحوه وصبيحته يوم الشك وقد قال عليه الشلام من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ومن صامه كذا الأحوط وأن يكون
غيم وبلا شك لا كنه ينبغي إمساكه لارتفاع النهار ليتحقق ثم إن تحقق أمسك
عن الأكل سواء تقدم له الأكل أم لا فإن أكل بعد التحقيق فالمشهور عليه الكفارة
إن لم يكن متأولا والمتأول هو الذي يعتقد أن الأكل جائز له فليس عليه
إلا القضاء على المشهور والكفارة إطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة مؤمنة
أو صيام شهرين متتابعين بعد تحقيقها من الكلام المراد والإطعام أولى هذا هو
المشهور ومتى كانت الكفارة في الصوم فهي مطلقا ومتى كانت في الحرية
فهي ما تقدم في الحامل إخوانها وبالله التوفيق **فصل** وأما
النية فإذا عين الشهر عزم على صومه فقد حصلت قال المازري ذكر

النية في الصوم وكلامها فقال الشيخ كنيتها باسمه من سبعين سنة
أصوم ولا أنويه فقلت كنت تعتقد أن الشهر دخل ونعم على صومه قال
نعم قلت هذه هي النية وعجبت من كونه يعتقد أن النية تفتقر إلى نية قلت
وهذا شأن أكثر الناس مع النية مثل ذلك كثير يعتقد أنها أمر زائد على النظر
وهو جهل عظيم ثم مذهب مالك وجماعة من العلماء على وجوب النية للصوم
وقال بعضهم الصيام المعين لا يحتاج إلى نية وكأنه رأها موجودة
بالتعيين ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية أوله **وفي** كل صوم متتابع كذلك
فلو لم يشع نفسد الصوم في بعض لياليه لكفاه شعوره أوله إلا أن يكون مسافرا
فلا بد من تجديدها كل ليلة لاحتمال الفطر للسفر **ولو** أتى بالقابلية
توجب النية على الأصح ولا تجزئ إن عقدت قبل الغروب والليل كله محل لها ولو قارنت
الفجر على الأصح ولا تشترط المقارنة للمشقة في ذلك **واختلف** هل هي
ذكر أو شرط على قولين كل منهما مشهور وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
ثم قال الناظم رحمه الله **والمنع من أكل ومن شرب ومن جماع بين فجر**
قلت هذا ذكر الصوم الذي يتحقق به ماهيته أعني الإمساك
عن الأكل والشرب والجماع ودواعيه وعن ابتلاع القيء من بياض النهار أي
من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب **و** مراده بالأكل المأكول لا فعل الأكل
إذ لا يختص المنع به بل يمتنع إيصال الطعام والشراب للمعدة والحلق منفذ
واسع كالفم والأنف والأذن فيها وعليه قضى وكذا ما وصل من محل من غير منفذ

على المشهور بخلاف حقنة الاحليل فانه لا شيء فيها **و**كذلك دهن جا
يفة او راس لم يستطعم الدهن والا قضى **فروع** عشرة اولها ان
ابتلع حصاة ونحوها او مرة فثانيها المرة كالقلس مغلوبا والحصاة مثلها
ان تعمد ورابعها يقضي ولا يكفر وخامسها عكسه ان تعمد وسادسها ان عبث
بها فنزلت الى حلقه قضى وكفر في العمد لا شيء عليه في النعل **الثاني** لا افطار
في ابتلاع فلقة حب بين اسنانه خلافا لاشهب وعنه استحبابه **وقيل** ان
حكم الطعام وقيل ان تناولها من الارض والا فتنقض وقيل ان كان جاهلا او ساهيا
لا عامدا ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه فقولان **وفي** البحر يجد طعمه
في حلقه القضاء على الاصح وقيل لا **الثالث** لا شيء عليه ان وجد طعم
حنظل حك به رجليه او برد ثلج فقبض بيده عليه **ولا** في شم بخور وان كره له ولا
في ذباب غالب طار الى حلقه ويغتفر غبار الطريق وكيل الحب وغبار الجباس
وصانع الدقيق **وقال** اشهب يقضي في الواجب فقط وكذا صاحب الوقت
وقاس بعض المتأخرين عليه غزل النساء ومنعه اخرون ومن فرق اخرون بين
الضرورة وغيرها ولا نص فيها للمتقدمين **الرابع** تكره الحجامة للصائم
خيفة التغرير فان قوي فلا تكره على الاصح ولا شيء على فاعله وان اضطر
فلا كفارة عليه وعليه القضاء **وكره** ذوق الملح ومضغ العلك مع مجه
ولا منع فان سبقه لحلقه سهوا قضى وعمدا قضى وكفر **وكره** ادامة النظر
في حال الصوم لا الخوف ضرر فلا تكره **والكحل** كالدهن ان يصل الى حلقه

قضى

وان ابتلع والقداء **الخامس** يجوز للصائم ان يصبح جنبا ويصح صومه
ولو اقام يومه كله ويجوز له المضمضة للوضوء والعطش وكذا تبريد
لغلبة فقول ابن عمر فمباح لذلك وجعله على جلده ويجوز له السواك
في جميع نهاره ولو بعد الزوال على المشهور وان رطبا ما لم يتحلل فان
سبقه شيء منها قضى وان تعمد قضى وكفر ويكره بالرطب لما يتحلل وقيل
ان العالم وعن ابن لبابة استاك بالجوز نهارا قضى وكفر وان جعله ليلا
فاصبح على فيه فعليه القضاء فقط **السادس** من وجد طعم القيء فلا شيء عليه
فان جاوز حلقه فرده ففي القضاء قولان كالبلغم وقيل ان وصل الى فيه
فرده قضى وكفر وان رد القلس وهو الماء الحامض مع تمكنه من طرحه
فعليه القضاء **وقال** ابن حبيب والكفارة في الجهل والعمد وان ابتلع نخامة و
صلت لسانه فلا شيء عليه وفي الاسماع وقال سحنون عليه القضاء وان استقاء
فقاء فعليه القضاء واجبا وقيل مستحبا وثالثها يجب في الفرض خاصة ولا يكفر
وان لم يكن لعذر على المشهور **السابع** التأويل يسقط الكفارة ان كان قريبا
لا بعيدا والقريب كمن افطر ناسيا فظن اباحة الاكل فافطر على المشهور
وكمسافر تمر دون القصر او تسحر قرب الفجر او اصبح جنبا او قدم ليلا او رأى هلال شوال
نهارا او الراعي على الاميال اليسيرة يظنها سفرا كل هؤلاء ان ظنوا الاباحة
فافطروا فلا كفارة عليهم وعليهم القضاء وان لم يظنوا ذلك فالكفارة
واجبة عليهم كمن اخره التأويل البعيد ومن الفقه فيمن افطر الشمس ...

فاحرى وقطعت فأصاب اهله لزمته الكفارة **وقال** عبد الملك ان وطئ
قبل ظهوره فلا كفارة ابن القاسم ومن احتلم في نهار رمضان فلا كفارة
عليه وقال اصبغ هو متاول بعيد **و**الزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب
يفطر لذلك الكفارة **الثامن** لا خلاف في اباحة الفطر لمن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة **و**مشهور المذهب ان الصوم افضل **و**ابيح الفطر للغازي في
الجهاد للتقوي ولا يباح له ذلك الا بشرط ان يشرع في سفره قبل الفجر ولم ينو
الصوم فيه ويحرم عليه الفطر ان خرج نهارا او نوى الصوم في سفره
على الاصح ولا كفارة في الاول واحرى الثاني على خلاف فيه **و**يباح ايضا للتقوي
على العدو وقال عبد الملك فمن وافق منهم جماع كفر **و**يباح ايضا للمريض
الذي يخاف تماديه او زيادته وفي خوف حدوث مرض قولان **و**الضعيف
البنية يلزمه الصوم الا المشقة فيخير بين الصوم والفدية وان خاف
حدوث علة به تركه ولا قضاء ان لم يتغير حاله والكبير ان قدر صام الا
لخوف ضرر عليه على الاصح **التاسع** موجبات الافطار الحيض والنفاس فلا
يحل لهما الصوم ويجب القضاء وكذلك المريض الذي يخاف على نفسه
التلف او شدة الاذى يجب عليه الافطار **و**كذلك مثله المتجوع
والمتعطش والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما التلف **و**من ارهقه
الجوع والعطش يجوز له التناول بقدر ضرورته فقط او له الاكل
دفعة بوجه قولان مبنيان على المضطر لاكل الميتة هل له الشبع والتزود

من الميتة

من الميتة او ليس له الا سد الرمق وبيان الفدية تقدم والله سبحانه اعلم
العاشر اخراج المني بجماع او غيره مفسد للصوم الا في حق
المستنكح اي الشاطر الذي يخرج منه دائما بلا سبب فمعفو عنه ومقدمات
الجماع كالقبلة والمباشرة والملاعبة ان علمت السلامة **وقيل**
تباح فاما ان علم عدم السلامة فغلبة الشهوة حتى يخرج المني
والمذي واختلفت ان لم يقع ذلك فهي حرام وكذا ان شك
على الاصح ولا قضاء في جميعها فان انعظ او امذى فعلى المشهور وان امنى
قضى وكفر وقيل لا كفارة **وقال** اشهب لا كفارة حتى يكون الفعل
قارن فكرا ونظرا فامنى قضى ان لم يكثر ولا كفارة **و**قيل الا ان يتعمد ادامة
استدامة فضلى وكفر ان اوقع ادامته ولا قضاء في الكفارة قولان **تنبيه**
في قوله غير مغلوب اشارة الى ما يكون من الاحتلام لا يفرح لانه غير
مغلوب **وقد** جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذا يزعم
انه زنى باختي في النوم فقال علي كرم الله وجهه اقمه في الشمس واضرب
ظله معناه انه لم يفعل حقيقة فلا نقابله بحقيقة والله سبحانه اعلم

باب سنن الصيام

اي ما يطلب فيه على وجه السنة
والندب ثم قال رحمه الله تعالى

من سنن الصيام توقيت الفطر وتعجيله بالماء او بالتمر

قلت يقول من سنة الصيام تعجيل الفطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة

لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ويكون ذلك بالماء أو بالتمر أو الحلو
كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمر مقدم على الماء والماء
مقدم على الحلو أما التمر فقد روى وهب بن منبه أن الصائم إذا فرح بالجوع والعطش
فإذا أفطر على حلو عاد إليه ما زاغ من بصره ويستحب كون التمرات وترا ثلاثا
أو خمسا أو سبعا **و**أما الماء فلأنه حياة كل شيء وطهور والحلال فيه غير
مشكوك فيها وقصر الحلال لأن الشبهة فيه معلول للإفطار ولمن كان
مطلوبا معلوما فللخصوص وجه في التأكيد **فروع** ثلاثة أولها
يجب إتمام الصيام إلى الليل فإن شك في الغروب فلا يأكل اتفاقا فإن أكل
مع الشك فقضى ثم إن لم يتبين ففي الكفارة قولان **الثاني** قال ابن العربي في
رجل يقف إذا أراد الفطر لا يفطر على حار ولا على بارد فإفطاره أحسن قال الشيرازي
في الضم والله أعلم بأنه يفطر بدخول الليل بحكم له بالفطر ولا يحنث لقول
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد
أفطر الصائم قال وهو جار على أصل مذهب في اعتبار الأعيان بالألفاظ هذا معنى
كلامه والله أعلم **الثالث** يحرم الوصال على المشهور **وفي**
المجموعة [?] واصل عليه السلام ونهى عن الوصال وعلل بأنه ليس كهيئتهم فإ
فيجوز أن الشافعي لمن تثبت علته عنه وكان يفعله ابن الزبير وأبو
وغيرهما قال أما صيام الختمة التي يرى أهل هذه البلاد فيتبعها بدعة
قبيحة والله سبحانه أعلم ثم قال الناظم رحمه الله

٦٢

ومن سنة التأخير في السحور ... موجودة في الخبر المأثور

قلت يعني أن التأخير السحور سنة ما لم يشك في الفجر وفيه قال عليه السلام
تسحروا فإن في السحور بركة ومن فوائده أيضا مخالفة اليهود إذ أنهم
لا يأكلون حتى يرون النجوم ثم يحرم عليهم الأكل بغيبة النجم أو النوم على
زعمهم **الثاني** فيه التقوية على الصيام دون مشوش من الجوع وألم العطش
وإن كان فليس كمن لم يتسحر **الثالث** فيه التنبيه لقيام آخر
الليل وصلاة الصبح في أول الوقت ونحو الذكر قال عليه السلام فرق
ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور فتسحروا يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم
فروع ثلاثة أولها إن شك في دليل الفجر ففي منع الأكل وإباحته
وكراهته ثلاثة أقوال والذي في الرسالة لا يأكل ولا يشرب واختار في الفهم
الإباحة وفي المدونة التحريم وقضى مطلقا الظاهر أنه أكله بقضاء وهذا
الشك على المشهور والأصل على الخلاف المتقدم إن قلنا بالمنع يقضي وإن قلنا
بأنه لا يقضي وبالكراهة يندب **الثاني** إن طلع الفجر وهو يجامع
نزع وكذا إن كان الأكل حين طلوعه ولا شيء عليه على المشهور وإلا
فقضى اتفاقا وكفر على الراجح وقال ابن القصار إن تراخى في النزع كفر
وإن كان أكلا أو شربا لفظا ولا قضاء عليه وخرج فيه الخلاف من وجوب
إمساك جزء من الليل **الثالث** يقلد الجاهل غيره وللاحتياط لنفسه
ويقلد المؤذن العارف الفجر فإن سمع مؤذنا وهو أهل التقليد

في جمعه وسأله عن الفجر وعمل على قوله إن كان عندكم الأفضل فإن أخبره شخص
بأنه قسم قوله قبله وغيره بأنه بنحو يعني قبل الفجر وبعد الفجر فالأحسن
أن يعود إلى الفجر انتهى وغيره بأنه يعني فضل لأن الزمنة عامة لا انفراد بغيره فيه
والله أعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وندب قيام رمضان الخشن ... أن الأول فآتيه تغنم

قلت يعني من سنة رمضان القيام فيه في المساجد وفعله
عمر رضي الله عنه اقتداء بما فعله عليه السلام في ثلاث ليال من رمضان
وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ومن** قام ليلة
القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أحاديث ثلاثة ذكرها
النووي **فروع** خمسة الأول هل الأفضل في قيام رمضان الأفضل
لمن قويت نيته أن يقوم في المساجد فيكون القيام فيها أفضل والمشهور
كراهة صلاة النافلة جماعة في موضع مشتهر وجمع كثير غير القيام المذكور
والله أعلم **الثاني** كان السلف يقومون بثلاث وعشرين بالوتر ثم جعلوا
تسعا وثلاثين قال مالك والذي أخذ به في نفسي إحدى عشرة ركعة وهي
قيامه عليه السلام وقيل ثلاث عشرة بالوتر **الثالث** الأحسن
الختم في القيام وترتيبه سورة واحدة يكررها في كل ركعة ويكره تكرار السورة

الواحدة

الواحدة في الركعة الواحدة مرارا **وقد** أنكر العلماء الصلوات الواردة فيها
في الذكر وقالوا حديثها كذب كصلاة وداع رمضان وليلة النصف من
شعبان وليلة أول خميس من رجب وليلة سبع وعشرين منه وغيرها من الأيام
والليالي **و**ممن بالغ في إنكار ذلك القرطوشي وابن العربي من المالكية
والنووي وابن عبد السلام من الشافعية **ونص** متأخرهم على تحريم العمل
بها وقال النووي لا يغتر بذكرها في الإحياء والقوت بالعمل بها **وعن**
ابن الحاج في المدخل يعمل بها ثم إن كانت باطلا فلا عليه وإن كانت حقا
حصل له ثوابها والله أعلم **الرابع** يكره وليلة الختم دعاء مخصوص وخطبة
ونحو ما يفعله أهل مصر من جميع التهليل في الوتر وبعضهم يجمع فيه
السجدات **ونكر** أيضا قراءة التالي غير مرتبه إلا وان النظر في المصحف في
الفرض مطلقا وفي النفل يكره أثناءه لا أوله **ومن** البدع قراءة سورة الأنعام
بكمالها في ركعة خامسة ليلة ذكر النووي **وقد** روي منها ما يفعلونه
من قراءتها في رمضان كله بسورة ألهاكم التكاثر والثانية بقل هو الله أحد
والفجر **وفي** الثالثة بقل هو الله أحد ثم كذلك إلى الختم يفعلونه كل ليلة
كذا انتهى بعضهم يفعلون والبدعة فيها ظاهرة والله أعلم **الخامس**
أفضل شهر رمضان العشر الأواخر لقلبه الغير على أن ليلة القدر فيها وفيها
يكون أن يعتبر قولا ولا صب ملك وأكثر العلماء أن ليلة غير معينة وتنتقل
في الأعوام ابن رشد وهذا أصح الأقوال قال والأغلب ليلة سبع وعشرين ابن العربي

تكون بثلاثة شروط في النصف الاخير من ليلة الجمعة وتختلف باختلاف
مراحل الشهور وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه العشر الاواخر
لذلك وللاعتكاف شروط واحكام تطول ولينظرها من اراد من محالها
وبالله سبحانه التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

ولا يبالغ صائم من المضمضة بانه اذ الريق بنقضه

قلت به يستحب للمتوضي المبالغة برد الماء الى اقصى الفم الا ان يكون
صائما فيكره له ذلك خوف ما يصل الى حلقه منه فان وقع وسبقه لزمه القضاء
وان تعمد كفر وقد قال عليه السلام في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وقد تقدم ذلك

باب فرائض الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة وشرعا ما اخرج من المال
مقرر وهو على قسمين زكاة اموال وزكاة ابدان فزكاة الاموال تختص بالاموال
النامية وهي ثلاثة العين والحرث والماشية فالعين ذهب وورق ويضم بعضها
الى بعض ويعتبر نصابهما بالجزء لا بالقيمة ويخرج منها ربع العشر ان توفرت
شروطه وهي خمسة ان يكون مملوكا ملكا كاملا حولا كاملا نصابا كاملا
غير منقوص بجزء تابع وهو الدين فقولنا ملكا كاملا احترازا به من مال العبد
اذ ليس ملكه بكامل للعبد والسيد فلا زكاة فيه على واحد منهما وقولنا
غير منقوص احترازا به من الدين الذي في ذمة صاحبه ان لم يكن عنده ما يؤدي
منه فلا زكاة فيه وهو متوجه عليه فانه يسقط عنه الزكاة او ما نقص

عنه

منها وشبهها الحول والنصاب معتبر باصله لا بتمامه اي حول ربح المال
حول اصله فاما العروض فلا زكاة فيها حتى تكون للتجارة واذا كانت
لها وهو ينتظر تحرك الاسواق فلا زكاة عليه حتى يبيع فيزكي يوم البيع لعام واحد
وان اقامت اعواما الا ان يبيع قبل الحول فلا زكاة عليه الى تمامه هذا ان كانت
مملوكة عن عوض اصله عين يزكى والا فلا زكاة عليه حتى يستأنف حولا من يوم
يقبض الثمن وان كان لا ينتظر تحرك الاسواق بل يبيع بالسعر الواقع فهو
المدير فيقوم عروضه كل سنة ويزكيها مع ما بيده من العين فان لم يكن بيده عين
فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء ولو درهم واحد ولا زكاة على المحتكر في دين
حتى يقبضه ويستأنف به حولا من يوم القبض غير المدير فانه يقوم الموجود
المرجو من دينه على المشهور وزكاة الحرث يشترط فيها ما يشترط
في العين غير الحول وهو الدين والنصاب منها العشر ان كانت تسقى بغير كلفة
والا فنصف العشر وهي في اربعة انواع الحبوب وهي ثلاثة يضم بعضها الى بعض
القمح والشعير والسلت فاذا حصل من مجموعها نصاب اخرج من كل
بقدره والقطاني وهي ذوات المزاود الفول والحمص والترمس والعدس
واللوبيا والبسيلة والجلبان وتضم ايضا في الزكاة على المشهور
وذوات الاغلاف وهي الارز والذرة والدخن وكل منها يعتبر وحده فان كمل منه
نصاب زكي والا فلا وفي ذوات الزيوت من الجميع كحب الفجل والسمسم
والكتان اختلاف والثمار ثلاثة انواع التمر والزبيب والزيتون وكل صنف حكم

يكون من ثمر لا يتمر وعنب لا يزبب اختلاف وكذا زيتون لا يزيت وما يبيع من
من ذي الزكاة اخرج من ثمنه وقيل يشترى من جنسه وفي ذلك تفصيل محله
المطولات وانما ذكرنا هذا هنا للتنبيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه وبالله
التوفيق **واما** زكاة الماشية فيعتبر فيها ما في العين الا عدم
الدين وهي ابل وبقر وغنم فالابل بختها وعرابها يضم كل منهما لصاحبه
والبقر تضم للجواميس والضان تضم للمعز **ويعتبر** في كل نصابه وفرضه
ففي كل خمس من الابل شاة الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن
فيها فابن لبون ذكر فان لم يكن فيها اشترى بها بنت مخاض **وفي** ست وثلاثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون **ولا** زكاة من الغنم في اقل من اربعين **وفي** الاربعين شاة
جذعة او ثنية ثم في احدى وعشرين ومائة شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث
شياه فما زاد ففي كل مائة شاة **ولا زكاة** في البقر حتى تبلغ ثلاثين
ففيها [illegible] عجل جذع قد اوفى سنتين ودخل في الثالثة ثم في اربعين
مسنة فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع واذا اطاع ببعض
ابعاضها جاز **وليس** للساعي اخذ الخيار ولا الشرار ويحسب كل منهما في المال
وما كان من الخليطين فانما يترادان بالسوية **وزكاة** كل ما المتعدد
فان اخذ الساعي القيمة [illegible] اجزاته في الجميع ان شاء الله **وان** طاع ببعضها

تبيع

للامام

للامام الجائر او الخارجي لم تجز بخلاف ما اذا اخذها منه كرها فانها تجزئ
على المشهور ولو اخرج زكاة عين او ماشية قبل حولها بالقرب اجزأته على
المشهور وهل القرب شهر او شهران او ثلاث شهر او نصفه او خمسة ايام
او ثلاثة ايام اقوال وسببها ان الزكاة واسعة وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

وللزكاة اربع وهي ايض ... حرية ونية تعارض
والحول والنصاب شرط فيهما ... وبالمرشح ولم يعطيها

قلت اما الحرية فقد تقدم الكلام عليها ويشترط الاسلام
في صحتها لا في وجوبها فانه مختلف فيه ولا يشترط العقل ولا البلوغ لانه
حق متعلق بعين المال فتؤخذ من مال المجنون والصبي والسفيه وغيرهم والنية
شرط صحتها في الجملة فان نواها المعطي وقصرها او اخذ صحت اتفاقا
وان لم ينوها المعطي وقصرها اذا اخذ الساعي [illegible] باخذها من [illegible] فاختلف
هل تجزيه او لا **والمشهور** الاجزاء وان اخذها المعطي والاخذ فاصلا
الغصب ونحوها لم تجز بلا خلاف اعلمه وعلى وجوب النية على المعطي ان تاب وجب
عليه اعطاؤها ثانية وعلى الاخير لا يعيدها ان اخذها اذا اخذ فاصل الزكاة
واما الحول فيشترط في العين والماشية في اصل النصاب كما تقدم ان كانت
الفوائد متوالية او قصد ذلك بخلاف المعدن والركاز فانه يشترط النصاب
في المعدن دون الحول ولا يشترط في الركاز شيء منهما **وفرض** المعدن [illegible]
غير ربع العشر مطلقا والركاز فانه الخمس **والركاز** دفن الجاهلية الذي يوجد

فلا كلفة فإن لم يوصل إليه إلا بقصد وإعمال كلفة فلا شيء فيه وإن وجد علانية
على وجه الأرض فلقطة يجري فيه ما يجري في اللقطة وهو لأهل الأرض التي وجد فيها
وقال أصبغ ومطرف وابن نافع في جماعة هو لمن طابه بأي أرض كان والنداء
وقد تقدمت نصب الأموال وبالله التوفيق والويل قيل واد في جهنم وقيل هو كلمة
تقال لمن استحق العذاب والتوبيخ للتهجم والبيس الخيبة ومعنى شح بخل ثم
ذكر الناظم التحذير من منع الزكاة ثم قال الناظم رحمه الله

فكم جاء في القرآن يا مغرور من وعيد شاب لها الصغير
إن الذي يكنزها ويمنع سيكوى بنارها ويوضع
في ظهره وجنبه وجبهته تبا له من خاسر في صفقته
فقه به نفسا إذا أعطيتها فإنما هي أودعتها

قلت أشار بقوله ويل لمن شح لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
حمل الزكاة على ظاهرها وقد قيل إن المراد بها هنالك الشهادة والله أعلم
وقوله شاب لها الصغير معناه أن الصغير الذي يسمعها وهي في حقه
واجبة إن كان حي القلب يشيب من الكرب إلا هوله بها نحو معنى قوله تعالى
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله إلى قوله
وظهورهم الآية قال العلماء أما الجباه فلأنها تقطب في وجه المسكين
وأما الجنوب فلأنه إذا أعرض عنه أعطاه بالجنب وأما الظهور فلأنه إذا
بالغ في الإعراض ولاه ظهره فليس في حق المسكين إلا هو والمسايسة

قال الله

٦٧

قال الله تعالى وأما تعرضن عنهم إلى قوله ميسورا وقال عز وجل وأما
السائل فلا تنهر وقال ابن عمر رضي الله عنه كل مال أديت زكاته فليس بكنز
وهذا مذهب مالك وبالله التوفيق

باب في آداب الزكاة

أي ما يستحب استعماله في إخراجها وإعطائها قال رحمه الله

والمزكي فاعلمن آداب إخراجها عن طيبة صواب
كذاك إعطاء خيار المال فضيلة تختص بالكمال
ودفعها في الحين باليمين وسترها عن رؤية العيون
وقسمها لأهلها بالبلد أولى من استخراجها لأبعد
ويبتغي دعوة المصدق لدافع زكاته المحقق

قلت أما إخراجها بطيب نفس فقال عليه السلام إن الله طيب لا يقبل إلا
طيبا وجاء في الذي يخرجها طيبة بها نفسه من الثواب شيء لا يستحصى إلا والعدة
خيار المال فضله واضح وأما الإسراع بها فمن باب المبادرة للخير ولئلا يطرأ
عليها ما يعسرها ويضيعها فإن ضاعت بعد الإخراج وقبل التمكن من دفعها
فلا شيء عليه وإن تراخى ضمنها وكون الدفع باليمين لما يستحب بالتيامن
في كل شيء كما في الحديث الصحيح وأما سترها عن العيون فلأنه
أبعد من الرياء وأبقى على آخذها إلا أن يكون أهل الموضع لا يعطونها فإ
ظهارها أفضل للاقتداء وقد قال تعالى إن تبدوا الصدقات إلى قوله فهو
خير لكم وأما أهلها فقال تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى قوله

وابن الشبير وتفصيل الفوافيه يقول الاكي يجمع من يأخذها فوق الفاقة في
حمه الله لخمسة عن وابغيه شكر :: لا يدفع من زكاته الغزكي بمنع الكافي
والقنبلية والمسرف المبذر العال الشجية :: ثم النه يبنو بالحكم عليه :: ثم غني
غيم معطل البة :: **ويستحب** ايثار المحتاج واهل الدين على غيرهم هم
و تستحب الاستنابة فيها وقد تجب **و** يستحب نقلها للاحوج خلافا لسحنون
واما لغير الاحوج فلا يجوز اخراجها ان كان في البلد الاحوج والمشهور
اعطاء القادر على التكسب وقيل لا ومن له دار وخادم لا يفضل ثمنهما على غيرهما
اغنى و الافلا **و** يكره دفعها لقريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله او ولي
تفرقتها بنفسه **وقيل** يجوز وقيل يستحب ويعطى من بيده نصاب
على المشهور كربع اكثر منه ويعطى كفاية عام ان كان لا يدخل عليه شيء
في بقيته ولا يعطى حارس الفطرة منها شيئا **ولا** يعطى منها اسير على المشهور
لعدم الورى ولو اخرجها فهلكت تنفذ حتى اسر ابتداء منها ولا تعطى للابن الغني
و تصح ودين الميت على الاصح لا في كفنه **و** يعطى منها المساجد وديوان
مباحا ان احتاج لما يوصله على الاصح الا ان يجد مسلفا وهو ملي بموضعه
وقيل يعطى وهو الاحسن **و** اما دعا المصرف للمزكي فلينفه … نوسه
ووجود مكافاته ولا نه نايب عن الله وانه … في جازانه
والله اعلم **فصل** فاما زكاة الفطر فالمشهور انها واجبة وهل
بالكتاب او بالسنة قولان وهل تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور

المصدر

او لطوع

او طلوع فجر يومه وشهر ايضا او طلوع شمسه وفيه ثلاثة اقوال
ينبني عليها من ولد او مات او اسلم او اعتق او ملك رقيقا او اخرجه عن ملكه
او نحو ذلك او طلق في خلال ذلك **ويستحب** اخراجها بعد الفجر قبل صلاة العيد
او جبت ولو اخرجها قبله بنحو يومين ففي المدونة تجزئ خلافا لابن مسلمة
وشهر عدم الجواز مطلقا لابن معو وشهر الجواز مطلقا قيل وعليه الاكثر
و اثم قادر اخرها عن يوم الفطر ولا تسقط وان تعددت السنون وتخرج من جل عيش
اهل البلد من بر او شعير او ثمر او اقط او زبيب او سلت او ارز او دخن او ذرة على المشهور
وزاد ابن حبيب العلس **و** قدرها عن كل شخص صاع مطلقا قال ابن حبيب
الا من البر فنصفه فيجب اخراجه او جزء اذا فضل ذلك عن قوته وقوت عياله
له يومه ولو بتسلف لمحتاج خلافا لابن المواز وقيل غير ذلك **ويخرجها**
الرجل عن كل مسلم يمونه بالحكم لقرابة كالاولاد والابوين الفقيرين وزوجته
وان كانت ملية على المشهور وخادمها الذي لابد لها منها
وعن مماليكه ولا تلزمه عن عبد عبده ولا عن اجيره ولو استوجر بنفقته
وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان **ويستحب**
للمسافر اخراجها حيث هو فان اخرج عنه بوصيته اهله او كانت
عادتهم اجزأه **ويجوز** دفع صاع لجماعة واصع لواحد والاولى عدم
الزيادة على الصاع **وقال** ابو مصعب ابراد ولا يدفع عنها
ثمن وقال ابن القاسم فان وقع اجزأ **ولا** باس بدفعها للاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم

نفقتهم على الظاهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها
اليها ولو كانت فقيرة ومن اوصى بعبد او غلام لم يقبضها والله سبحانه اعلم

باب فرائض الحج

الحج فرض على المستطاع :: فأربع التي له إجماعا
فروضه الاحرام بفعل النية :: ثم الوقوف ليلة الضحية
بالجبل المقر وقبل الفجر :: أعني بذاك فجر يوم النحر
ثم الطواف لازم والسعي :: على خلاف بعضه الرمي

قلت المستطاع المستطيع والاستطاعة اربعة القدرة على الشاية
والزاد المبلغ والقوة على الوصول اما راجلا او راكبا ووجد البر ولا يجب
مع خوف القدرة على نفسه ولا مال **وقال** ابن العربي يجب على من يتحمل
الخاطر بنفسه وماله في طلب الدنيا من غير ان يفوق بنفسه على
هذا شانه واختلف هل يشترط في الزاد ما يرده لموضعه او انما يشترط
المبلغ وهو ظاهر الرسالة **و**ثالثها يعتبر ما يرده لا في الا ما يكون البلد من يعيبها
معاشه والله اعلم ومعنى الفرع اعزم وكان من الفعلوا **وقد قال
عليه السلام** من مات ولم يحج ولم ينوجه هذا البيت فليمت
ان شاء الله يهوديا او نصرانيا نسال الله العافية **ومعنى** الاحرام
الدخول في حرم الحج وحرمته **و**ينعقد بالنية وبفعل او قول كالتلبية او ندا
خذ في المشي على الاصح وقيل غيره الدك **و**النية شرط في صحته فلو احرم

مما ينبغي ان يكتب في حرز ... [illegible] ... تبارك بيعط النزيه
... [illegible] ... بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم
لا اله الا ... والاكبر تبارك الله رب العالمين تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين
نذيرا تبارك الذي بيده الملك ... تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل
فيها سراجا وقمرا منيرا فتبارك الله احسن الخالقين وتبارك الذي له ملك
السماوات والارض وما بينهما ... تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ...
... [illegible]

فيها نية استئناف ولو ابهم ما احرم به صرفه للحج وقيل غيره الدك وقال
اللخمي انما يختلف فيمن فرض حجه فاما كاهل المغرب فالحج اذ الا يقصدون غيره
وفي صحته ان احرم به زيد فولان ولو نسي ما احرم به نوى الحج وتمادى قارنا
ثم اعتمر كما الوسيط هل افرد او تمتع ولا عمرة عليه في هذا **وذكر** البعض
بما احرم به مستحب لا مكروه على الاصح وثالثها هو سوا **وفضل**
واما الوقوف بعرفة فقال عليه السلام الحج عرفة يعني انه معظم الحج
الذي كل ما دونه تبع اليه وكونه ليلا هو الواجب عند مالك من الفروض التي الحج
في اي وقت من ليلته او نهارا فقدر اجزاه فلو نزل طالته او فعلها فانه الوقوف
وان وقف فاتته في المشهور يبطلها وثالثها ان لم يكن اوافيا **ولو**
وقع الخطا لاهل الموسم في الوقوف فثالثها المعروف من المذهب
يجزي العاشر لا الثامن وقيل يجزي العاشر اتفاقا **ومن** شهد انه
في الهلال لزمه الوقوف كالصوم **وعن** اصبغ ان وقف وحده لذلك
لم يجزه حتى يقف مع الناس ويقف من عرفة حيث شاء ان يرتفع عن بطن عرنة
وان وقف في مسجدها فثالثها الاصح الاجزاء مع الكراهة والوقوف
نهارا من واجبات الحج فان تركه صح حجه ولزمه دم على المشهور **واما**
الطواف والسعي فهما ركنان في طواف الركن بعد الوقوف بعرفة وهو
طواف الافاضة والسعي يجب تقديمه لقبيل من الحج فان اخر
للافاضة بلا عذر لزمه دم خلافا لاشهب والمراهق والناسي والحائض بعد

زاد قاسم ومعنى المراهق الذي راهق مضايقة الوقت ولهذه الجملة تفصيل
مذكور في المطولات والمناسك فانظره وبالله سبحانه التوفيق ثم قال رحمه الله

∴ وما عدا هذا من مسنون مثل الحلاق والنحر من دون

∴ ورمي ما يكون من جمار والنهي عن توقي إذا اضطرار

∴ وعن مخيط مخرز الجيوب والنهي عن تلطخ بالطيب

قلت يعني أن ما ذكره من أفعال الحج ليس فيه فرض سواه وظاهره باتفاق
المذهب وليس كذلك بل قال عبد الملك إن جمرة العقبة فرض والمشهور
خلافه ولما كان الحلاق آخر ما يفعل من أفعال الحج والرمي قبله جعله
آخر المسنونات لأن الطواف مفروض قبله وإن كان مفعولا لا بعده وأجمل
في رمي الجمار وأشار بقوله إذا اضطرار إلى ما ينهى عنه من الترفه وإلقاء التفث
وإزالة الشعث وذكر النهي عن لبس المخيط وعن الطيب ولم يذكر ما سواه من الذكر
اقتصارا على التنبيه لأن الحج متعذر وجوبه على أهل المغرب لعدم الاستطاعة
ولا تجب تفاصيله إلا عند التوجه لها وأحال على عياض في تعديدها وأنها
التي عمد بسبر يشعر باكتفائه به فقال

∴ روى عياض أنها خمسون أعني التي وجدنا مسنونا

قلت وأتى بها عياض على نسق أفعال الحج وربما عد فيها بعض المندوبات
وقد جمعها فيما بعد إن شاء الله على وجه يشمل تناولها وبالله التوفيق
فأقول قال شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله أحكام

الحج

الحج لا تكاد تنضبط بل ما لا بنية على مذهب مالك ولكنها تنضبط أفعاله
نعم وأركان الحج أربعة الإحرام والسعي والطواف والوقوف بعرفة
فتوابع الإحرام أربعة النية وهي فرض والاغتسال وهو سنة والركوع وهو
مستحب والشروع في التلبية وهي سنة واجبة فإن تركها حتى طال لزمه
الدم ولو رجع ولبى خلافا لابن كنانة وتقترن به مستحبات أربع كونه
من ميقاته المكاني لا قبله فيكره ولا بعده فيرجع إن فعل أو يلزمه دم وفي
ميقاته الزماني فإن قدمه كره وإيثار الإفراد على القران والقران على التمتع
وكونه من الحليفة لمن مر بها من شامي أو مغربي أو مصري وإلا فواجب
ولوازمه أربعة التجرد من المخيط وما في معناه من محيط إلا الإزار ونفقته
على جلده وملازمة الشعث بترك الطيب والتنظيف بحلق أو قص أو إحفاء أو ما في
معناه من إلقاء التفث فإن فعل شيئا من ذلك افتدى ومجانبة الاصطياد والإعانة
عليه فإن فعل لزمه الجزاء ومجانبة النكاح بوجوهه الأربع
العقد والوطء والجماع ومقدماته فإن جامع قبل الوقوف بعرفة بطل حجه
وكذا إن أنزل باستدعاء ونحوه ويلزمه إتمامه وقضاؤه وفيه تفصيل يطول
ويجتنب من الثياب أربعة المعصفر المفدم وفيه الفدية على المشهور
والمورس والمزعفر وهما مكروهان والمصبوغ فلا يكره لمن يقتدى
به وإلا فضل البياض وكونه إزارا ورداء من غير زيادة وشعار المحرم أربعة كشف
رأسه فإن غطاه افتدى وكشف وجهه وفي منع ستره وكراهته قولان وعلى

المنع فجعل الجوربة فوات ولبس النعلين ان لا يجدهما وليقطع الخفين اسفل
من الكعبين والافتداء على المشهور و التلبية في اربعة مواضع عند كل
شرف وادبار الصلوات وعند مجرد ذلك كملاقات الرفاق وسماع ملب وهبوط
من شرف ونحوه وفي عموم الاوقات ولا يلح ولا ينقص وقد جعل الله لكل شيء قدرا
و تجاوز المراة الرجال في اربع في لبس المخيط ونحوه من الحلي والحرير والسوار وا
لخاتم والخف ونحوه الذكر وفي تغطية الرجل اذا احرامها في وجهها وكفيها
فلا تلبس القفاز ولا تنتقب فان فعلت افتدت وفي اقتصارها في التلبية
على اسماع نفسها فقط وفي عدم الرمل في الطواف والسعي ومن
سنة التلبية اربع الشروع فيها عند استواء الراحلة به او اخذه في المشي
اول الاحرام فان تركها اوله فدم الا بقرب جاز والجهر بها متوسطا و الاتيان بها
على وجهها من قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وقطعها عند رؤية البيت الى رواح المصلي بين الصفا
والمروة ثم معاودتها الى يوم عرفة ويجوز له اربع في راسه حمل خرجه
لضرورة غير تجارة ولا اجرة غير والاستناد والتوسد بوضع صفحة خده
على الوسادة ونحوها واتقاء الشمس والريح بيده دون ملاصقة ومن البول
فوق والنقل بما لا يحمله فوق راسه تجنب البناء والخباء والمحارات لم يكن
فيه و آدابه في القدوم على مكة اربعة النزول بذي طوى والمبيت
به ان يقدم نهارا والاغتسال فيه دون تدلك لدخول مكة واشراقه.

على مكة من ثنية الحجون المشرفة على ذي طوى والمعلى وهي كداء
و آداب دخول مكة اربعة كونه ضحى والدخول من باب المعلى
والدعاء والاسراع للدخول بقصد البيت دون مهلة بعد حط الرحال وادا
ب المسجد اربعة قطع التلبية عند رؤيته على خلاف في ذلك واتيانه من
باب بني شيبة وهي التي تسمى باب السلام واستعمال سنة الدخول
للمسجد بالاذكار وكيفيته وان يدخل بسكينة حتى يصل البيت
فاذا اتى البيت حياه بالطواف طواف القدوم وهو سنة وانواع
الطواف اربعة هذا وهو سنة في الحج ركن في العمرة وطواف الافاضة
يوم الاضحى وهو ركن الحج وطواف الوداع وهو من توابع الحج والعمرة
لا من نفسهما وطواف التطوع وهو اعم انواعه المذكورة وفي كراهته
ايام الحج اختلاف وشروط الطواف اربعة طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة واستيفاء البيت في كل شوط من اشواطه فلينتبه اربع
البداية بالحجر الاسود والغاء ما قبله وان رجع لبلده اجزا واهدى
ان لم يكن المتروك يسيرا واتقاء الشاذروان لاحتمال ان يكون من البيت فاذا
قبل الحجر ثبت رجليه ورجع منتصبا وترك سنة الركوع من الحجر
لانه من البيت ولا يطوف خارج المسجد بل فيه ولو في السقائف ومن
وراء زمزم لزحام الناس خلافا لاشهب لا لحر فحمل وفرائض
الطواف اربعة كون البيت عن يساره فان عكس رجع له ولو فيما دام بمكة

ولا فلا شيء عليه وان طاف النسا وكذا الذي من قسمي الفقهاء وستر
العورة واستكمال الاشواط سبعا فلو شك بنى على الاقل فيه كالصلاة
والموالاة بينها فلو ذكر بعضه في سعيه قطعه وبنى ان كان بعيد
ابتدا طوافه ويبني في مرض اغمي عليه وله اتمام شوطه والركوع اثره وقيل
سنة وقيل الدم عقب طوافه **وسننه** اربع البداية باستلام الحجر الاسود
واستلام اليماني كلما مر به والخبب في الطواف الذي المراح عليه من
الميقات في الاشواط الثلاثة الاول وترك الركوب للقادر على المشي فيه
فان ركب اعاد ان قرب على المشهور **ومراتب** الناس في تقبيل الحجر
اربعة القادر على تقبيله بفيه لا يصح له غيره وهل بصوت قولان والذي لم
يقدر الا بيده وضعها عليه ثم وضعها على فيه والذي لم يقدر الا بعود ونحوه
فعله الركن والذي لم يقدر على شيء من ذلك يكبر ويجزيه وكذا الاستلام
اليماني الا انه يبدا ابتداء لا بفيه ثم يضعها على فيه **ومستحبات**
الطواف اربعة تقبيل الحجر كلما مر به وهذا مستحب واستلام
اليماني كذلك والقرب من البيت دون مماسة وعمارته بالذكر والدعاء
وتكره فيه اربعة القراءة الا ما خف والكلام الا ضرورة والتلبية على
[illegible] واستعمال العقاقير من [illegible] والشرب ونحوه [illegible] عليه السلام
الطواف صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام **وتوابعه** المندوبة
اربعة الدعاء [illegible] وكون ركعتيه خلف المقام.

والختم بتقبيل الحجر الاسود والشرب من ماء زمزم بعدها وامام الدعاء في مواطن
اربعة الحجر الاسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وعند اليماني
وهو المستجار والمستعاذ وتحت ميزاب الرحمة في الحجر **و**بعضهم
جعلها اربعة في الحطيم بين الحجر والباب والمقام وخلف المقام وامام الباب
وعند زمزم **و**يتقي في الطواف وغيره اربعة استلام الركنين العراقيين
الا لبس بسنة والسجود على الحجر الاسود والتشاهد او خمسه اذ لم يرد بخبر
صحيح وما يفعله العوام من التعلق بالباب وقولهم العروة الوثقى هي
هذه والتغيير في الدعا بما يقوله بعض الناس والتعلق على المعقود في
ذلك وفي غيره فان هذا كله جهل بتعبير ايقانه فاذا فرغ من طوافه
واراد الخروج للسعي فعليه اداب اربعة ان يكون اخر عهده بالبيت تقبيل
الحجر ثم يشرب من زمزم [illegible] منها ثم يخرج من باب بني مخزوم وهو المعروف
بباب الصفا وان يكون ذلك باثر طوافه بلا مهلة **وآداب**
زمزم اربعة الاكثار من شربه والوضوء منه وحمله الى البلدان وهذان
مستحبان وترك الاستنجاء به وازالة النجس انه ممنوع وجزم بالنية
عند الشرب له وانه لما شرب له كما صح عن الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم **و**في الخبر لا ينقطع منه منافعه ابدا فالحمد لله على ذلك
وفرائض السعي اربعة كونه بعد طواف واجب ينوي الوجوب
بطواف القدوم او نحوه والاتيان به كاملة والبداية بالصفا

او الختم بالمروة وتوفيته في الاشواط بان يقف اربعا على الصفا واربعا على
المروة فان بدا بالمروة استانف **وسننه** اربعة طهارة الحدث
فيه فان احدث في اثنائه توضا وبنى وان لم يفعل لا شيء عليه وكونه قبل عرفة
فان اخر لغير عذر لزمه دم والخبب في بطن المسيل اقوى من الرمل في الطواف
وهو الجري منه فان تركه في جميعه اساء ولا شيء عليه وان تركه راسا فلا دم
على المشهور كالطواف والمشي فيه الا لعذر كالطواف وكذا ينبغي المشي
في جميع افعال الحج الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فيستحب الركوب
فيهما **و**مستحباته اربعة رقيه على الصفا الاعلى حتى يرى البيت
والدعاء حينئذ بما امكن من غير اكثار ولا اخلال وان تباعد في المروة
ليحاذي البيت ان لو كان يراه وكونه ماشيا في ذلك كله الا لعذر وبان يضع
يديه على الصفا وقيامه **و**من جهل العوام اربعة الجري في محل الخبب منه
وربما اصطدم بعضهم مع صاحبه وقد نهى عليه السلام عن ذلك وفي حديث
وابتداء بعضهم الخبب من غير محله وانتظارهم دوران البيت
في صعود الصفا وهو ترك للمندوب والله اعلم وعليه يقف الشيخ
اربعة الاكثار من الطواف فانه لا ينقطع بفضله من الركوع وقيل
يكفي لتلبسه بالنسك ثم سماع الخطبة بعد صلاة الظهر من سابع ذي
الحجة ويستمع من خطبة الامام ان ياتي فيها الا ما يهمه وفقه
ثم خروجه يوم التروية وهو الثامن الى منى بقدر ما اذا وصل ادرك بها الظهر

لا قبل ذلك ولا ينبغي ثم يبيت بها الى ان يصلي فيها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح يقصر الرباعية منها وفعل ذلك في هذه
الازمنة فيخشى على من جهله ولا غنى بفعل ما يقدر عليه وليس في تركه
دم والحمد لله **فاذا كان يوم عرفة** وهو التاسع من ذي
الحجة فالغسل للوقوف وهو مستحب دون تدليك ثم يروح الى مسجد
نمرة عند زوال الشمس فاذا راح قطع التلبية على المشهور لا قبل الزوال
ولا بعده ثم يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال مع الامام فان فاته مع
الامام جمع وحده فحسن ولا ينبغي تركه مع الامام والرجوع الى
رحله ليتفرغ لوقوفه ثم يقف مع الامام الى الغروب **ويستحب** له في
الوقوف اربعة ان يتحرى المكان الذي وقف عليه عليه السلام ان امكنه
وكونه راكبا ان امكنه ودوام التضرع والدعاء بالاخرة والدفع
مع الامام عند دفعه بعد الغروب لا قبله ولا يتاخر عنه **ويطلب**
في الدفع اربعة ان يكثر من الذكر والتسبيح والتهليل في طريقه وان ياتي على
طريق المازمين والا كره وان لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل مزدلفة
وان يبادر بهما عند وصوله بعد حط رحله وقبل عشائه ومن السنة في
ذلك اربع النزول بها مقدار ما يحط الرحل فيه دم ولو قرب العجز بلا دم
وعن الوزن لها ان نحل رحله والا والمبيت بها والتغليس
بالصبح في اول وقتها وان كان يستحب في غيرها قبيلا اخر الوقوف

بالمشعر بعدها لا قبلها ولا بعد الاسفار ثم يدفع من المشعر ويحرك دابته
ببطن محسر وهو الوادي الذي تحت المشعر مما يلي منى فاذا وصل منى
فقد اتى التحليل وذلك باربع رمي جمرة العقبة وهي سنة واجبة
وقال عبد الملك فرض والحلاق بعده للرجال التقصير والتقصير
للنساء ويجزي ما قصر من الشعر ان كان واجبا او مندوبا الى السؤال
وطواف الافاضة بعد ذلك وشروط الجمرات اربعا
ان تكون حجرا ولو متنجسا على الاصح وان تكون مثل البندق ونحوه فلا
تجزئ مثل الحمصة **ويكره** التكبير والمرمي به وان رميها رميا
فان وضعها لم تجز على المشهور ويعيد كل واحدة فان جمع فالكل
واحدة ما كانوا والله اعلم **ويستحب** في رمي جمرة العقبة اربعة
كونها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا فوقتها من طلوع الشمس للغروب
ورميها من بطن الوادي في اصل الجمار فان رماها من فوقها او من وسطها
اجزا اذا كان في محل الرمي وان يكبر مع كل حصاة وكونه راكبا
قبل حط رحله ومنتهى عن يمينه فاذا رماها جاز له كل شيء غير اربع
الطيب والمذهب بكراهته ولا جزية فيه بعدها على المشهور
والنساء والصيد ولا فوات لاهله فاذا طاف طواف الافاضة
حل له كل شيء ولزمه المبيت بمنى للرمي في ايامه فان بات
في غيرها ولو في الوادي الذي دون الجمرة لزمه دم ثم عليه في رمي باقي الجمرات

ربع البداية بالجمرة الشرقية ويدعوا عندها وعند الثانية طويلا
بخلاف جمرة العقبة وان لا يرمي حتى بعد الزوال فان رمى قبله لم يجزه
وان يرمي بنفسه فان وكل غيره لزمه دم ولو كان من ضرورة وان يستوفي
الثلاث ليالي الرمي بكون متعجلا فان بات بعض ليلة في غيرها فعليه دم
ومندوبات الخروج اربعة النزول بالمحصب وهو الوادي
الذي ينصب على مكة وطواف الوداع عند الخروج وان يقول الحاج
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده وقصد اماكن المشرفة بالزيارة كمولده
عليه الصلاة والسلام والمساجد التي صلى فيها واعظمها
زيارة قبره الكريم عليه السلام **وهي سنة** من سنن المسلمين
مؤكدة كذا ذكر الفاكهاني في الشفا **وقال** عليه السلام من جاءني زائرا
كنت له شفيعا يوم القيامة **صلى الله عليه** وشرف وكرم
هذا ما يسر الله من المناسك وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله
تعالى بمنه

يا رب يا رب بفضل القرآن :. وبالنبي المصطفى من عدنان
اغفر لنا ولجميع المسلمين :. وكل من هو قال امين
واغفر لفقير مثبت ذا الدعاء :. ونب عليه ما له سواك
ثم الصلاة والسلام دائمين :. على النبي المصطفى [illegible]
وآله وصحبه والتابعين :. والحمد لله رب العالمين

قلت عرفنا أن جد النبي تتصل به سلسلة ما عرف الناس من
نسبه عليه السلام على الصحيح وما ورا ذلك الى آدم ما عل فيه
اختلاف أو عدم تعيينه وهاشم أبو جده عليه السلام والتوسل به
عليه السلام أفضل ما توجه به الى الله سبحانه فنحن نتوسل به عند
ذكر الناظم أن يتحفنا كما سأل هو مع العافية في الدنيا والآخرة
وبالله سبحانه التوفيق

انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على نبيئنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
بلغت المقابلة بحمد الله تعالى والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما